


دُرُسْ نَهِيَّلِيَّةٍ

القول على الفقيبة

الجزء الثاني

باب الأبرواني





دروس تمهيدية
في القواعد الفقهية

دروس تمهيدية
في القواعد الفقهية

بقلم
باقر الايراني

الجزء الثاني



دار الفقه للطباعة والنشر

اسم الكتاب: دروس تمهيدية في القواعد الفقهية /الجزء ٢

المؤلف: باقر الایرواني

الطبعة: الخامسة - ١٤٣٢ هـ. ق - ١٣٩٠ هـ. ش

عدد المطبوع: ١٢٠٠ نسخة

النحو: ١٥٠٠ تومان

ISBN 964 - 91559 - 2 - 9 (2 VOL.SET) شابك: ٩٦٤ - ٤٩٩ - ٠٣٩ (دوره ٢ جلدی)

ISBN 964 - 499 - 039 - 0 (VOL.2) شابك: ٩٦٤ - ٤٩٩ - ٠٣٩ (جلد ٢)

ص.ب. ٣٦٦٣ - ٣٧١٨٥ - تلفن: ٧٧٣٤٨٧٣ - ٢٥١ - ٩٨ +

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الخلق
محمد وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين.**

قاعدة القرعة والاستخاراة

- ١ - مضمون القاعدة
- ٢ - مدرك القاعدة
- ٣ - عموم القاعدة لما لا تعين له واقعاً
- ٤ - عموم القاعدة لغير باب التنازع والقضاء
- ٥ - القرعة أصل أو أمارة
- ٦ - اختصاص القرعة بالأمام
- ٧ - القرعة رخصة أو عزيمة
- ٨ - مورد القرعة
- ٩ - كيفية القرعة
- ١٠ - الاستخاراة بين نصوص أهل البيت عليهما السلام والمتشرعة
- ١١ - تطبيقات لقاعدة القرعة

من القواعد التي تعرّض لها الأعلام في الأصول تارة والفقه أخرى قاعدة القرعة، فالشيخ النراقي في كتابه عوائد الأيام^(١) تعرّض لقاعدة المذكورة ضمن نقاط وبحث مسهب. وجاء بعده تلميذه الشيخ الأعظم في الرسائل^(٢) فتعرّض لها في أواخر مبحث الاستصحاب بشكل مختصر وضمن ثلاثة أسطر تحت عنوان أن الاستصحاب إذا اجتمع مع القرعة فأيّهما المقدم. وتبعه على ذلك بقية الأصوليين فتعرّضوا لها من الزاوية المذكورة وبشكل مختصر في الموضوع المذكور.

هذا في الأصول.

وأيّما في الفقه فتعرّضوا لها في مناسبات مختلفة وبشكل عابر من قبل أن العبد الذي يجوز له الزواج بأربع إماء بالعقد الدائم لو كان عنده

(١) عوائد الأيام : ٢٢٢ .

(٢) الرسائل : ٤٢٢ الطبع القديم .

أربع اماء وصار حرّاً فعليه طلاق ثنتين اما بتعيين ذلك من خلال اختياره -على احتمال- او من خلال القرعة على احتمال آخر. وحينما ابرز احتمال مرجعية القرعة أخذوا بالبحث العابر عنها ومن الزاوية التي يهمهم التعرّض لها في المسألة المذكورة. اما البحث بشكل متكامل أو شبه متكامل فلم نعثر عليه في الكتب الفقهية والاصولية.

وروايات القرعة تذكر في كتب الحديث في أبواب متعددة وبمناسبات مختلفة. وحاول الحر العاملی ان يجمع شطراً كبيراً منها في كتاب القضاء في الباب (١٢) من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى. هذا بالنسبة الى القرعة.

واما بالنسبة الى الاستخاراة فهي -كما سنوضح- مصداق من مصاديق القرعة او قريبة من ذلك. وليس لها تعرض في الكتب الاصولية وانما تذكر في الكتب الفقهية في كتاب الصلاة عند البحث عن اقسام الصلاة المستحبة التي منها صلاة الاستخارة.

وقد ذكر الحر العاملی الأحاديث المرتبطة بذلك في كتاب الصلاة في المورد المذكور.

وعلى أي حال يقع البحث عن القاعدة المذكورة ضمن النقاط التالية:-

- ١- مضمون القاعدة.
- ٢- مدرك القاعدة.
- ٣- عموم القاعدة لما لا تعيّن له واقعاً.
- ٤- عموم القاعدة لغير باب التنازع والقضاء.
- ٥- القرعة أصل او اماره.

- ٦- اختصاص القرعة بالأمام.
- ٧- القرعة رخصة أو عزيمة.
- ٨- مورد القرعة.
- ٩- كيفية القرعة.
- ١٠- الاستخاراة بين نصوص أهل البيت عليهم السلام والمتشرّعة.
- ١١- تطبيقات لقاعدة القرعة.

١- مضمون القاعدة

لعل مضمون القاعدة واضح، وهو ان الواقع إذا أشكل في مورد ولم يمكن تشخيصه من خلال أمارة أو أصل فيمكن المصير في تعينه إلى الاقتراض وذلك بكتابة قطع متعددة وسحب واحدة منها.

٢- مدرك القاعدة

قد يستدل على حجية القرعة بالكتاب العزيز تارة وبالسنة الشريفة ثانية وبسيرة العقلاء ثالثة.

اما الاجماع فهو وان ادعى إلا ان ثبوته بنحو يكشف عن موافقة المعصوم عليه السلام قابل للتأمل بعد احتمال الاستناد إلى المدارك الثلاثة المتقدمة.

وعليه فال مهم هو المدارك الثلاثة المتقدمة.

اما الكتاب الكريم فقد استدل منه بأيتين :

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَانِ يُونِسَ لَمَنِ الْمُرْسَلِينَ﴾ إِذَا بَقَ إِلَى الْفَلَكِ

المشحون* فساهم فكان من المدحضين^(١).

وقد ورد ان يونس لما لم يجده قومه إلا بالتكذيب والرد دعا عليهم بالعذاب وأوعدهم بنزوله عليهم وخرج من بينهم الى ساحل البحر وإذا بسفينة مشحونة فركب فيها ولم تتمكن السفينة من مواصلة سيرها اما لاعتراض الحوت لها وعدم اندفاعه الا بالقاء واحد لها لتلتقطمه أو لزيادة وزنها الذي تحتاج معه الى القاء أحد الركاب منها. ثم تم الاتفاق على الاقتراع وخرجت القرعة باسم يونس وكان بذلك من المدحضين، أي المغلوبين. وذلك مما يدلّ على حجية القرعة.

وقد يعترض على الاستدلال المذكور بالاعتراضين التاليين :

أ - ان الآية الكريمة تنقل قصة وقعت في زمن غابر اشتملت على الاقتراع، وذلك لا يدلّ على امضاء ما وقع فيها من أحداث حتى في تلك الشريعة فضلاً عن شريعتنا.

وفيه: ان الآية الكريمة صريحة في اشتراك يونس - الذي هونبي معصوم - في عملية المساعدة. مضافاً الى ان السكوت عن تأنيب الفعل يستفاد منه الامضاء.

ب - ان الحكم المذكور لعله خاص بالشريعة السابقة ولا دليل على امضاءه في شريعتنا.

وفيه: مضافاً الى دلالة السكوت المتقدمة يمكن التمسك باستصحاب حكم الشريعة السابقة وعدم نسخه.
اذن الاعتراضان المذكوران غير تامّين.

الثانية: قوله تعالى: «وَمَا كُنْتَ لِدِيهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ يَكْفِلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لِدِيهِمْ إِذْ يَخْتَصِّمُونَ»^(١) فانه ورد في الأخبار ان «حنة» و«اشياع» كانتا اختين تزوجت الأولى بعمران أحد زعماء بنى اسرائيل ولم تنجب أولاداً فدعت الله سبحانه ان يرزقها مولوداً فاستجاب دعاءها وأوحى سبحانه إلى عمران انه سيهبه ولداً يُشفي المرضى الذين لا يمكن علاجهم ويُحيي الموتى بإذن الله. وحينما حملت حنة ظنت انه ذلك المولود فنذرته محراً للخدمة بيت المقدس. وحينما وضعته اثنى «قالت رب إني وضعتها اثنى... وليس الذكر كالاثنى واني سميتها مريم»^(٢) وحينما حملتها إلى بيت المقدس أخذ علماء بنى إسرائيل بالتنافس في الفوز بتربيتها لكونها من أسرة آل عمران المعروفة واتفقوا على الاقتراع وألقوا أقلامهم - أي السهام أو الأقلام التي كانوا يكتبون بها الكتاب المقدس - في النهر وغطس جميعها الا قلم زكريا فإنه طفا، وذلك مما يدل على حجية القرعة.

والاعتراضان السابقان يردان هنا أيضاً. والجواب هو الجواب. وال صحيح في الاعتراض على الآيتين الكريمتين ان يقال: انهما لاتدلان على حجية القرعة بمعنى كونها المرجع المتعين من قبل الشرع المقدس بحيث لا يمكن الحياد عنه إلى غيره عند تمثيل الأمر بل لعل ذلك من باب تسالم الخصوم على الرجوع لها والأخذ بمضمونها نظير ما إذا تم الاتفاق على الأخذ بحكم شريف العشيرة أو ما يشبه ذلك. ان هذا محتمل في الآيتين، ومعه لا يمكن التمسك بهما لاثبات حجية القرعة

(١) آل عمران : ٤٤.

(٢) آل عمران : ٣٦.

وكونها المرجع الشرعي المتعين عند تمثيل الأمر.

وممّا يؤكد ما أشرنا إليه من الاعتراض أن الآية الكريمة عبرت بالادحاض حيث قالت ﴿فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُضِين﴾، ومثل هذا التعبير لا يتاسب والأخذ بوظيفة شرعية عينت من قبل الشرع للسير على طبقها عند تمثيل الأمر بخلاف ما إذا فرضنا أن الأخذ بها كان من باب تباني الخصوم عليها فأن مثله لا حرازة فيه.

هذا مضافاً إلى أنها حتى لو دلت على حجّية القرعة وتعيينها من قبل الشارع كمرجع عند تمثيل الأمر فهي خاصة بموردها وليس لها اطلاق تدل بواسطته على مرجعية القرعة في غير موردها.

وعليه فالاستدلال بالأياتين الكريمتين على المطلوب غير ممكن. وأما السنة الشريفة فيمكن أن يدعى بلا مبالغة تواتر الأخبار الدالة على حجّية القرعة، بيد أن تواترها معنوي لا لفظي. ويمكن تصنيفها إلى أخبار عامة وأخبار خاصة.

اما الأخبار العامة فيمكن ان نمثل لها بصحيحة محمد بن حكيم: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: كلّ مجهول فيه القرعة. قلت له: ان القرعة تخطئ وتصيب. قال: كل ما حكم الله به فليس بمحظى»^(١). ودلالتها على العموم واضحة فانه وان لم يحدد فيها المقصود من كلمة «شيء» ومن المحتمل اختصاصه بمورد معين الا ان ذلك لا يمنع من استفادته العموم منها فان العبرة بعموم الجواب ولا يضر بذلك اختصاص السؤال بمورد معين.

(١) وسائل الشيعة باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم حديث ١١.

واما ما ورد على لسان الفقهاء من ان القرعة لكل أمر مشكل أو مشتبه فليس عليه رواية صحيحة. أجل في دعائم الإسلام قال: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: انهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما اشكل^(١).

ولكن الرواية المذكورة ضعيفة السند ولا أقل من جهة الإرسال. واما صحيحة محمد بن حكيم فقد عبر عنها في كلمات الاعلام بالرواية الذي هو مصطلح عادة للرواية الضعيفة، إلا أنه يمكن تصحيحها، فإنها بطريق الشيخ الطوسي وان كانت ضعيفة بـ «علي بن عثمان» لعدم ورود توثيق في حقه إلا أنها بطريق الشيخ الصدوق صحيحة.

أجل يمكن التأمل في محمد بن حكيم نفسه باعتبار ان الشيخ النجاشي وان ذكره ولكتهما لم يوثقا.

الا أنه يمكن توثيقه من خلال ما نقله الكشي بطريق صحيح عن حماد: «كان أبو الحسن عليهما السلام يأمر محمد بن حكيم ان يجالس أهل المدينة في مسجد رسول الله عليهما السلام وان يكلّمهم ويخاصمهم حتى كلامهم في صاحب القبر فكان إذا انصرف إليه قال له: ما قلت لهم وما قالوا لك ويرضي بذلك منه»^(٢) فإنه ليس من المناسب للأمام عليهما السلام ان يأمر شخصاً بتمثيل المذهب الجعفري والتحدث عن لسانه الا إذا كان له ثوق كامل به.

واما الأخبار الخاصة فهي كثيرة تذكر كمثال لذلك صحيحة ابراهيم

(١) مستدرك الوسائل باب ١١ من أبواب كيفية الحكم حدث ١.

(٢) رجال الكشي رقم ٣١٥.

بن عمر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ «رجل قال: أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلَكَهُ فَهُوَ حَرْ فُورْثٌ ثَلَاثَةٌ قَالَ: يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ أَصَابَهُ الْقَرْعَةَ اعْتَقَّ. قَالَ: وَالْقَرْعَةُ سَنَّةً»^(١).
هذا وبالامكان عدّها من الاخبار العامة بقرينة التعبير في الذيل:
«والقرعة سنة».

واما السيرة العقلائية فلا اشكال في انعقادها على العمل بالقرعة في الأمور المشكلة والأمثلة في حياتنا الاجتماعية اليوم كثيرة فيقوع بين الطلاب في المدارس إذا زاد عددهم عن الحد المقرر للقبول وبين من تقدّم بطلب الحج إذا زاد العدد، وهكذا في أمثلة أخرى.
وهذه السيرة حيث لا نتحمل حدوثها جديداً ولم يرد عنها ردع بل ورد ما يدل على الامضاء - من قبيل جملة «والقرعة سنة» في الصحيحه السابقة - ف تكون حجة.

٣ - عموم القاعدة لما لا تعين له واقعاً
الشيء المجهول تارة يكون متعيناً واقعاً وبهما ظاهراً، وأخرى
لا يكون له تعين حتى واقعاً.

فمن اعتق عبداً معييناً من عبيده ثم اشتبه عليه بعد ذلك فهو من النحو الأول بينما لو اعتق من البداية عبداً غير معين من عبيده فهو من النحو الثاني.

والقدر المتيقن من أدلة حجية القرعة ما إذا كان الشيء متعيناً
واقعاً وطرأ عليه الابهام ظاهراً.

(١) وسائل الشيعة باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم حديث ٢.

اما إذا كان الشيء مبهمًا واقعًا أيضًا فقد وقع الخلاف بين الاعلام في شمول عموم أدلة حجية القرعة له. فالشيخ العراقي مثلاً في نهاية الأفكار^(١) استدل على عدم الشمول بالقصور في المقتضي بتقرير ان عنوان «المجهول» الوارد في أدلة حجية القرعة لا يصدق عرفاً إلا على ما هو متعين واقعاً واشتبه وخفي ظاهراً واثباتاً.

وزاد في المستمسك ان بعض الأحاديث الشريفة وان ورد فيما لا تعيّن له واقعاً الا انه خاص بمورده ولا عموم له، فصحيحه ابراهيم السابقة مثلاً وان كان موردها ذلك الا انها خاصة بموردها وهو حرية أول مملوك ولا يمكن استفادته التعميم منها^(٢).

ومن الغريب انهم في الموارد الأخرى يستعينون بضم مقدمة خارجية وهي عدم القول بالفصل بينما في المقام لم يجروا على سيرتهم المذكورة.

والمناسب الحكم بالتعميم، فان السيرة العقلائية لها عموم من هذه الناحية، والأمثلة المتقدمة التي ذكرناها للسيرة العقلائية هي ذات واقع غير متعين في نفسه، بل ان في نصوص أهل البيت عليهما السلام ما يدل على التعميم، فصحيحه ابراهيم المتقدمة مثلاً وان كانت واردة في عتق أول مملوك وتختص بذلك الا ان ذيلها المعبر فيه «والقرعة سنة» يفهم منه التعميم وعدم الخاصية لموردها.

ومن الملفت للنظر اختلاف رأي السيد الخوئي ثالث وبينما اختار في

(١) نهاية الأفكار ٤ : ١٠٤.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ١٠٤ .

مصابح الاصول الاختصاص اختار في مباني العروة الوثقى التعميم
فلا حظ^(١).

٤ - عموم القاعدة لغير باب التنازع والقضاء

المورد المشكل الذي يراد فيه الرجوع الى القرعة تارة يكون مشتملاً على التنازع ويحتاج في رفعه إلى القضاء الشرعي وأخرى لا يكون كذلك.

فمثلاً إذا اختلف شخصان في طفل كلّ منهما يدّعى انه ولده وأقام البينة على ذلك أو اختلفا في دار كلّ منهما يدّعىها ولا يد له عليها رجعنا إلى القرعة لرفع الخصومة والنزاع وكان ذلك مثالاً للأول. أما إذا فرض في مثال الطفل ان كل واحد من الشخصين لا يقول هو ولدي بل يقول لا أدرى هو ولدي أو لا مع علمهما بأنه لا يعودهما وهو ابن احدهما جزماً كان ذلك مثالاً للثاني.

والقدر المتيقن من دليل حجية القرعة هو المورد الأول الذي فيه نزاع وخصومة وانما الكلام في عمومه للمورد الثاني.

وقد يفهم من تمسك الفقهاء في موارد مختلفة من باب القضاء بالقرعة اختصاصها بذلك وعدم حجيتها في غيره.

والصحيح هو التعميم فان بناء العقلاء لا يختص بذلك وهكذا صحيح محمد بن حكيم المتقدم الذي ورد فيه : «كل مجھول ففيه القرعة» مطلق من هذه الناحية. بل ان صحيح ابراهيم بن عمر المتقدم

(١) مصابح الاصول ٣:٣٤٣، مباني العروة الوثقى ١:١٨٩.

الوارد في حرية أول مملوك يملكه يختص بحالة عدم النزاع والخصوصة وناظر للمورد المذكور، وتعبير الامام علیه السلام في الذيل «القرعة سنة» يدل على حجية القرعة فيما شابه المورد المذكور من الموارد التي ليس فيها نزاع ولا يختص بها.

٥ - القرعة أصل أو أمارة

نحن نعرف الفارق بين الأمارة والأصل فان ما جعله الشارع حجّة من جهة قوّة كاشفيتها هو امارة والا فهو أصل. وقد وقع الخلاف في القرعة وانها أمارة أو أصل. وكأن بعض الأخبار يوحي بكونها أمارة ففي صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر علیه السلام عن النبي علیه السلام : «...ليس من قوم تقارعوا ثمَّ فُوضوا أمرهم إلى الله إِلَّا خرج سهم المحق»^(١) فاته قد يستفاد منها كاشفيتها الظنية بل القطعية عن الواقع. وهذا البحث لأنني له ثمرة مهمة فان القرعة حتى لو كانت امارة لا تتقدم على غيرها امارة كان أو أصلاً بل جميع القواعد الأخرى من امارات واصول تتقدم على القرعة باعتبار ان موضوع حجية القرعة هو الأمر المجهول ومع وجود وجود قاعدة شرعية تحديد الموقف الشرعي لاتبقى جهالة في المورد ليرجع الى القرعة.

أجل يمكن ظهور الثمرة بناء على حجية الامارة في لوازمه غير الشرعية - كما هو رأي المشهور من أعلام الاصوليين - فان القرعة لو كانت امارة ودللت على شيء كانت حجّة في لوازمه غير الشرعية

(١) وسائل الشيعة باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم حديث ٦.

خلاف ما لو كانت أصلاً.

والمناسب كون القرعة أصلاً فان السيرة لو لاحظناها وجدنا ان العقلاء يأخذون بالقرعة لا من باب كاشفيتها بل من باب انّها الموقف العملي الأخير لحل المشكلة حيث لا حلّ غيره.

واما الصححة السابقة فلا دلالة لها على الامارية إذ هي لا تدلّ على ان جعل الشارع الحجية لها ناشئ من كاشفيتها بل لعل المقصود انّها أصل ولم تعتبر الحجية لها من جهة الكشف غايتها ان المتقارعين إذا أجروا القرعة وتوكلوا على الله سبحانه فهو من جهة انّهم أوكلوا أمرهم إليه يقرّر لها اصابة الواقع نظير من يدخل في عملية اصلاح بين طرفين طالباً بذلك رضا الله عزّوجلّ فإنّه يسّده و يجعل كلامه مؤثراً وموافقه مصيبة الواقع.

والصححة نفسها تدلّ على ان تقدير اصابة الواقع لها مختص بحالة تفويض الأمر الى الله سبحانه، وهل يتحمل التفصيل وان القرعة امارة في حالة تفويض الأمر الى الله عزّوجلّ وأصل في غير الحالة المذكورة!

٦ - اختصاص القرعة بالامام

هناك كلام في ان القرعة هل هي من الوظائف الخاصة بالامام عليه السلام بحيث لا تتحقق لغيره أو تعمّ نوابه المجتهدين أو تعمّ غيرهما أيضاً؟ اختار الشيخ النراقي في عوائده^(١) كونها

(١) عوائد الأيام : ٢٢٨.

وظيفة للأمام عليه السلام ونوابه.

والمجنب التفصيل بين ما إذا كان هناك نزاع يحتاج حلّه إلى قضاء الحاكم الشرعي وبين ما إذا لم يكن ذلك، ففي الأول تكون وظيفة للحاكم كسائر ما يستعين به الحاكم في باب القضاء من البيينة والقسم وفي الثاني لا يكون وظيفة له.

والوجه فيما ذكرناه: أن حلّ الخصومة بما اتّه مطلوب شرعاً ولا يحتمل اختصاص مطلوبيته بزمان حضور الإمام عليه السلام فلا معنى معه لاحتمال كونها وظيفة خاصة بالامام عليه السلام بل ينبغي ثبوت ذلك لحكام الشرع أيضاً كسائر ما يستعان به لحلّ النزاع.

واما إذا لم يكن هناك نزاع فلا موجب للاختصاص بالامام عليه السلام ولا بذاته وتكفينا عمومات حجية القرعة من بناء العقلاء واطلاق القرعة سنة وانّها لكل أمر مجهول.

أجل ورد في مرسلة حمّاد عمن ذكره عن أحد همّا عليهم السلام: «القرعة لا تكون إلا للإمام»^(١) وفي رواية يونس: «رجل كان له عدّة مماليك فقال: أيّكم علمني آية من كتاب الله فهو حرّ فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر أيّهم الذي علمه اتّه قال: يستخرج بالقرعة. قال: ولا يستخرج إلا الإمام لأنّ له على القرعة كلاماً ودعاً لا يعلمه غيره»^(٢).

الآن المرسلة مضافاً إلى ضعف سندتها بالارسال يمكن ان تكون ناظرة الى باب النزاع والخصومة وانّه مع وجوده تكون عملية

(١) وسائل الشيعة باب ١٣ من أبواب كيفية الدعوى حديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة باب ٢٤ من أبواب العتق حديث ١.

الاقتراع خاصة به، إنها ناظرة إلى ذلك والا فهل يحتمل عدم حجية القرعة في مثل زماننا وابقاء الخصومة والنزاع على ما هما عليه؟! واما رواية يونس فمضافاً إلى ضعف سندها باسماعيل بن مرار الذي لم يرد في حقه توثيق الا بناء على وثاقة جميع رجال كامل الزيارات، ومضافاً إلى كون الرواية مقطوعة بمعنى ان المسؤول هو يونس دون الامام علیہ السلام يمكن ان يقال بظهورها في الاستحباب بقرينة التعليل المذكور فيها فان الدعاء ليس لازماً عند الاقتراع جزماً، ولو كان لازماً يلزم اختصاص القرعة بزمان حضور الامام علیہ السلام وهو أمر غير محتمل كما تقدم.

٧- القرعة رخصة أو عزيمة

وقع البحث في ان عملية الاقتراع في موارد تمشكـل الأمر لازمة بحيث ليس للمكلف الحياد عنها أو جائزة يمكنه تركها. وبكلمة أخرى: هل عملية الاقتراع رخصة أو عزيمة؟

ولعل السبب الباعث على ذلك ان أدلة مشروعية القرعة لا يفهم منها الالزام والحتمية فقولهم علیہ السلام: «القرعة سنة» أو «ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم الحق» لا يستفاد منه إلا الرجحان والمشروعية لا أكثر.

والتساؤل السابق يأتي نفسه في نتيجة القرعة، فلو تقارع الطرفان وعيت القرعة إحدى النتيجتين فهل يتحتم الأخذ بذلك؟ والمناسب في الجواب عن كل التساؤلين ان يفصل بين ما إذا كان اتخاذ القرار على طبق القرعة لازماً - كما إذا تنازع شخصان في طفل

كل منها يدعى أنه ولده أو كالمولود الذي ليس له فرج الذكور ولا فرج الإناث - فيكون الأخذ بها وبنتيجتها لازماً وإلا فلا. هذا هو المناسب.

وليس من المناسب التفصيل بين وجود واقع مجهول يراد تعينه - كمثال الطفل المتنازع فيه - فيكون الأخذ بالقرعة وبنتيجتها لازماً وبين ما إذا لم يكن واقع مجهول - كمن قال أهل عبد أملكه حر - فلا لزوم.

والوجه في وهن ما ذكر: إن الواقع قد يكون له تعين مجهول وبالرغم من ذلك لا يكون الأخذ بالقرعة لازماً كالدار التي اختلف في ملكيتها شخصان وتصالحا على تقسيمها نصفين أو تنازل أحدهما للآخر عنها.

وقد لا يكون تعين الواقع وبالرغم من ذلك يلزم الأخذ بالقرعة، كما لو نذر المكلف أكراام أهل داخل عليه فدخل عليه ثلاثة وهو لا يستطيع أكرام أكثر من واحد فان الأخذ بالقرعة لازم عليه بالرغم من عدم تعين الواقع.

٨ - مورد القرعة

ومورد الذي تجري فيه القرعة هو كل موضوع فقد القواعد الشرعية القابلة لتعيين الحال فيه، فانا لو أخذنا سيرة العقلاء بنظر الاعتبار وجدنا ان العقلاء إنما يتمسكون بالقرعة في خصوص المورد المذكور، ولا أقل هي دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن وهو ما ذكرناه. ولو أخذنا النصوص بنظر الاعتبار وجدناها تحدد موضوع

القرعة بالمحظوظ وهو لا يصدق مع امكان تعين الحال من خلال قاعدة شرعية.

وبهذا يتضح ان الشبهات الحكمية لا يمكن تطبيق القرعة فيها، فلو شكنا في حرمة التدخين أو نحو ذلك فلا يمكن الرجوع إليها لأنّه في مورد الشبهات الحكمية لابدّ من وجود قاعدة تحدّد الموقف أمّا بالبراءة فيما إذا كان الشك في أصل التكليف أو بالاحتياط فيما إذا كان الشك في المكلّف به أو بالتخير فيما إذا كان الدوران بين المحذورين أو بالاستصحاب فيما إذا كان الشك في بقاء الحالة السابقة.

وهكذا لا تجري القرعة في الشبهة الموضوعية التي يمكن تحديد الحال فيها من خلال قاعدة شرعية، كما لو شكنا في ان الدار المتنازع فيها هي لزيد أو لعمر و كان أحدهما صاحب يد أو بيته.

وعليه فينحصر مورد القرعة بالشبهات الموضوعية الفاقدة للقاعدة التي يمكن تحديد الموقف من خلالها، كما لو اختلف شخصان في دار وكلّ منهما بيته بلا يد.

وبهذا تتضح عدّة أمور :

أ - التأمل في صحة ما ذكره الشيخ العراقي في نهاية الأفكار^(١) من ان القرعة إنما لا تجري في الشبهات الحكمية من جهة ظهور عنوان المجهول والمشتبه في كونه وصفاً لذات الشيء المردّد بين الأشياء وليس وصفاً لحكمه، ومن الواضح ان الاشتباه في موارد الشبهات الحكمية ليس في ذات الشيء بل في حكمه، فنحن نعلم مثلاً ان هذا الحم

(١) نهاية الأفكار : ٤٠٥ .

الأربن وإنما نشك في حكمه وانه يحرم أكله أو يحل.
ووجه التأمل : ان تحديد الاشتباه بخصوص ما ذكر أول الكلام
وعهده عليه.

وكان بامكانه التمسك لاخراج الشبهات الحكمية عن دليل القرعة
بما ذكرناه من عدم صدق عنوان المجهول بعد امكان الاستعارة بقاعدة
من القواعد الشرعية.

ب - ان الاستصحاب وغيره من القواعد والاصول متقدم على
القرعة بالورود، بمعنى انها بجريانها ترفع عنوان المجهول الذي هو
موضوع حجية القرعة.

ج - ورد في كلمات غير واحد من الاصوليين ان دليل القرعة
لا يمكن التمسك بعمومه في مورد إلا بعد الانجبار بعمل الأصحاب
ونذلك من جهة كثرة التخصيصات الطارئة عليه، وحيث ان كثرة
التخصيص أمر مستهجن فيكشف ذلك عن كون الموضوع لحجية
القرعة معنىً خاصاً لا يلزم منه كثرة التخصيص، وبما ان ذلك المعنى
الخاص مجهول لنا فنبقى غير قادرين على التمسك بعموم دليل القرعة.
قال الشيخ الأعظم في الرسائل: «ذكر في محله ان أدلة القرعة
لا يعمل بها بدون جبر عمومها بعمل الأصحاب أو جماعة منهم»^(١).

ووجه النظر: ان محذور التخصيص الكثير غير وارد بعد
اختصاص موضوع القرعة بالمجهول الذي لا يصدق مع امكان تطبيق
أي قاعدة من القواعد الشرعية فان المورد المذكور نادر وقليل ولا يلزم

(١) الرسائل الطبع القديم : ٤٢٣

من التزام القرعة فيه أي محدود.

٩ - كيفية القرعة

ورد في بعض الروايات كيفيات خاصة للقرعة وقراءة دعاء خاص عندها، ففي صحيح الفضيل بن يسار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء. قال: يقرع عليه الإمام أو المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب. ثم يطرح السهمان في سهام مهمته ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه»^(١).

الآن الذي يقرأ النصوص يفهم أن الغرض لا يتعلق بكيفية خاصة كما وان الدعاء ليس أمراً لازماً. أجل الدعاء وسيلة مهمة للتسديد والوصول إلى الهدف في حياة المؤمن خصوصاً في هذا المجال وبه يتحقق استمداد العاجز من القادر على كل شيء فـ«ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحقق».

١٠ - الاستخاراة بين نصوص أهل البيت عليهم السلام والمتشرعة من الجدير في البداية تعرّف معنى الاستخاراة في اللغة ثم في نصوص أهل البيت عليهم السلام.

(١) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب ميراث الخنزير حديث ٢.

الاستخاراة لغة تعني طلب الخير^(١). واستخير الله أي: أطلب من الله الخير^(٢).

واما النصوص فقد وردت الاستخاراة فيها في معنيين :

الأول: المعنى اللغوي المتقدم نفسه. وقد دلت على ذلك عدّة روايات. وبعضها دل على رجحان ان يكون ذلك بعد صلاة ركعتين، ففي صحيحه عمرو بن حريث: «قال أبو عبد الله عليهما السلام: صل ركعتين واستغفر لله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة»^(٣).

وهذه نكتة مهمة في باب الآداب الإسلامية، فالمؤمن من متى ما أقدم على عمل كدرس أو تدريس أو زواج أو شراء دار أو ما شاكل ذلك طلب من الله سبحانه أن يقدر له الخير والصلاح فيه ليكون بذلك لائقاً ومعداً لمدد يد المعونة إليه.

وفي حديث الصدوق بسانده عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى». قال: قلت: جعلت فداك وما مشاورة الله؟ قال: تبدأ فتستخير الله فيه أولاً ثم تشاور فيه فإنه إذا بدأ بالله أجرى له الخير على لسان من يشاء من الخلق»^(٤).

ومن الراجح للمؤمن ان يكرر الاستخاراة - بمعنى طلب الخيرة -

(١) الخير على وزن عنبة.

(٢) لسان العرب ٤: ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٣) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب صلاة الاستخاراة حديث ١.

(٤) المصدر السابق باب ٥ حديث ٢.

وسند الشيخ الصدوق الى هارون وان كان ضعيفاً بـ«محمد بن علي الكوفي» المعروف بالصيري وباي سعينه لكنها صحيحة بطريق البرق.

خصوصاً في الأمور المهمة، ففي حديث ناجية عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ بِالْأَيْمَانِ: «كان إذا أراد شراء العبد أو الدابة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات فإذا كان أمراً جسيماً استخار الله مائة مرّة»^(١).

الثاني: الاستخارة بمعنى طلب المشورة من الله سبحانه، فالمؤمن إذا أقدم على عمل معين وهو لا يعرف أن فيه مصلحة أو لا يستشير الله عزوجل ليتعرف من خلال ذلك وجود المصلحة وعدمها.

اما كيف تتحقق الاستشارة من الله سبحانه؟ ذلك اما من خلال الرقاع أو المصحف الشريف أو بالقبض على مقدار من خرز المسبحة وما شاكل ذلك.

وقد ورد في غالب الطرق المذكورة روایات تتسم بشكل عام بضعف السند. ويمكن مراجعة تلك الروایات في كتاب وسائل الشيعة^(٢).

وقد قام صاحب الجوادر والحدائق^(٣) باستعراض مجموعة من تلك الطرق بل وألف السيد رضي الدين بن طاووس رسالة خاصة في هذا المجال سمّاها برسالة الاستخارات.

ونلفت النظر إلى أن مسألة الاستخارة لم تختص بها معاجم الحديث الشيعية بل وردت في معاجم حديث العامة أيضاً، وفي كنز

(١) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة حديث ١.
والرواية ضعيفة بناجية نفسه لعدم ثبوت وثاقته.

(٢) وسائل الشيعة. كتاب الصلاة. أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها.

(٣) جواهر الكلام ١٢: ١٥٥ - ١٧٦. الحدائق الناظرة ١٠: ٥٢٤ - ٥٢٣.

العمال عن النبي ﷺ: «إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فان الخير فيه»^(١).

وفي مستدرك الحاكم عن رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم استخارته إلى الله، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله»^(٢).
الآن كما ترى ناظرة إلى الاستخارة بالمعنى الأول.

وبعد هذه اللمحات الموجزة عن الاستخارة نطرح تساؤلات ثلاثة:
التساؤل الأول

كيف ثبت اعتبار الاستخارة بشكلها المتداول اليوم بين المؤمنين؟

يمكن الاستعانة بالطريقين التاليين :

١ - التمسك بروايات القرعة، وفي صحيحة محمد بن حكيم: «كل مجهول فيه القرعة»^(٣)، فإنها باطلاقها تشمل كل مجهول بما فيه المورد الذي يقدم عليه المؤمن ويشك في وجود المصلحة وعدمها.
وقد تقدم أن القرعة لا تنحصر بكيفية معينة بل يمكن أن تتحقق من خلال المسبيحة وغيرها.

بل أن روايات القرعة الأخرى الناظرة إلى حالة وجود التنازع من قبيل صحيحة أبي بصير: «... ليس من قوم تقارعوا ثم فرضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم الحق»^(٤) يمكن التمسك بها بعد الغاء خصوصية

(١) كنز العمال ٧: ٨١٢.

(٢) مستدرك الحاكم ١: ٥١٨.

(٣) وسائل الشيعة باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم حديث ١١.

(٤) المصدر السابق حديث ٦.

النزاع، فأنه يمكن أن يفهم منها أن تمام النكتة تكمن في وجود حق مجهول يراد تعرّفه، وبتفويض الأمر إلى الله سبحانه يمكن الوصول إلى ذلك الحق المجهول - وهو وجود المصلحة وعدمها في المقام - من خلال الاقتراع الذي له أنحاء متعددة من جملتها الاستعانة بالمسبحة.

٢ - نحن لسنا بحاجة في اثبات مشروعية الاستخارة بأشكالها المتداولة اليوم إلى قيام دليل خاص بل تكفينا أدلة الحث الشديد على الدعاء والتي تجعل منه عبادة بأسمى معانيها «وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين»^(١) إذ من الواضح أن الذي يقبض المسбحة ونحوها من وسائل الاستخارة يأخذ بالدعاء واللحاح على الله سبحانه في تشخيص واقع الأمر المجهول عليه، وأي محذور في أن يطلب المؤمن أثناء دعائه تشخيص الواقع المجهول له من خلال المسбحة وغيرها؟

ان المسألة مادامت مسألة دعاء فهي لا تحتاج بعد ذلك إلى دليل خاص يدل على المشروعية وتكتفي أدلة مشروعية الدعاء ورجحانه. كما ان المسألة بعد هذا لا تبقى منحصرة بالمسبحة وبطريقة خاصة بل من حق المؤمن الاستعانة بأي وسيلة شاء - سواء كانت هي المسبحة أو القرآن الكريم أو الرقاع الخاصة أو أي وسيلة أخرى - مادام هو يدعو الله سبحانه ويطلب منه من خلال تلك الوسيلة الخاصة تشخيص الواقع المجهول له.

وأيضاً مادامت القضية ترجع إلى كونها مصداقاً من مصاديق

الدعاء فمن الراجح اختيار الوقت المناسب والمكان المناسب والالاحاج عليه سبحانه في اراءة الطريق من خلال المسبحه أو غيرها من الوسائل.

والأجدر بالمؤمن ان يجمع بين كلا معنوي الاستخارة، فاذا أراد الاقدام على قضية معينة وكان شاكاً في سلامه نتائجها استخار بالمعنى الثاني من خلال المسبحه أو غيرها فاذا تشخص له الموقف الذي يلزمـه اتخاذـه استـخارـ الله سبحانهـ بالـمعـنىـ الأولـ بـمعـنىـ طـلبـ تقـديرـ الخـيرـ وـالمـوـفـقـيـةـ فـيـ المـوـفـقـ الذـيـ صـمـمـ عـلـىـ اـتـخـادـهـ.

وينبغي الالتفات الى ان من احسن وسائل الاستخارة بالمعنى الثاني وأقواها ان يدعـ الله عـزـوجـلـ أـوـلـاـ بـتقـدـيرـ المـوـفـقـيـةـ وـالـخـيرـ فـيـماـ سـوـفـ يـتـخـذـهـ مـوـقـفـ وـيـدـعـوـ مـنـضـمـاـ إـلـىـ ذـكـرـهـ بـأـنـ يـلـهـ سـبـانـهـ قـلـبـهـ بـمـاـ هـوـ سـدـادـ فـيـفـكـرـ وـيـهـتـدـيـ فـيـ تـفـكـيرـهـ إـلـىـ ذـكـرـهـ أـوـ يـسـترـشـدـ بـعـضـ اـخـوـانـهـ فـيـوـفـقـونـ فـيـ اـرـشـادـهـ إـلـىـ ذـكـرـهـ.

ان هذا الطريق كما هو عقلائي في نفسه ويدخل تحت مصداقية الدعاء قد دلت عليه بعض الروايات، ففي رواية هارون السابقة: «...تبتدأ فتستخير الله فيه أولاً ثم تشاور فيه فإذا بدأ بالله أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق»^(١).

وفي حديث الامام الصادق ع عليه السلام: «إذا عرضت لأحدكم حاجة فليستشر الله ربـهـ فـاـنـ أـشـارـ عـلـيـهـ اـتـبـعـ وـاـنـ لـمـ يـشـرـ عـلـيـهـ تـوـقـفـ.ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ يـاسـيـديـ كـيـفـ أـعـلـمـ ذـكـرـ؟ـ قـالـ:ـ يـسـجـدـ عـقـيـبـ الـمـكـتـوـبـةـ وـيـقـوـلـ:ـ اللـهـمـ خـرـ

(١) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة حديث ٢.

لي مائة مرّة ثم يتسلّل بنا ويصلّى علينا ويستشفع بنا ثم تنظر ما يلهمك تفعله فهو الذي أشار عليك به^(١).

وي ينبغي ان لا يغيب علينا ان الاستخاراة بالمعنى الثاني بعد دخولها في مصداقية الدعاء فمن المناسب الاقتصار فيها على الحدود العقلائية للدعاء، فكما لا يليق للعقل ان يدعوا بنزول مائدة عليه من السماء بل اللائق ان يدعوا بالموفقية في سعيه وطلبه للرزق كذلك من المناسب اقتصاره في الاستخاراة بالمعنى الثاني على مثل ذلك فيستخير عند تحيره وعدم معرفته بالمصلحة وعدم وجود من يمكنه الاستعانة به في مقام الاستشارة.

وإذا قيل: بناء على ادخال الاستخاراة بالمعنى الثاني في مصداقية الدعاء ينبغي الحكم باستحبابها كما يحكم باستحباب الدعاء.

كان الجواب: ان الطلب من الله سبحانه بأن يرزق عبده أموالاً وأولاداً دعاء جزماً فإذا حكم باستحباب مثله فليحكم باستحباب الاستخارة بالمعنى الثاني أيضاً وإذا لم يحكم باستحباب مثل ذاك لم يحكم باستحباب الاستخارة أيضاً.

التساؤل الثاني

هل من الصحيح ايصال أمر الاستخارة الى شخص ثانٍ وعدم تصدّي صاحب القضية نفسه لها كما هو المتداول بين المتشرعة من المؤمنين يومنا هذا؟ أجاب صاحب الجواهر عن ذلك بأولوية استخارة المؤمن نفسه لنفسه لخلو النصوص من الاشارة الى فكرة النيابة بل

(١) المصدر السابق باب ٤ حديث ٣.

لعل الأصل يقتضي عدم مشروعية ذلك لأنّها من المستحبات المشتملة على التضرّع والدعاء مما لا يجري الاستنابة فيه وإن تعارف في زماننا هذا بل وما تقدّمه بين العلماء فضلاً عن العوام الاستنابة في ذلك^(١).

هذا والمناسب الجزم بجواز ذلك لأنّ القضية مادامت ترجع إلى مصداقية الدعاء فما أجرد أن يكون الدعاء للمؤمن بلسان لم يرتكب به ذنبًا فيدعى المؤمن لأخيه المؤمن من خلال المسبيحة أو غيرها بارشاده إلى طريق الصواب والموفيقة.

بل لعل الأجرد من زاوية هو النيابة حيث توحى بأن الشخص لا يرى لنفسه اللياقة في التحدث وطلب الحاجة من الله سبحانه. وقد جرت العادة في أن طالب الحاجة من السلطان العظيم لا يتقدّم إليه بنفسه بل بواسطة شفيع. وهو سبحانه وإن كان كما ورد في الدعاء: «الحمد لله الذي أناديه كلما شئت لحاجتي وأخلو به حيث شئت لسري بغير شفيع فيقضى لي حاجتي» إلا أن تقديم الشفيع أكثر تأديباً واحتراماً.

وبعد هذا البيان لاثبات جواز الاستنابة في الاستخاراة لا نبقى بحاجة إلى ما ذكره البعض من التمسك بأدلة رجحان قضاء حاجة المؤمن بتقريب ان المؤمن إذا طلب من أخيه الاستخارة له فمن باب رجحان اجابة دعوته تشرع الاستخارة له.

التساؤل الثالث

قد يعترض على مشروعية الاستخارة بالنهي عن الاستقسام

(١) جواهر الكلام: ١٢: ١٧٥.

بالأذlam في قوله تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدِّمْ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْعِنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرْدِيَةُ وَالنَّطِيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ وَإِنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَذْلَامِ ذَلِكُمْ فَسَقٌ﴾^(١) حيث قيل ان المراد به النهي عمما كان متداولاً زمن الجahليه من الضرب بالسهام لاستعلام الخير والشر في الأفعال وتمييز النافع من الضار، فمن يريد سفراً أو زواجاً أو ما شاكل ذلك يضرب بالسهام لتشخيص ما فيه الخير فيعمل به، والاستخاره المتداولة يومنا هذا من خلال الرقاع أو غيرها لتمييز ما فيه المصلحة عمما ليس فيه ليست إلا كالاستقسام بالأذلام المنهي عنه.

ومن الغريب تسلیم المحقق الأردبیلی في كتابه زبدۃ البیان بهذا الاعتراض وحكمه بحرمة بعض أقسام الاستخارۃ المشابهة للاستقسام بالأذلام^(٢).

وهکذا قد یعترض على مشروعیة الاستخارۃ بالنهی عن التفائل بالقرآن الكريم الوارد في روایة الشیخ الكلینی عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عیسی عن بعض رجاله عن أبي عبد الله علیہ السلام: «لاتتفائل بالقرآن»^(٣).

هکذا قد یعترض على الاستخارۃ.

ويمکن مناقشة الاعتراض الأول بأن المقصود بالاستقسام بالأذلام هو الميسر الذي قيل عنه بأنه عبارة عن شراء جزور

(١) المائدة: ٣.

(٢) زبدۃ البیان في أحكام القرآن: ٦٢٦.

(٣) وسائل الشیعة باب ٣٨ من أبواب قراءة القرآن حديث ٢.

وتقسيمها الى عشرة أقسام سبعة ذات نصيب وثلاثة بلا نصيب ويكتب ذلك على سهام عشرة، ومن خرج له أحد السهام السبعة دفعت له حصة من الجزور بلا ثمن مقابل، ومن خرج له أحد السهام الثلاثة تكفل بدفع ثلث قيمة الجزور من دون ان يحصل على شيء من اللحم.
ان المقصود من الاستقسام بالأذلام هو ما ذكر دون التفسير المتقدم بقرينة سياق الآية فان جميع ما ذكر فيها هو من أقسام اللحوم المحرّمة.

هذا مضافاً الى ان انطاباق جملة «وان تستقسموا بالأذلام» على المعنى الثاني الذي ذكرناه واضح وليس فيه أي عناية لأنّه تطلب قسمة الجزور من خلال الأذلام وب بواسطتها، وهذا بخلافه على المعنى الأول فانه وان كانت فيه استعانته بالأذلام ولكن ليس فيه استقسام ولا قسمة ولا طلب للأقسام.

ثم انه لو تنزلنا عن كلتا هاتين القرینتين فيكيفينا الشك واحتمال ارادة المعنى الثاني لأننا أثبتنا فيما سبق مشروعية الاستخاراة بواسطة أدلة مشروعية القرعة وأدلة مشروعية الدعاء، وبعد ثبوت المقتضي للمشروعية يشك في وجود المانع والمعارض، وحيث انه مجمل وذو احتمالين فلا يمكن التمسّك به وتبقى أدلة المشروعية بلاعارض.

كما ويمكن مناقشة الاعتراض الثاني بأن الرواية الناهية عن التفاؤل بالقرآن الكريم مضافاً الى ضعف سندها بالارسال لابدّ من حملها على النهي عن التفاؤل بمعنى محاولة تعرّف الحوادث المستقبلية من سرور وخيرات من دون تعليم للاستخاراة بمعنى محاولة تعرّف

وجود مصلحة أو مفسدة في إيقاع فعل معين بقرينة رواية يسع القمي التي تحت على الاستخارة بالقرآن الكريم بلسان: «وافتتح المصحف فانظر إلى أقول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله»^(١).

مناقشة ابن إدريس

رفض ابن إدريس بعض أقسام الاستخاراة واقتصر على الاستخاراة ذات الصلاة والدعاء بعدها. واستند في ذلك إلى أن رواة بقية الأقسام فطحية لا يعتمد على روایتهم^(٢).

ووافقه على ذلك المحقق الحلى قائلاً: «اما الرقاع فيتضمن افعل ولا تفعل وفي خبره الشذوذ فلا عبرة بها»^(٣).

وقد اتضحت لنا من خلال ما تقدم أننا في غنىً عن خبر صحيح لاثبات كل نوع من أنواع الاستخارة بعد كونها جمِيعاً من مصاديق الدعاء والتوجه إلى الله سبحانه في جعل الرقاع ونحوها وسيلة للتعرف وجدان الفعل الذي يراد الاقدام عليه للمصلحة أو المفسدة.

١١ - تطبيقات لقاعدة القرعة

١ - إذا اختلط مال شخص بمال آخر فما هو الحكم؟

٢ - شخص عقد على امرأة معينة ثم حصل له التردد فيها بين

ثنتين فما هو الحكم؟

٣ - الامارة مقدمة على الأصل إلا في مورد واحد. ولماذا؟

(١) وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب صلاة الاستخاراة حديث ٦.

(٢) السرائر ١: ٣١٤.

(٣) المعتبر ٢: ٣٧٦.

- ٤ - قطيع من الغنم تحقق وطء واحد منها من دون امكان
تشخيصه فما هو حكمه؟
- ٥ - لو علم المكلف بأنه نذر شيئاً ولا يدرى ما هو فما هو حكمه؟
- ٦ - إذا علم بنجاسة أحد انانين فلماذا لا يستعان بالقرعة
لتشخيصه؟
- ٧ - إذا وجد شخص مقتول وادعى اثنان ان كل واحد منهما هو
القاتل وهكذا لو تحققت سرقة وادعواها اثنان فما هو الحكم؟
- ٨ - إذا كان لدينا اباءان أحدهما نجس والآخر طاهر وعلمنا بوقوع
نجasse في أحدهما فهل يمكن تطبيق قاعدة القرعة؟ ولماذا؟

قاعدة الطهارة

- ١ - مضمون القاعدة
- ٢ - مدرك القاعدة
- ٣ - عموم القاعدة للشك في النجاسة الذاتية
- ٤ - عموم القاعدة لمورد استصحاب النجاسة
- ٥ - شمول القاعدة لموارد الشبهة الحكمية
- ٦ - قاعدة الطهارة حكم ظاهري أو واقعي
- ٧ - شرطية الطهارة أو مانعية النجاسة
- ٨ - تطبيقات

من القواعد المسلمة التي لم يقع فيها خلاف في الجملة قاعدة الطهارة، ولئن كان هناك تشكيك فهو في سعتها وحدودها لا في أصلها. ولم يبحثها الإعلام بشكل تفصيلي ومستقل بل يمرون عليها مرّ الكرام.

فمثلاً السيد اليزدي في العروة الوثقى بعد أن أنهى استعراض النجاسات ذكر في المسألة الثانية ما نصّه: «كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تتجسّه مع كونه من الأعيان الطاهرة» واكتفى الإعلام في مقام التعليق بأن قاعدة الطهارة مسلمة لموثقة عمار وغيرها من دون فرق بين أقسام الشبهة، الحال أن صاحب الحدائق في المقدمة الحادية عشرة أشار إلى وجود خلاف في الشبهة الحكمية كما سيأتي إن شاء الله توضيحه.

واذا كان للفقه قواعد تدور عليها رحاه فمن تلك قاعدة الطهارة.

والكلام عنها يقع ضمن النقاط التالية :

١- مضمون القاعدة.

٢- مدرك القاعدة.

٣- عموم القاعدة للشك في النجاسة الذاتية.

٤- عموم القاعدة لمورد استصحاب النجاسة.

٥- شمول القاعدة لموارد الشبهة الحكمية.

٦- قاعدة الطهارة حكم ظاهري أو واقعي.

٧- شرطية الطهارة أو مانعية النجاسة.

٨- تطبيقات.

١ - مضمون القاعدة

ان مضمون القاعدة واضح، وهو الحكم بطهارة كل شيء يشك في طهارته وتحتمل نجاسته بنحو الحكم الظاهري المغنى بالعلم بالنجاسة، فمتى ما تحقق العلم بالنجاسة ارتفع الحكم بالطهارة ومتى لم يتحقق لم يرتفع وكان باقياً.

إذن ليس المقصود الحكم على الأشياء بالطهارة في مرحلة الواقع بل الحكم عليها بذلك في مرحلة الظاهر، أي مادام لا يعلم بالطهارة والنجاسة واقعاً، ومتى ما علم اما بالطهارة واقعاً أو بالنجاسة واقعاً كان المدار على ذلك العلم دون قاعدة الطهارة.

٢ - مدرك القاعدة

يمكن الاستدلال على القاعدة المذكورة بأمور أربعة :

١- التمسك بموثقة عمّار عن أبي عبدالله علیه السلام : «كلّ شيء نظيف

حتى تعلم انه قادر، فاذا علمت فقد قدر، وما لم تعلم فليس عليك»^(١).
ودلالتها واضحة. وهي أهم ما يمكن التمسك به.

٢ - التمسك ببعض الروايات الخاصة التي قد يتصيد من
مجموعها القاعدة الكلية.

من قبيل معتبرة حمّاد بن عثمان: «الماء كله طاهر حتى يعلم انه
قدره»^(٢).

وموثقة حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام: «ما أبالي
أبؤل أصابني أو ماء إذا لم أعلم»^(٣)، فان قوله: «إذا لم أعلم» يدل على
كفاية الشك وعدم العلم في الحكم بالطهارة، وهذا ليس الا عبارة أخرى
عن مضمون قاعدة الطهارة.

وصححه علي بن جعفر: «سأله عن الفارة والدجاجة والحمام
وأشبهها تطا العذرة ثم تطا الثوب أيغسل؟ قال: ان كان استبان من
أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس»^(٤)، فان الحكم بعدم وجوب الغسل عند
عدم الاستبانة لا وجه له إلا الاستناد الى قاعدة الطهارة.

وفي موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «رجل يجد في اناهه فأرة
وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت
الفارة متسلخة فقال: ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل أو يتوضأ أو
يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه

(١) وسائل الشيعة باب ٣٧ من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٢) المصدر السابق باب ١ من أبواب الماء المطلق حديث ٥.

(٣) المصدر السابق باب ٣٧ من أبواب النجاسات حديث ٥.

(٤) المصدر السابق حديث ٣.

ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاحة، وان كان انما رأها بعدهما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعله ان يكون انما سقطت في تلك الساعة التي رأها^(١) فان ابراز احتمال السقوط تلك الساعة انما ينفع بناء على تمامية قاعدة الطهارة. إلى غير ذلك من الروايات الخاصة.

والاستدلال بالروايات الخاصة المذكورة على قاعدة الطهارة يتم بشرطين: الغاء خصوصية المورد بتنقیح المناط وإلا بقيت خاصة بموردها، وانحصر المستند في الحكم بالطهارة بقاعدة الطهارة وعدم وجود مدرك آخر كاستصحاب الطهارة.

ولئن تم الشرط الأول فالثاني غير تام لاحتمال أن يكون حكم الإمام عليه السلام بالطهارة في رواية «الماء كلّه طاهر حتى...» مستندًا إلى استصحاب طهارة الماء الثابتة في بداية تولده. وان يكون عدم مبالغة أمير المؤمنين عليه السلام في الرواية الثانية مستندًا إلى استصحاب الطهارة الثابتة قبل احتمال اصابة البول. وان يكون عدم لزوم الغسل عند عدم استبانته شيء من الأثر في الثوب مستندًا إلى استصحاب طهارة الثوب أو عدم اصابة النجاسة له^(٢). وان يكون عدم غسل الثياب في موثقة

(١) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) ولا يعارض استصحاب عدم اصابة النجاسة للثوب باستصحاب بقاء النجاسة في رجل الحيوان إلى حين الاصابة.

والوجه في عدم المعارضة : أنَّ الغرض من استصحاب بقاء النجاسة في رجل الحيوان ان كان مجردة إثبات بقاء النجاسة في رجل الحيوان ولو لم تكن مصيبة للثوب فذلك لغو وبلا فائدة، وان كان الغرض من ذلك إثبات تحقق اصابة النجاسة للثوب فذلك لا يتم إلا بناء على حجية الأصل

عمّار مستنداً إلى استصحاب طهارة الماء مادام لم يتيقّن بوقوع الفأرة فيه من البداية.

ثم إنّه لو تنزلنا وسلّمنا ب تمامية الشرطين المتقدّمين ومن ثم تسليم امكان اقتناص قاعدة الطهارة من الموارد المذكورة فيمكن أن يقال ان المستفاد من الموارد المذكورة ثبوت قاعدة الطهارة في الجملة ولا يمكن استفادة التعميم لموارد الشك في الطهارة بنحو الشبهة الحكمية أو لموارد الشك في النجاسة الذاتية، وهذا بخلافه على المستند الأول فانّه يمكن التمسك باطلاقه.

٣- التمسك بدعوى ان عادة الشارع قد جرت على بيان النجسات ولم تجر على بيان الأمور الطاهرة، فهو يقول: هذا نجس أو ذاك نجس، ولا يقول: هذا ظاهر أو ذاك ظاهر فان بيان الأمور الطاهرة غير ممكّن لعدم انحصرها بخلاف الأمور النجسة.

ونظير هذا ما قيل في باب اصالة البراءة من ان عادة الشارع قد جرت على بيان المحرمات دون المباحات، فمن عدم بيانه لحرمة شيء يفهم كونه مباحاً، وهكذا الحال في المقام.

بل ان الشك في النجاسة يرجع أحياناً إلى الشك في الحرمة - كما لو أريد أكل شيء مشكوك النجاسة - فيجري أصل البراءة بلا حاجة إلى اجراء أصل الطهارة.

وإذا أريد الصلاة أو الطواف في الشيء المشكوك أمكن اجراء البراءة عن تقييد الصلاة الواجبة والطواف الواجب بعدم لبس المشكوك،

كما هو الحال في لبس ما يشك في كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، فكما تجري البراءة عن تقيد الصلاة أو الطواف بعده - باعتبار ان المانعية انحلالية بعدد افراد المانع، والصلاحة مقيدة بعدم كل واحد من الموانع، والشك في نجاست المشكوك شك في حدوث مانع جديد ومن ثمّ شك في حدوث تقيد جديد، وأصل البراءة يقتضي عدمه - كذلك تجري في المقام.

هذا هو المدرك الثالث.

وهو وان كان وجيهًا ولكنه خاص بما إذا كان الشك في الطهارة بنحو الشبهة الحكمية بأن شك في ان العصير العنبى إذا غلى هل حكم الشارع عليه بالنجاسة أو لا، والأرنب هل حكم الشارع عليه بالنجاسة أو لا، وهكذا، ولا يتم في الشبهات الموضوعية، كما لو شك في ان هذا الثوب طاهر أو نجس وذاك الماء طاهر أو نجس، وهكذا.

٤- التمسك بالاستصحاب بأن يقال ان النجاسة نشك في جعلها للشيء المشكوك، ومقتضى الأصل عدم جعلها.

وهذا الطريق ينفع في الموارد التي تكون النجاسة فيها مانعاً دون الموارد التي تكون فيها الطهارة شرطاً فأنه بالأصل يمكن نفي مانعية النجاسة ولا يمكن اثبات شرطية الطهارة.

هذه مدارك أربعة لاثبات قاعدة الطهارة، والمهم منها كما عرفنا هو الأقل.

واما التسالم فلا يمكن الاستناد إليه لاحتمال مدركته بل يلزم بذلك.

الاشك في سند موثقة عمار

عرفنا ان المدرك المهم لقاعدة الطهارة هو موثقة عمار. والموثقة المذكورة طويلة ولم تذكر في الوسائل مجموعة بل ذكرت مقطعة في أبواب مختلفة وانما ذكرت مجموعة في التهذيب^(١) وذكر في آخرها الجملة المتقدمة: «كل شيء نظيف...».

وذكرت قطعة منها في الاستبصار^(٢) من دون أن تشتمل على الجملة المتقدمة.

كما ذكرت قطعة منها في الكافي^(٣) من دون أن تشتمل على ما ذكر.

وذكرت بشكل مرسل في الفقيه^(٤) من دون أن تشتمل على ما ذكر أيضاً.

اذن ما يشتمل على الجملة المذكورة ليس إلا التهذيب. وإذا لاحظنا سند الرواية فيه وجدناه بالشكل التالي: محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام^{عليه السلام}.

ولامشكلة في رجال السنن بل كلهم ثقات ما خلا أحمد بن يحيى المتوسط بين محمد بن يحيى وأحمد بن الحسن فانه لم

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٤.

(٢) الاستبصار ١ : ٢٥.

(٣) فروع الكافي ٣ : ٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٠٠ .

يعرف من هو. ويوجد بهذا الاسم أشخاص بعضهم ثقة وبعضهم ليس كذلك.

وهذا الشخص «أحمد بن يحيى» موجود في سند التهذيب فقط ولا يوجد في سند الاستبصار والكافي. ولكن ذلك غير مجدٍ بعد عدم وجود الجملة المطلوبة فيهما.

ويمكن التغلب على المشكلة المذكورة بأن السند المذكور - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار - قد تكرر من الشيخ في التهذيب والاستبصار عشرات المرات^(١) وفي الكل ذكر من دون توسط أحمد بن يحيى بين محمد بن أحمد بن يحيى وأحمد بن الحسن وإنما ذكر متوسطاً فقط في هذا المورد لغير، وهذا مما يحصل الاطمئنان بأن ذكره قد حصل اشتباهاً.

وبهذا البيان نفسه يمكن التغلب على المشكلة لو قيل بأن جامع أحاديث الشيعة قد أشار إلى أن بعض نسخ التهذيب قد ذكر فيها الشخص المتوسط باسم «محمد بن يحيى» بدل «أحمد بن يحيى»، ومحمد بن يحيى هو المعازى شيخ محمد بن أحمد بن يحيى، وهو ممن لم يوثق بل قد استثنى من رجال نوادر الحكمة.

(١) كما في الجزء الأول من التهذيب حديث رقم ١٣٧٣، ١٣٥٢، ١٠١١، والتلذيب، الجزء الثاني حديث ١٤٢١، ١٤٦٦، ١٥٤٨، والتهذيب، الجزء الثالث حديث ٧٨٨، ٧٠١، ٤٧٠، ٤٦٠، ...، ٨٣٦، ٨٣٤، ٨٧٢.

ويدعم ذلك أيضاً أن سند الاستبصار والكافي لا يشتمل على الشخص المتوسط المذكور.

ان الجواب عن ذلك: ان محمد بن يحيى وان كان شيخاً لمحمد بن احمد ويروي عنه إلا انه يمكن حصول الاطمئنان بأن ذكره هنا قد حصل اشتباهاً لنفس ما ذكر سابقاً خصوصاً وانا لو رجعنا الى الموارد التي يروي فيها محمد بن احمد عن محمد بن يحيى لوجدنا ان محمد بن يحيى لا يروي عن احمد بن الحسن بل كل مورد ذكر فيه احمد بن الحسن فهو متصل بمحمد بن احمد بن يحيى من دون توسط شخص بينهما.

٣ - عموم القاعدة للشك في النجاسة الذاتية

النجاسة المشكوكه تكون عارضة تارة وذاتية أخرى. فاذا شكنا في تنفس الماء أو الثوب أو البدن وما شاكل ذلك بمقابلة البول ونحوه كان ذلك شكّاً في النجاسة العارضة، اما إذا شكنا في نجاسة الحديد أو الخمر أو الكافر وما شاكل ذلك كان ذلك شكّاً في النجاسة الذاتية إذ شكنا في النجاسة لم يحصل من جهة احتمال طرو نجاسة عارضة بل لاحتمال كون الشيء نجساً في نفسه.

ولم يطرح في الكلمات تشكيك في عموم القاعدة لكلا النحوين إلا أنه قد يشك في شمولها للشك في النجاسة الذاتية ويبرز احتمال اختصاصها بالشك في النجاسة العارضة بتقرير أن من المحتمل كون كلمة «قدر» فعلاً ماضياً، والمعنى: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه تقدر، وبناء عليه تختص القاعدة بالأشياء التي يتحمل طرو القذارة عليها بعد أن لم تكن قدرة في نفسها.

ويكفي مجرد ابراز هذا الاحتمال لصيرورة الرواية مجملة

وسقوطها عن قابلية الاستدلال بها في موارد الشك في النجاسة الذاتية. وفيه: ان المقابلة لكلمة «نظيف» تستدعي أن تكون كلمة «قدر» اسمًا لا فعلاً، بمعنى ان المتكلم لو كان يقصد الفعلية احتاج ذلك الى تحريك للحروف بشكل ملفت للسامع - قَدْرَ - بحيث لو كان ذلك ثابتًا حقًا لنقله الراوي لنا تحفظاً منه على نقل كل ما هو ملفت للسامع.

٤ - عموم القاعدة لمورد استصحاب النجاسة

حالة المشكوك سابقاً تارة يفرض هي الطهارة ويشك في عروض النجاسة عليه بعد ذلك، وأخرى يفرض العكس، بأن تكون حالته السابقة هي النجاسة ثم يشك في عروض الطهارة عليه، وثالثة يفترض الجهل بالحالة السابقة.

اما الحالة الأولى والثالثة فهما القدر المتيقن من مورد قاعدة الطهارة. واما الحالة الثانية - والتي هي مورد لاستصحاب النجاسة - فقد يشك في شمول القاعدة لها، كما لو فرض ان الماء المتغير بالنجاسة زال تغيره من قبل نفسه، أو فرض ان ثوبنا المتنجس شكنا قد غُسل وطُهِّر أو لا.

ومنشأ التشكيك ما أشرنا اليه في البحث السابق، فان من المحتمل كون كلمة «قدر» فعلًا، أي كل شيء ظاهر حتى تعلم انه قد تقدّر، وواضح انه في مقامنا حيث يعلم ان الشيء قد تقدّر سابقاً فيلزم أن لا يكون محكمًا عليه بالطهارة.
والجواب: ما أشرنا إليه سابقاً.

وقد تقول: ما هي الثمرة لهذا البحث بعد عدم امكان التمسك

بقاعدة الطهارة عند كون الحالة السابقة هي النجاسة باعتبار ان استصحاب النجاسة مانع بالاتفاق من التمسك بقاعدة الطهارة؟

وفيه : ان الثمرة تظهر فيما اذا لم يمكن جريان الاستصحاب من جهة المعارضة، كما لو فرض ان الشيء قد طرأ عليه سابقاً حالتان الطهارة والنجاسة ولا يميز المتقدم عن المتأخر فان الاستصحاب حيث لا يمكن جريانه للمعارضة فيبقى المجال مفتوحاً لقاعدة الطهارة فتجري على شمولها موارد النجاسة المعلومة سابقاً وإلا فلا.

ثم انه قد يقال بأن قاعدة الطهارة لو كانت تشمل موارد اليقين بالنجاسة سابقاً فلماذا علل الامام عليه السلام في صحيحه عبدالله بن سنان - الواردة فيمن أغار ثوبه الذمي وهو يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير - عدم وجوب تطهير الثوب عند استرجاعه بقوله: «إنك أعرته إيه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجس»^(١)، ان التعليل بكون الحالة السابقة هي الطهارة لا داعي له بعد جريان قاعدة الطهارة في موارد النجاسة السابقة بل المناسب التعليل بأنك ما دمت تشك في نجاسته بالفعل فاحكم بطهارته بلا حاجة الى ملاحظة حالته السابقة لأن في ملاحظتها اعمالاً لعناية زائدة لا حاجة اليها.

وهكذا الكلام يأتي في صحيحه زراره الثانية المذكورة في باب الاستصحاب حيث ان الامام عليه السلام علل عدم وجوب اعادة الصلاة في حق من ظن اصابة النجاسة لثوبه قبل الصلاة ثم رآها بعد الصلاة بقوله: «لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت وليس ينبغي لك أن

(١) وسائل الشيعة باب ٧٤ من أبواب النجاسات حديث ١.

تنقض اليقين بالشك أبداً^(١) فان اصالة الطهارة لو كانت تجري مع كون الحالة السابقة هي النجاسة فلا وجه لأنخذ اليقين بالطهارة السابقة بعين الاعتبار.

وفيه : ان أقصى ما يدل عليه العدول الى الاستصحاب انه مع وجود حالة سابقة معلومة لا تصل النوبة الى قاعدة الطهارة، ولعل ذلك ليس من جهة عدم وجود المقتضي لها بل من جهة وجود الحاكم وهو الاستصحاب.

٥ - شمول القاعدة لموارد الشبهة الحكمية

الشك في الطهارة والنجاسة تارة يكون بنحو الشبهة الحكمية -بمعنى كون الشك متعلقاً بالحكم الشرعي الكلي كما اذا شك في تنجس الماء المضاف البالغ كراً أو اكراراً بمقابلة النجاسة له بمقدار رأس الاية - وأخرى بنحو الشبهة الموضوعية، بمعنى كون الشك متعلقاً بالموضوع والحكم الجزئي، كما لو حكمنا بتنجس المضاف بمقابلة النجاسة القليلة له ولكن شككنا في تحقق المقابلة وعدمها.

وقد نقل في المقدمة الحادية عشرة من المقدمات المذكورة في بداية الحدائق ان الأمين الاستربادي في فوائد المدنية قد اختار عدم جريان القاعدة إذا كان الشك بنحو الشبهة الحكمية ومال الشيخ يوسف نفسه الى ذلك.

واستدل له بان المتيقن من المؤثقة ان احتمال اصابة النجاسة

(١) وسائل الشيعة باب ٤٢ حديث ٢.

للشيء الظاهر لا يعنى له دفعاً للوساوس الشيطانية والشكوك النفسانية، وأما تطبيقها في حالات الجهل بالحكم الشرعي فلا يخلو من الاشكال والجرأة^(١).

وفيه: ان اطلاق الموثقة حجة تنتفي معه الجرأة والاشكال.

٦ - قاعدة الطهارة حكم ظاهري أو واقعي

المعروف لدى الأصحاب ان قاعدة الطهارة تثبت طهارة ظاهرية عند الشك. هذا ولكن صاحب الحدائق اختار كون الطهارة واقعية لظاهرية^(٢)، بمعنى ان من لا يعلم بكون الشيء نجساً واقعاً فهو ظاهر في حقه واقعاً لا ظاهراً فقط.

ويترتب على ذلك ان من تناول النجس وهو لا يعلم بنجاسته ثم اطلع على ذلك فلا يلزم تطهير فمه وملابساته وبدنـه لأن ذلك النجس محكوم بالطهارة واقعاً فترة عدم العلم.

واستدل^{ثـيـر} على ذلك بلزم العسر والحرج ومخالفة ظواهر الأخبار لو كان المجهول نجساً واقعاً. هذا مضافاً إلى التمسك بظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَام : «فإذا علمت فقد قدر» الدال على ان القذارة تثبت عند العلم بها.

وكان من المناسب ان يتمسّك بظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَام : «كل شيء نظيف» فان كل وصف أخذ في القضية يحمل على إرادة الواقع منه دون الظاهر، خصوصاً ان المقابلة في المقام تستدعي ذلك أيضاً فان وصف

(١) الحدائق الناظرة ١: ١٣٥.

(٢) المصدر نفسه: ١٣٦.

القدر حيث يراد به القدر واقعاً فالمناسب ان يراد من وصف النظيف ذلك أيضاً.

وفيه:

أ - ان المؤثقة قالت: «حتى تعلم انه قدر»، وهذا يدل على ان الشيء قدر واقعاً والعلم يتعلق بما هو قدر واقعاً، واذا كان الشيء قدرأ واقعاً فكيف يحكم عليه بكونه نظيفاً واقعاً، انه تناقض واضح.

أجل لو كانت كلمة «قدر» ملحوظة بنحو المرآتية الى الأعيان النجسة - بأن كان المقصود منها الاشارة الى البول والمني مثلاً - لم يتحقق بذلك تناقض ولكن حمل الوصف المذكور على ذلك خلاف الظاهر، خصوصاً ان كلمة «نظيف» لم يقصد منها المرآتية فمن المناسب ان لا يقصد ذلك من كلمة «قدر» أيضاً.

ب - ان لازم كون الحكم بالطهارة واقعياً ان الدم مثلاً طاهر واقعاً في حق شخص وهو الشاك ونجس واقعاً في حق آخر وهو العالم، والتفسير الواقعي المذكور خلاف ما هو المرتكز لدى المتشرعة.

ج - ان المؤثقة قالت بعد ذلك «وما لم تعلم فليس عليك شيء» ولم تقل: وما لم تعلم فليس بقدر، وهذا مما يدل على ان القذارة قد تكون ثابتة واقعاً ولكنها ليست منجزة على المكلف مادام لا يعلم بها.

د - ان للرأي المذكور لازماً لا يمكن الالتزام به، وهو ان قطرة بول لو أصابت ماء قليلاً مثلاً ولم نعلم بالاصابة حين تحققتها بل بعد فترة فلا يحكم عليه بالتنجس لا قبل الالتفاتات الى الاصابة ولا بعد ذلك.

اما عدم التنجس قبل الالتفاتات فلأجل ان قطرة البول آنذاك طاهرة واقعاً فلا تكون موجبة للتنجس.

واما عدم التنجس بعد ذلك فلأنه بعد الالتفات لا تتحقق اصابة جديدة للبول، بل ان الاصابة قبل ذلك كانت اصابة للطاهر الواقعي وبعد ذلك لا اصابة جديدة لتجبر التنجس، ومن ثم يلزم جواز شرب ذلك الماء وغسل الثياب المتنجسة به حتى بعد الالتفات.

٧ - شرطية الطهارة ومانعية النجاسة

هناك كلام في ان الامور المشروطة بالطهارة كالصلاوة وغيرها هل تكون الطهارة فيها شرطاً او ان النجاسة مانع؟

ربما يظهر من السيد الخوئي في مصباح الاصول^(١) عند بحثه عن دلالة الصحة الثانية لزرارة على حجية الاستصحاب عدم الثمرة في النزاع المذكور.

وربما يوجّه ذلك بأن اصالة الطهارة بناء على تماميتها تثبت الطهارة إذا كانت شرطاً وتنتفي النجاسة إذا كانت مانعاً، ومعه فلا ثمرة من هذه الناحية.

وفيه: ان بالامكان تصور الثمرة في موارد تقدّمت الاشارة الى بعضها. فمثلاً في موارد الشك في النجاسة الذاتية إذا قلنا بعدم شمول قاعدة الطهارة لمثلها فباستصحاب عدم تشريع النجاسة يمكن نفي المانع وهو النجاسة ومن ثم تجوز الصلاة مع الشيء المشكوك ويجوز تناوله، بينما بناء على شرطية الطهارة لا يمكن احراز الشرط بالاستصحاب ومن ثم لا تجوز الصلاة معه ولا تناوله فان استصحاب

العدم ينفي تشريع الطهارة ولا يثبتها.

واذا سألت: أي واحد من الاحتمالين هو الصحيح فهل الطهارة شرط أو النجاسة مانعة؟ كان الجواب: ان تحقيق ذلك يقع على ذمة الفقه عند البحث عن شرطية الطهارة في الصلاة أو جواز التناول.

٨ - تطبيقات

- ١ - كيف يمكن توجيه جواز تناول الأدوية المستوردة من بلاد الكفار؟
- ٢ - هل يجوز تناول الحليب ومشتقاته إذا استورد من بلاد الكفار؟ وما الفرق بينه وبين اللحوم التي لا يجوز تناولها؟
- ٣ - يسأل بعض من يذهب إلى البلاد الكافرة عن ان مقاعد السيارات أيام الشتاء تكون مبللة فهل يحكم بتنجسها؟
- ٤ - قد يذهب الشخص إلى المرافق لقضاء الحاجة ويجد الماء واقفاً على الأرض فما حكم ذلك الماء؟
- ٥ - إذا شك في اعتبار تعدد الغسل في الثوب المتنجس أو شك في اعتبار العصر فعند غسله مرّة أو بدون عصر سوف يشك في حصول الطهارة له فهل يمكن التمسك آنذاك بقاعدة الطهارة؟
- ٦ - إذا كان عندنا أناءان علمنا بوقوع النجاسة في أحدهما فتارة يفترض أن الحالة السابقة في كليهما مجهولة وأخرى يفترض كونها معلومة وثالثة يفترض كونها معلومة في أحدهما مجهولة في الآخر. والسؤال هل يمكن التمسك بقاعدة الطهارة في الحالات المذكورة؟

قاعدة الالزام

- ١ - مضمون القاعدة
- ٢ - قاعدتا الالزام والامضاء
- ٣ - مدرك القاعدة
- ٤ - اباحة أو صحة واقعية
- ٥ - عموم القاعدة لسائر ذوي الأديان
- ٦ - مصاديق لقاعدة الالزام
- ٧ - تطبيقات

قاعدة الالزام هي من القواعد التي لم يتعرض لها في الفقه ولا في الاصول ببحث مستقل، بل ولا توجد اشارة لها سوى في بعض التفريعات المذكورة في مسائل الطلاق والميراث.

أجل قد نقرأ في تراجم بعض الاعلام كتابة بحث خاص عنها، ولكنه مع الأسف لم يخرج إلى عالم الطبع وبقي حبراً على ورق. وإذا كانت هناك إشارة مستقلة لها قد بررت إلى عالم الطبع فهي في الكتب المعدة لبحث القواعد الفقهية لا غير.

والقاعدة المذكورة وان لم تكن من القواعد المهمة التي يحتاج إليها الفقيه في مواطن متعددة بل في مواطن نادرة ومعدودة كما سوف نلاحظ ولكن الاطلاع عليها وبحثها ضروري.

والبحث عنها يقع ضمن النقاط التالية :

١ - مضمون القاعدة.

٢ - قاعدتا الالزام والامضاء.

٣ - مدرك القاعدة.

٤ - اباحة أو صحة واقعية.

٥ - عموم القاعدة لسائر ذوي الأديان.

٦ - مصاديق لقاعدة الالزام.

٧ - تطبيقات.

١ - مضمون القاعدة

يقصد بالقاعدة المذكورة ان غير الشيعي إذا قام بفعل معين يعتقد بصححته - أو كان له معتقد لا يرتبط بالفعل كما ستأتي أمثلة ذلك إن شاء الله تعالى - وكان الشيعي لا يعتقد بصححته فله الحق في ترتيب الآثار التي هي في صالحه بالرغم من عدم اعتقاده بصححته الزاماً للطرف المقابل بما يقتضيه اعتقاده.

فالزواج مثلاً بلا اشهاد عادلين صحيح عندنا وباطل عندهم - حيث أنهم يشترطون الاشهاد في الزواج ولا يشترطونه في الطلاق على العكس منا تماماً - فلو فرض ان عامياً تزوج بلا اشهاد فهو باطل في معتقده وصحيح في معتقدنا، ومادام باطلأ في معتقده فلنا الزامه بذلك وترتيب آثار البطلان عليه التي منها جواز التزوج بتلك المرأة.

وهكذا الطلاق بلا اشهاد صحيح عندهم وباطل عندنا، فلو طلق غير الامامي زوجته فالطلاق وان كان باطلأ بنظرنا وهي بعد باقية زوجة له إلا أنه من باب الزامه بمعتقده يصح لنا الزواج بتلك التي طلقها بلا اشهاد.

والطلاق ثلاثة بلفظ «أنت طلاق ثلاثة» باطل عندنا وصحيح

عندهم، فلو طلق العامي زوجته كذلك صحيح منّا الزواج بها الزاماً لهم بذلك.

وهكذا الحال في أمثلة أخرى تأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى.

٢ - قاعدة الالزام والامضاء

ونلفت النظر إلى أن قاعدة الالزام هذه تغاير قاعدة امضاء ما لدى كل ذوي دين من أحكام وقوانين، وتلك القاعدة غير هذه فالكتابي إذا تزوج على طبق ماليهم من قوانين حكم بصحة ذلك الزواج ولم يحق لنا التزوج بزوجته وتعاملنا معها معاملة ذات البعل. وليس ذلك لقاعدة الالزام بل لقاعدة الامضاء.

وهكذا إذا طلق الكتابي زوجته على طبق ماليهم من قوانين أرضي الطلاق وحكمنا بجواز زواجهما من كتابي آخر لو تحاكموا إلينا. والفرق بين القاعدتين هو أنه في قاعدة الالزام يفترض أن الإمامي يطبق القاعدة لينتفع من تطبيقها ول يكون ذلك في صالحه بخلاف ذلك في قاعدة الامضاء فإن نتيجة تطبيقها ليست في صالحه.

غير الإمامي إذا تزوج بغير الإمامية بزواج هو باطل عندنا وصحيح عندهم فليس بالامكان تطبيق قاعدة الالزام بل لابد من تطبيق قاعدة الامضاء، ويلزم من ذلك الحكم بصحة الزواج ومن ثم لا يجوز للإمامي التزوج بها. وهي نتيجة في غير صالحه.

بينما لو فرض في المثال المذكور نفسه ان الزواج المجرى كان باطلاً عندهم وصحيحاً عندنا فبالإمكان تطبيق قاعدة الالزام وتزوج

الإمامي بتلك المرأة. وهي نتيجة في صالحه.

٣ - مدرك القاعدة

ذكر الحُرُّ العاملِي مجموعتين من الروايات التي تصلح أن تشكل مدركاً للقاعدة أحدهما: في باب الطلاق، وثانيتها: في باب الارث. وهي وإن كانت متعددة إلا أن ما يدل منها على القاعدة الكلية هو كما يلي:

١ - ما رواه الشيخ الطوسي بسنته إلى الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن غير واحد عن علي بن أبي حمزة أنه سُأله أبا الحسن عليه السلام: «المطلقة على غير السنة^(١) أيتزوجها الرجل؟ فقال: الزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك»^(٢).

٢ - روى الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبيه عن الرضا عليه السلام: «من كان يدين بدين قوم لزمه أحكامهم»^(٣). ولربما يفهم من هذه الرواية النظر إلى القاعدة الثانية، أي امضاء ما لدى كل ذوي دين من قوانين.

٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبدالله بن محرز قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل ترك ابنته واخته لأبيه وأمه فقال: المال كله لابنته وليس للاخت

(١) أي المطلقة بطلاق فقد للشروط الشرعية اللاحمة.

(٢) وسائل الشيعة باب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق حديث ٥.

(٣) المصدر السابق حديث ١٠.

من الأب والأم شيء. فقلت: فانا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال: فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضایاهم. قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لوزارة فقال: ان على ما جاء به ابن محرز لنوراً^(١). وهذه تدل على ثبوت حق المقاصلة النوعية وانه مادام هم يأخذون منكم فأنتم خذوا منهم بالمقابل أيضاً.

٤ - ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد البزار عن العلاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سأله عن الأحكام قال: تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون»^(٢). أي ان كل ما يرونـه حلالاً وصحيحاً يكون ممضاً عليهم.

ولابد من الوقفة القصيرة عند اسناد الروايات المذكورة.
اما الرواية الأولى فيها مشكلتان: الارسال عن غير واحد، وعلى بن أبي حمزة البطائني.

اما المشكلة الأولى فيمكن التغلب عليها بناء على ان التعبير المذكور يدل على ثلاثة مما زاد واجتماع العدد المذكور على الكذب في نقل مثل الحكم المذكور بعيد جداً ويحصل الاطمئنان بعدهـه.

واما البطائني فهو الرجل المشهور بالوقف. وقد ذكره الشيخ والنجاشي بدون توثيق بل روى الكشي عن ابن فضال انه كذاب

(١) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٤.

ملعون. وفي مورد آخر: كذاب متهم^(١).

وروي عن الإمام الرضا عليه السلام أن البطائني بعد موته أُقعد في قبره فسئل عن الأئمة عليهم السلام فأخبر بأسمائهم حتى انتهى إلى فسئل فوق فضرب على رأسه ضربة امتلأ قبره ناراً^(٢).

هذا إلا أن بالامكان توثيقه بالبيان التالي: أن البطائني كان وكيلأ الإمام الكاظم عليه السلام في حفظ أمواله وأميناً عليها. والانسان العاقل لا يقدم على جعل شخص أميناً على أمواله إلا إذا كان لديه في أعلى درجات الوثاقة. ولو كان غير ثقة في مجال الأحاديث فقط فليس من المناسب للإمام عليه السلام الركون إلى مثله وجعله أميناً على أمواله.

اذن الانحراف الذي حصل يلزم أن يكون قد تجدد بعد الوثاقة الكاملة. ولازم ذلك أن تكون الروايات المنقوله عنه قد نقلت عنه قبل انحرافه إذ مثل هذا الانحراف العظيم يحقق سبباً لنفرة الخط المعتدل عنه، فنقل الثقات عنه كاشف عن حصول ذلك قبل انحرافه.

وممّا يؤكّد وثاقته نقل الثقات عنه ممّن قيل عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة كابن أبي عمير وصفوان. وقد نقل الشيخ في العدة عمل الطائفه برواياته إذا لم يكن لها معارض.

واما انه كذاب متهم أو ملعون فيمكن حمله على فكرة الوقف التي حصلت منه وخيانته في الأموال المودعة لديه من قبل الإمام الكاظم عليه السلام.

واما الرواية الثانية فتصحيح سندها صعب فان ماجيلويه وان

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٠٥. طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٢) المصدر نفسه.

أمكن توثيقه من خلال شيخوخة الإجازة إلا أن جعفر بن محمد الأشعري ووالده مجاهولان.

واما الرواية الثالثة فقد يشكل في سندها من ناحية عبدالله بن محرز فإنه لم يوثق إلا أن تعبير زراره بـان على رواية عبدالله بن محرز نوراً يمكن أن يسهل الأمر من هذه الناحية.

واما الرواية الرابعة فهي صحيحة السند.

٤- اباحتة أو صحة واقعية

اذا طلق غير الشيعي زوجته بدون اشهاد فطلاقه صحيح في نظره ويجوز للشيعي ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه وذلك بالتزوج بها. والسؤال: لو فرض ان غير الشيعي استبصر فهل تعود بذلك زوجيته السابقة أو لا؟

ومن الطبيعي يختص السؤال بحالة ما اذا لم تتزوج المطلقة، واما لو تزوجت فلا يحتمل عود الزوجية باستبصراره إذ المفروض ان الزواج الثاني صحيح، ولازم صحته زوال الزوجية الأولى، ومع زوالها فعودها يحتاج الى عقد جديد.

وانما الكلام فيما اذا لم تتزوج المطلقة حتى استبصر زوجها فاذا استبصر فهل يحق له الرجوع اليها بدون عقد جديد؟ وأوضح من ذلك ما إذا فرضنا ان الزوجة استبصرت أيضاً.

وقد طرح هذا كسؤال على السيد الحكيم تشرئ أيام حياته فأجاب

بأنّها باقية زوجة له^(١) بينما أجاب الشيخ حسين الحلي بالنفي^(٢). وقد نسب الأول إلى الشيخ حسن صاحب أنوار الفقاہة أيضاً^(٣).

ومنشأ الاختلاف في الجواب يرجع إلى الاختلاف فيما هو المستفاد من الروايات فهل المستفاد منها أن الطلاق الفاقد للشرائط باطل غايتها أن الشيعي يباح له ترتيب آثار الصحة أو أن المستفاد منها صحة الطلاق واقعاً مادام صاحبه يعتقد بصححته فكان الاعتقاد بالصحة يقلب الواقع من البطلان إلى الصحة كالاضطرار الذي يقلب الحرام إلى مباح واقعاً.

والمناسب هو الأول فان مقتضى أدلة شرطية الاشهاد في الطلاق ان الطلاق بلا اشهاد باطل، وهذا من دون فرق بين كون الطلاق صادراً من امامي أو من غيره.

اذن مقتضى القاعدة الأولية بطلان الطلاق بلاشهاد حتى في حق غير الامامي، والخروج عن مقتضى القاعدة المذكورة يحتاج إلى دليل. وإذا كان ذلك الدليل مجملًا ويحتمل أن يكون المراد منه صحة الطلاق بلا اشهاد من غير الامامي واقعاً وأن يكون المراد منه مجرد ترتيب آثار الصحة من دون أن يكون صحيحاً واقعاً فلا بدّ من التمسك بمقتضى القاعدة المذكورة.

وباتضاح هذا نرجع إلى روايات قاعدة الالزام لنلاحظ هل تدل على الصحة الواقعية أو على مجرد ترتيب آثار الصحة.

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٥٢٤.

(٢) بحوث فقهية ٢٧٤.

(٣) المصدر السابق ٢٧٧.

اما الرواية الأولى فأقصى ما تدل عليه هو حق الالزام وترتيب آثار الصحة إذ الكلمة الالزام يفهم منها عرفاً ان الطلاق باطل واقعاً ولكنه يجوز ترتيب آثار الصحة عليه الزاماً له، ان هذا هو معنى «الزمه» عرفاً. ومع التنزل عن هذا الظهور فلا أقل من اجمال الرواية وكونها ذات احتمالين: الصحة واقعاً و مجرد ترتيب آثار الصحة. ومع اجمال الرواية يلزم الرجوع الى مقتضى القاعدة القاضي ببطلان واقعاً. وهكذا الحال في الرواية الثالثة إذ الوارد فيها «خذوا منهم كما يأخذون منكم»، وتعبير «خذوا منهم» يرادف تعبير «الزموهم» ولا فرق بينهما ف يأتي فيه ما ذكرناه في الرواية الأولى.

واما الرواية الثانية فقد توحى بالصحة الواقعية حيث قالت: «...لزمه أحكامهم» ولزوم الأحكام غير الالزام بها ولذلك قلنا يحتمل كون المقصود منها قاعدة الامضاء دون قاعدة الالزام. ولكنها مضافاً الى ضعف سندها يحتمل كون المقصود من اللزوم الالزام فانه لا حزارة عرفاً في استعمال «لزمه أحكامهم» بمعنى الزموهم بأحكامهم. ومع وجود كلا الاحتمالين في الرواية تعود مجملة، وبذلك يلزم الرجوع الى مقتضى القاعدة القاضي ببطلان الطلاق.

واما الرواية الرابعة فقد توحى بالصحة الواقعية أيضاً لأنها عبرت بكلمة «تجوز»، أي ان ما يرونـه حلالاً يمضي عليهم، وظاهر المضي المضي واقعاً وكون الطلاق ماضياً وصحيحاً واقعاً.

ولكن من المحتمل كون المقصود الحلية للغير عليه لا له على الغير، أي ان الطلاق ماضٍ عليه وملزم به لا انه ماض له واقعاً، ومع كون الرواية ذات احتمالين يتبعـن التمسك بمقتضى القاعدة.

وإذا قيل: إذا لم يكن الطلاق صحيحاً واقعاً فكيف يجوز للشيعي الزواج بالمرأة التي لم يتحقق طلاق الزوج لها؟ وهل يجوز الزواج بذات البعل!

كان الجواب: أن من المحتمل أن الشيعي متى ما تزوج تحقق الطلاق من حين وقوعه وكان التزوج كاشفاً عن ذلك.

هذا مضافاً إلى أن عدم جواز التزوج بذات البعل ليس من الأحكام العقلية حتى لا تقبل التخصيص بل هو حكم شرعي قابل للاختصاص بغير موارد الالزام.

وبنفس هذا نجيب عن مثل موثق عبد الرحمن البصري عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ: «قلت له: امرأة طلقت على غير السنة. فقال: تتزوج هذه المرأة، لا تترك بغير زوج»^(١). فإن الأمر بتزوج المرأة قد يوحى بصحة الطلاق الواقع على غير السنة. ولكن الجواب عنه ما تقدم من التمسك بفكرة الانكشاف أو التخصيص.

٥ - عموم القاعدة لسائر ذوي الأديان

وهل تعم القاعدة سائر ذوي الأديان؟ فلو فرض أن الكتابي طلق زوجته طلاقاً فاقداً للشروط عندنا فهل يجوز لنا الزواج بها؟ نعم لوجهين:

١ - إن المسلم من غير الشيعة إذا كان يلزم بذلك فبالأولى الالتزام غير المسلم.

(١) وسائل الشيعة باب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق حديث ٣.

٢ - ان صحيحة محمد بن مسلم قالت: «يجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون»، وهذا يعم الجميع.

٦ - مصاديق لقاعدة الالزام

١ - لا يرى الامامية اعتبار الاشهاد في النكاح. وبعض العامة وافق الامامية في ذلك، وكثير منهم ذهب الى فساده، وبعض منهم ذهب الى فساده على تقدير عدم الاعلان عنه، فالمدار عنده على الاعلان وعده لا على الاشهاد وعده.

وعلى هذا فلو تزوج رجل من العامة الذين يعتقدون بفساد العقد بدون اشهاد بامرأة من دون اشهاد فمن السائغ للامامي الزواج بها تطبيقاً لقاعدة الالزام حيث يرى الزوج فساد العقد بدون اشهاد.

٢ - لا يرى العامة جواز الجمع بين العممة وابنة أخيها وهكذا بين الخالة وابنة أختها بل متى ما تقارن العقدان فسداً معاً ومتى ما تقدم أحدهما بطل المتأخر.

واما الامامية فترى ان ادخال العممة والخالة عليهما لا محذور فيه ويصح العقدان، واما ادخال بنت الاخ والأخت على العممة والخالة فلا يصح إلا برضاء العممة والخالة.

وعلى هذا فلو تزوج العماني بالعممة أو الخالة على بنت الاخ أو الأخت أو بالعكس أو تقارنا جاز للامامي الزواج بالعممة والخالة بدون شرط وهكذا جاز له الزواج ببنت الاخ أو الأخت بشرط اذن العممة والخالة لو كان عقدهما - العممة والخالة - متقدماً، كل ذلك لقاعدة الالزام.

٣ - المطلقة إذا كانت يائسة أو صغيرة لا تجب عليها العدة مع

الدخول بها لدى الامامية بينما تجب عند العامة.

وعلى هذا فلو كانت الزوجة شيعية أو تشيعت^(١) فلها حق المطالبة بالنفقة أيام العدة باعتقادهم.

واذا كان الزوج شيعياً والزوجة المطلقة من غير الشيعة فله الحق في الرجوع إليها الزاماً لها بالعدة وبأحكامها التي منها جواز الرجوع إليها فيها.

٤ - يرى الامامية ان التركة اذا فضل منها شيء عن السهام المقررة المفروضة رد الفاضل على ذوي السهام بينما العامة ترى رد على عصبة الميت^(٢) كالأخ أو الأخت أو العم.

وهذا معنى بطلان التعصيب لدى الامامية، أي يرد الفاضل على ذوي السهام.

وعلى هذا فلو خلف الميت أخاً وبنتاً فعلى رأي الامامية يدفع النصف إلى البنت بالفرضية والباقي يرد عليها، واما على رأي العامة فيدفع النصف الباقي إلى الأخ.

ويترتب على هذا ان الأخ إذا كان من الامامية والبنت من غيرهم أخذ الأخ الباقي بمقتضى قاعدة الالزام.

وهكذا لو ترك الميت بنتاً وعمماً فأنه لو كان العم إمامياً والبنت ليست كذلك جاز له أخذ النصف بالتعصيب طبقاً لقاعدة الالزام.

(١) والتقييد في منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٤٢٤ :١ بما إذا تشيعت لا نعرف له وجهها.

(٢) قال في مجمع البحرين: عصبة الرجل بالتحريك جمع عاصب كفرة جمع كافر، وهم بنوه وقرباته لأبيه. والجمع «العصاب». قال الجوهري: وانفسوا عصبة لأنهم عصبا به، أي أحاطوا به، فالأخ طرف، والابن طرف والأخ جانب والعم جانب.

٥ - في باب ارث الزوجة يرى الامامية انها ترث من الأموال المنقوله، واما الأموال غير المنقوله - وهي الأرض وما ثبت عليها من بناء وأشجار- فلا ترث من الأرض شيئاً وترث ممّا ثبتت عليها من قيمته دون عينه. هذا رأي الامامية. واما العامة فيرون انها ترث من جميع التركة بدون تفصيل.

وعلى هذا فلو كانت الزوجة من الشيعة بينما بقيت الورثة من غيرهم فلها أخذ الرابع أو الثمن من جميع التركة بقاعدة الالزام.

٧ - تطبيقات

١ - اذا تزوج الامامي بامرأة من العامة بدون اشهاد أثناء العقد فما هو الحكم اتجاه نفقتها وارثها لو مات زوجها أو أحد أولادها؟

٢ - اذا فرض العكس بأن تزوجت الامامية بغير الامامي بدون اشهاد فما هي الأحكام المترتبة بمقتضى قاعدة الالزام؟

٣ - إذا كان الزوج امامياً وله زوجة من العامة وطلقها ثلاثة في مجلس واحد الذي هو باطل عندنا فهناك أحكام ثبتت بمقتضى قاعدة الالزام وأحكام ثبتت بقطع النظر عنها. أوضح كلا القسمين من الأحكام.

٤ - الامامي إذا تزوج بامرأة عامية بدون اشهاد فهل يجوز له الزواج باختها تطبيقاً لقاعدة الالزام؟

٥ - اذا طلق غير الامامي زوجته التي ليست هي بامامية أيضاً فتارة نفترض ان شخصاً ثالثاً غير امامي أراد الزواج بها وأخرى نفترض ان الثالث امامي. ففي الحالة الأولى يجوز زواج الثالث طبقاً لأي قاعدة؟ وهكذا في الحالة الثانية يجوز زواج الثالث طبقاً لأي قاعدة؟

٦- إذا تزوج غير الإمامي بغير الإمامية بعقد نفترضه تارة صحيحاً عندهم وأخرى باطلأ. وفي الحالة الأولى لا يجوز للإمامي الزواج بتلك المرأة بينما في الحالة الثانية يجوز ذلك. أوضح وجه الفرق.

٧- هناك أشياء لا يجوز بيعها لحرمة أكلها كالسمك الجري مثلاً، ولكن حيث يستحلها غير الإمامي فهل يمكن الحكم بجواز بيعها عليه تطبيقاً لقاعدة الالزام؟

قاعدة سوق المسلمين

- ١ - مضمون القاعدة
- ٢ - مدرك القاعدة
- ٣ - يد المسلم
- ٤ - السوق امارة
- ٥ - تحليل نكتة امارية السوق
- ٦ - لا فرق بين فرق المسلمين
- ٧ - مصنوع أرض الاسلام
- ٨ - تطبيقات

قاعدة سوق المسلمين من القواعد المهمة التي ينتفع بها كثيراً في مجال تعامل المسلمين بعضهم مع البعض الآخر. فمن دون حجية القاعدة المذكورة لا يمكن شراء اللحم من الأسواق والأكل منها لاحتمال عدم تذكيتها.

ويشير الفقهاء عادة إلى هذه القاعدة عند بحثهم عن النجاسات فان احدها هو الميّة التي يراد بها كل حيوان زهقت روحه بدون تذكرة شرعية. وبهذه المناسبة يذكرون مسألة أخرى وهي ان الحيوان الذي يشك في تذكيته محظوم بحرمة تناول لحمه إلا إذا أخذ من سوق المسلمين فإنه محظوم بالحل. وبهذه المناسبة أيضاً يأخذون بالبحث عن القاعدة المذكورة بشكل مختصر ومن بعض الجوانب.

وننهج البحث عنها ضمن النقاط التالية:

١ - مضمون القاعدة.

٢ - مدرك القاعدة.

٣ - يد المسلم.

٤ - السوق امارة.

٥ - تحليل نكتة امارية السوق.

٦ - لا فرق بين فرق المسلمين.

٧ - مصنوع أرض الاسلام.

٨ - تطبيقات.

١ - مضمون القاعدة

يقصد من القاعدة المذكورة الحكم بامارية السوق على التذكية،
فإن الحيوان إذا لم يذكر لم يجز تناول لحمه ولا الصلاة مع جلده، وإذا
شك في تذكيره حكم عليه بعدمها تمسّكاً باستصحاب عدمها فإن
الحيوان حالة حياته لم يكن مذكى فإذا شك في حصولها له عند زهاق
روحه استصحب ذلك العدم. وهذا الاستصحاب حجّة ويحكم على
الحيوان بعدم التذكية ومن ثمّ بعدم جواز تناول لحمه ولا الصلاة في
جلده بل وفي رأي المشهور يحكم بنجاسته وتنجس اليد والملابس
باصابتها له مع الرطوبة.

وهذا الاستصحاب محكم ولا يجوز تجاوزه إلا إذا كان ذلك
مأخوذاً من سوق المسلمين فإنه محكوم بالتذكية ومن ثمّ بحلية تناول
اللحم وجواز الصلاة مع الجلد والطهارة.

اذن امارية سوق المسلمين تختص بهذا المجال وهو اثبات
التذكية، واما اثبات الملكية والطهارة فذلك أجنبى عن امارية السوق،
فلو فرض ان شخصاً أراد شراء شيء من سوق المسلمين وهو لا يدرى

ان ذلك الشيء ملك للبائع أو لا، أو شك في طهارته وعدمها فليس له جعل السوق امارة على الملكية أو الطهارة بل الملكية تثبت بقاعدة اليد ولو لم تكن يد مسلمة، والطهارة تثبت بقاعدة الطهارة ولو لم تكن اليد مسلمة أيضاً.

٢ - مدرك القاعدة

يمكن الاستدلال على القاعدة المذكورة بالوجوه الثلاثة التالية:

الأول: التمسك بسيرة المترشّعة، فاننا نذهب الى السوق ونشتري اللحم ونتعامل معه معاملة المذكى بالرغم من ان القصاب الذى نشتري منه ذلك لانجزم بتذكيره للحيوان بل نحتمل اما انه لم يذكره رأساً او ذكاء لا على الوجه الشرعي المضبوط، ومن تحرّج عن الشراء والأكل عُدَّ منحرفاً عن الاتجاه العام الذى يسير عليه المسلمون قاطبة.

وهذه السيرة لا نحتمل كونها متجددة وحاصلة في العصر المتأخر، كيف وهل يحتمل ان المسلمين في عصر الأئمة عليهما السلام لم يكونوا ليشتروا اللحم من السوق، أو هل يحتمل انهم كانوا يجزمون بأن جميع القصابين في ذلك العهد يجرؤون التذكير على وجهها الشرعي المضبوط من دون احتمال تخلف أحدهم عن ذلك؟!

وإذا سلمنا بانعقاد هذه السيرة فلا نحتاج الى اثبات حجيتها بفكرة الامضاء من خلال عدم الردع - كما نكون بحاجة الى ذلك في السيرة العقلائية - بل هي حجة بدون ذلك لأن افتراض كونها سيرة مترشّعة نفسه يستبطن افتراض كونها متفقة من الشرع المقدس وإلا لم تكن سيرة مترشّعة.

الثاني: ان لازم عدم حجية سوق المسلمين اختلال النظام إذ يلزم ان يذبح كل فرد مسلم الحيوان لنفسه ولا يجوز له شراء اللحم من السوق والأكل منه لأن احتمال عدم التذكية مادام موجوداً فبالاستصحاب يثبت عدم تذكية الحيوان المشكوك ومن ثم عدم جوازتناوله.

الثالث: التمسك بالروايات. وقد وردت في هذا المجال عدّة روايات

نذكر المهم منها:

أ - صحّيحة فضيل وزراره ومحمد بن مسلم حيث سألهما أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللّحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال: «كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ»^(١).

والرواية واضحة الدلالة وصحّيحة السند حيث يرويها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن فضيل وزراره ومحمد بن مسلم. والكل ثقات.

ب - موثقة إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام: «لا بأس بالصلاوة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام. قلت: فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»^(٢).

والدلالة والسدن جيدان فان الشيخ الطوسي يرويها بسنته الى سعد عن ايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق. والكل ثقات. وطريق الشيخ الى سعد صحيح أيضاً.

ج - صحّيحة البزنطي: «سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري

(١) وسائل الشيعة باب ٢٩ من أبواب الذبائح حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة باب ٥٠ من أبواب النجاسات حديث ٥.

جيبة فراء لا يدرى أذكية هي أم غير ذكية أ يصلّى فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسألة، ان أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ كان يقول: ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، ان الدين أوسع من ذلك»^(١).

وهي تدل على ذم السؤال والفحص حذراً من ايقاع المؤمن نفسه في المشقة. وهي صحيحة السند أيضاً لأن الشيخ يرويها بسنته الصحيح إلى ابن محبوب عن أحمد بن محمد^(٢) عن البزنطي. والكل ثقات.

وإذا قيل: ان الرواية مضمرة ولعل المسؤول ليس هو الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ .
قلنا: ان البزنطي حيث انه من أجلة الأصحاب الذين لا يليق بهم الرواية عن غير الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ فيتعيّن أن يكون المسؤول هو الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ .
هذا مضافاً إلى امكان تطبيق البيان العام الذي ذكرناه سابقاً لحجية جميع المضمرات^(٣).

وهناك روايات أخرى في هذا المجال يمكن ملاحظتها في الباب (٥٠) من أبواب النجاسات في كتاب وسائل الشيعة.

٣ - يد المسلم

اللحم تارة نأخذه من سوق المسلمين، وهذا كما عرفنا محکوم بالتدکیة، وأخرى نأخذه من يد شخص مسلم بهدية أو شراء من دون أن يمر ذلك الأخذ بسوق المسلمين، كما لو أخذناه

(١) وسائل الشيعة باب ٥٠ من أبواب النجاسات حديث ٣.

(٢) أبي أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الثقة الجليل.

(٣) راجع الجزء الأول : ٤٢.

منه في بلاد الكافرة.

وهل يد المسلم كسوق المسلمين اماره على التذكير؟

اننا لو رجعنا الى الروايات نجدها تعبر بكلمة السوق إلا انه بالرغم من ذلك يمكن الحكم بالإيجاب باعتبار ان الاماره التي ثبتت لسوق المسلمين لانتحمل اعتبارها له بما هو بناء خاص يشتمل على محلات معدودة وانما اعتبرت له من جهة كونه المحل الذي يضم المسلمين والكافر عن كون اليدين المأخوذ منها يداً مسلمة.

اذن الاماره على التذكير - في ضوء هذا - هي يد المسلم دون السوق نفسها وانما السوق اماره على الاماره.

٤ - السوق اماره

من يقرأ الروايات السابقة يفهم منها بوضوح ان السوق ليس اماره بعيداً ولا لنكتة عقلائية بل هو اماره لنكتة عقلائية وهي كاشفته عن كون البائع مسلماً وكاشفية يده عن كونها تطبق الشرائط الشرعية للتذكير بدقة وبالكامل.

وكلتا الكاشفتين تستند الى نكتة الغلبة، فانه لما كان الغالب في السوق تواجد المسلمين فيه فوجود المحل في السوق يكشف عن كون صاحبه مسلماً، ولما كان الغالب على المسلمين التحفظ على الشروط الشرعية للتذكير فالأخذ من اليدين المحكوم بإسلامها يكشف عن تحقق الشروط.

اذن السوق يكشف عن كون اليدين المأخوذ منها يداً مسلمة لأجل الغلبة، والأخذ من اليدين المسلمة يكشف عن تتحقق الشروط الشرعية

لأجل الغلبة أيضاً.

ويتفرّع على كون حجية السوق من الناحية المذكورة وليس لنكتة تعبدية الأمور التالية :

أ - ان السوق لا يكون امارة على التذكية إلا إذا كان الطابع العام على أصحاب السوق الاسلام بحيث كان الكل أو الأغلب من المسلمين. أما إذا كان الكل أو الأغلب من غير المسلمين فلا يكون امارة.

والوجه في ذلك واضح - بالرغم من اطلاق كلمة السوق في صحيحة البزنطي - فان السوق بما هو سوق وبقطع النظر عن كونه سوق المسلمين لا يحتمل اماريته على التذكية.

وبقطع النظر عن ذلك يمكن أن نستفيد اعتبار غلبة المسلمين من خلال التصريح بالتقيد المذكور في الرواية الأولى والثانية.

ب - ويترتب على ذلك أيضاً أن السوق الإسلامي إذا كان يستورد بعض الأحزمة والأحذية المصنوعة من جلد الحيوانات من بعض الدول الكافرة مع الجزم بعدم مبالغة المسلم المستورد بقضية التذكية بل تمام همه تحصيل الأرباح لا غير فلا يجوز شراؤها استناداً إلى امارية السوق لأنَّ السوق لا امارية له بعد ضعف المبالغة بتعاليم الاسلام أو انعدامها.

ج - ويترتب على ذلك أيضاً ان السوق الاسلامي لو كنا نجزم باشتمال بعض المحلات فيه على لحوم غير مذكاة وليس بامكاننا تشخيص ذلك المحل عن غيره فلابدَّ من هجر الشراء من تلك المحلات لسقوط السوق عن الامارية بعد العلم باشتماله على غير المذكى فان السوق امارة عند الشك في التذكية لا عند الجزم بعدمها.

وبتسليمه سقوط السوق عن الامارية فيما يجزم بعدم تذكيره نقول: ان بقاء السوق على الحجية والامارية بلحاظ جميع المحلات باطل للعلم بسقوطه عن الحجية بلحاظ بعضها وهو ما يجزم باشتماله على غير المذكى، وبقاوته على الامارية بلحاظ بعض دون آخر ترجيح بلا مرجع فيلزم سقوطه عن الاعتبار بلحاظ أي فرد من المحلات.

هذا ما تقتضيه القاعدة.

بَيْدَ أَنَّهُ قَدْ يُسْتَفَادُ مِنْ مَوْثِقَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارِ الْمُتَقْدِمَةِ كَفَايَةً غَلَبةً لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْحُكْمِ بِالْحَلِيَّةِ إِذَا وَرَدَ فِيهَا: «لَا بَأْسُ بِالصَّلَاةِ فِي الْفَرَاءِ الْيَمَانِيِّ وَفِيمَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ. قَلْتَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسُ».»

د - ويترتب على ذلك أيضاً أن يد المسلم إنما تكون امارة على التذكير فيما لو كان يتعامل مع ما هو تحت يده التعامل الخاص بالمذكى كعرض الجلود للبيع أو لبسها في الصلاة أو مسها برطوبة وما شاكل ذلك، أما إذا لم يكن له هذا التعامل، كما إذا احتمل أن احتفاظه باللحم لأجل الالقاء في المزبلة أو الاحتراق فلا تكون يده حجة لفقدان الامارية في مثل الحالة المذكورة.

٥ - تحليل نكتة امارية السوق

من الواضح ان سوق المسلمين بما هو سوق المسلمين وبقطع النظر عن ضم نكتة أخرى لا عبرة به.

وبكلمة أخرى: لا نحتمل ان حجية سوق المسلمين قضية تعبدية بشكل بحت وإنما يلزم ان اللحم المشكوك تذكيره إذا كان بيد الكافر فهو

محرم ولكن بمجرد أن يدفعه الكافر إلى المسلم - غير المبالي بتعاليم الشريعة الإسلامية - يصير حلالاً، فعملية النقل من هذه اليد إلى تلك توجب الحلية بالرغم من الجزم بعدم تحقيق اليد الثانية المسلمة عن قضية التذكية.

وعلى هذا الأساس لابد من وجود نكتة عقلائية على أساسها ثبت الحجية لسوق المسلمين. وفي تلك النكتة العقلائية احتمالات ثلاثة:

أ- ان يكون ذلك لما أشرنا إليه سابقاً من ان تواجد المسلمين في السوق لما كان هو الطابع العام كان ذلك كاشفاً عن كون يد البائع يداً مسلمة، واليد المسلمة بدورها ولأجل الغلبة تكشف عن تحقق شروط التذكية.

والسوق على هذا الأساس يكون امارة على الامارة.

ب- ان يكون السوق كاشفاً ابتداء عن تذكية الحيوان - بلا توسط الكاشفية عن اليد المسلمة - باعتبار ان الغالب فيما يتداول في سوق المسلمين كونه مذبوحاً على الطريقة الإسلامية.

والثمرة بين هاتين النكتتين تظهر فيما لو كان صاحب أحد المحلات في سوق المسلمين كافراً، فإنه على النكتة الأولى لا يمكن الحكم بتذكية اللحم المشترى منه لأنّ السوق امارة على اسلام الذابح حالة الشك في كونه مسلماً والمفروض الجزم بكفره، بينما على النكتة الثانية يمكن الحكم بالتذكية لأنّ السوق بحكم غلبة تواجد المذكى فيه يكشف عن تذكية اللحم المشكوك الموجود فيه حتى ولو كان بيد الكافر.

ج - أن يكون السوق كاشفاً عن مرور مشكوك التذكية بيد المسلم من خلال البيع ونحوه، والانتقال إلى يد الكافر - ان كان - قد تم من خلال المرور باليد المسلمة لأن الكافر مادام أحد الأفراد في السوق المسلمة فلا بدّ أن يكون وصول الدجاج ونحوه إلى يده قد تمّ من خلال الانتقال إليه من المذايّع المسلمة.

فالسوق المسلم على هذا كاشفة بنحو الاجمال عن وجود يد
مسلمة قد مرّ الحيوان بها، وتلك اليد المسلمة المعلومة بنحو الاجمال
هي الامارة على تحقق التذكية.

والسوق على هذه النكتة اماره على الامارة كما هو الحال على النكتة الأولى ولا فرق بينهما من هذه الناحية.

والثمرة بينهما تظهر فيما لو كان البائع في السوق المسلمة كافراً ولكن كنّا نحتمل ان اللحم الموجود عنده قد مرّ باليد المسلمة فإنّه على النكتة الأولى لا يحكم بالتدكّية لأنّ حجية السوق - بناء عليها - باعتبار كاشفيته عن اسلام البائع والمفروض في المقام الجرم بعدم اسلامه، بينما على النكتة الثالثة يحكم بالتدكّية لكاشفية السوق عن مرور الحيوان باليد المسلمة.

ويبقى بعد هذا الفرق بين النكتتين الأخيرتين واضحًا إذ في مثال البائع الكافر يحكم بكون اللحم المأخوذ منه مذكى على النكتة الثانية حتى ولو علم بعدم سبق يد المسلم عليه بينما على النكتة الثالثة لا يحكم بذلك إلا مع احتمال سبق ذلك.

وبعد هذا الاستعراض لنكتة امارية سوق المسلمين يمكن الحكم بترجح النكتة الأولى اما لأنّها هي المفهومة عرفاً من خلال قراءة

النصوص أو لأنّه بعد اجمالها وعدم تعين الأولى ينبغي الاقتصار على القدر المتيقن وهو الأولى لأنّه بناء عليها يلزم اعتبار كون البائع مسلماً ولا يكون السوق حجّة في صورة العلم بعدم إسلام البائع بخلافه على الآخرين، ومقتضى الاقتصار في مخالفة استصحاب عدم التذكية على المقدار المتيقن هو عدم الحكم بالتذكية إلا مع إسلام البائع.

٦ - لافرق بين فرق المسلمين

وهل الحكم بامارية سوق المسلمين على التذكية يختص بما إذا كان مسلمو السوق من الامامية؟ كلا، بل يعمّ ما إذا كانوا من الفرق الأخرى - بالرغم من ذهاب كلّهم أو جلّهم إلى القول بطهارة جلد الميّة بالدبغ وحلية ذبائح أهل الكتاب - وذلك لوجهين:

- أ- اطلاق النصوص وعدم تقييد كلمة «المسلمين» فيها بفرقة دون أخرى.

ب- ان الطابع العام على سوق المسلمين عصر صدور النصوص احتواها على الطوائف الأخرى غير الامامية، وتخصيصها بهم دون غيرهم يلزم منه تخصيص الأكثر الذي هو مستهجن عرفاً.

اذن ذهاب الفرق الأخرى من غير الامامية إلى القول بطهارة جلد الميّة بالدبغ أو بحلية ذبائح أهل الكتاب لا يمنع من امارية سوق المسلمين للوجهين المتقدمين خلافاً لما ينسب إلى العلامة الحلي من عدم الحكم بالأمارية.

وقد يستشهد له - العلامة الحلي - برواية أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الصلاة في الفراء فقال: كان علي بن الحسين علیه السلام

رجلًا صَرِدًا^(١) لا يدفأه فراء الحجاز لأنّ دباغها بالقرظ^(٢) فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال: إنّ أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويذعمون أنّ دباغه ذكاته»^(٣).

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: «اني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبه: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلني فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية. قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٤).

ولكن يرد الأولى ضعفها الدلالي - باعتبار أن القاء الامام عليهما السلام فعل وهو مجمل إذ لعل ذلك صدر منه من باب الرجحان دون اللزوم - والسندى لاشتمال الطريق على جملة من المجاهيل كما يتضح من خلال المراجعة^(٥).

ويرد الثانية ضعفها الدلالي أيضًا - لأن أقصى ما تدل عليه عدم

(١) الصَّرِد بفتح الصاد وكسر الراء: من يجد البرد سريعاً.

(٢) القرظ بالتحريك: ورق السلم يدبغ به الأديم.

(٣) وسائل الشيعة باب ٦١ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

(٤) المصدر السابق باب ٦١ من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٥) فان الكليني رواها عن شيخه علي بن محمد عن عبدالله بن إسحاق العلوى عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمى عن عيثم بن أسلم النجاشى عن أبي بصير. فان الكل مجاهيل ماعدا علي بن محمد وأبي بصير.

جواز الشهادة والتعهد بكون المشكوك مذكى ولا تدل على الحكم عليه بعدم كونه مذكى -والسندي^(١).

٧- مصنوع أرض الاسلام

قد يعيش المسلم أحياناً في بلاد كافرة ويجد الأحزمة أو الأحذية المصنوعة من الجلود في أسواقها، إن أمثال تلك محكم عليها بمقتضى استصحاب عدم التذكية بكونها غير مذكاة ومن ثم بنجاستها على رأي المشهور - وتنجس الرجل عند ملاقاتها لها مع الرطوبة.

بَيْدَ أَنَّهُ نَسْتَثْنِي من ذلك ما إذا كان قد كتب على الجلد **بِأَنَّهُ** قد صنع في تركيا مثلاً التي هي من البلدان الإسلامية، **أَنَّهُ** في مثل هذه الحالة إذا لم يحصل الاطمئنان الكامل بصدق الكتابة وحقانيتها فلا يجوز الاتكال عليها، وأما إذا حصل ذلك جاز الاتكال عليها والحكم بالتزكية ومن ثم الطهارة إذ يثبت بذلك كونه مصنوعاً في أرض الإسلام، وهو كافٍ في الحكم بالتزكية ولا يتوقف الحكم بها على الأخذ من سوق المسلمين.

والمستند في ذلك موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة عند بيان مدرك القاعدة إذ ورد فيها: «لا بأس بالصلاوة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام...» فانّها تدل على المدعى بوضوح.

الخلاصة

والمتحصل من مجموع كل هذا العرض: أن الجلد أو اللحم الذي

(١) لأن الشيخ الطوسي رواها بسنده عن الحسن بن علي عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج. ومحمد بن عبدالله بن هلال مجاهول.

يشك في تذكيته محكوم بعدم التذكية استناداً إلى استصحاب عدم التذكية. وهذا الاستصحاب لا يجوز تجاوزه إلا إذا قامت إمارة شرعية على خلافه. والأماراة ذات أفراد ثلاثة: سوق المسلمين، ويد المسلم، والصنع في أرض الإسلام.

٨ - تطبيقات

- ١ - تباع الجلود - كالأحزمة والأحذية - في محلات البلدان الكافرة. ونحن تارة نطمئن بسبق يد المسلم عليها وأخرى نظن بذلك وثالثة نحتمل ذلك. ما هو الحكم في الحالات الثلاث المذكورة؟
- ٢ - ما حكم الأسماك التي تباع في أسواق البلاد الكافرة أو معلبات السمك التي تجلب منها وتباع في أسواق البلاد الإسلامية؟
- ٣ - المسلمين في لندن كثيرون في هذه الفترة فهل يجوز الاستناد بعد هذا إلى أسواقها والحكم بالتذكية؟
- ٤ - إذا كان بلد يشتمل على سوقين أحدهما مسلم والآخر ليس كذلك ولم نميز هذا عن ذاك فهل يجوز الشراء من أحدهما؟
- ٥ - اشترينا أحزمة من بلاد إسلامية ولكن لا ندرى هي مصنوعة فيها أو مستوردة من بلاد كافرة فما هو الحكم في مثل ذلك؟
- ٦ - بعض البلاد المسلمة يباع في مطاعمها الدجاج المستورد من البلاد الكافرة هل يجوز لنا التناول منه؟
- ٧ - بلاد كافرة فيها سوق كبير صاحب أحد المحلات فيه مسلم وهو المحل الوحيد الذي صاحبه مسلم - وهو يبيع اللحوم فهل يجوز لنا الشراء منه؟ وما هي القاعدة التي تستند إليها في الجواز أن حكمنا به؟

- ٨ - شخص له محل في شارع معين وليس في السوق ولا ندري هو مسلم أو لا، والطابع العام على البلاد الاسلام. ما حكم شراء اللحوم منه ولأي قاعدة؟
- ٩ - الاجبان أو الزبدة أو الحليب التي تباع في سوق البلاد الكافرة هل يجوز شراؤها وتناولها؟ ولماذا؟
- ١٠ - تباع معلبات البازنجان وغيرها في أسواق البلاد الكافرة هل يجوز تناولها؟
- ١١ - إذا اشترينا طعاماً من البلاد الكافرة وهو يشتمل على مادة لاندري هي من قسم اللحوم أو لا هل يجوز تناوله؟ ولماذا؟
- ١٢ - يوجد في بعض الدول الكافرة سوق للمسلمين ولكن المسيطر عليه وصاحب القوة والنفوذ هم أشخاص من اليهود فهل يحكم بالتذكية على المشترى من ذلك السوق؟

قاعدة السلطنة

- ١ - مضمون القاعدة**
- ٢ - مدرك القاعدة**
- ٣ - المحتملات في قاعدة السلطنة**
- ٤ - حدود قاعدة السلطنة**
- ٥ - التسلط على الحقوق**
- ٦ - التسلط على النفس والأعضاء**
- ٧ - السلطنة والضرر**
- ٨ - تطبيقات**

من القواعد المسلمة لدى الفقهاء والتي يذكرونها عادة في باب المعاملات قاعدة السلطنة ولكنهم كعادتهم في بقية القواعد يكتفون بمجرد الإشارة إليها والمرور عليها بلا بحث مستقل.

في مسألة ان المعاطاة تفيد الملك دون الاباحة ذكر الشيخ الأعظم في المكاسب ان من الوجوه التي قد يستدل بها على ذلك قاعدة الناس مسلطون على أموالهم. وهكذا أشار الى امكان الاستدلال بها في مسألة ان الأصل في الملك عند الشك في كونه جائزاً أو لازماً هو اللزوم.

وهناك موضع آخر يُشار فيه الى القاعدة المذكورة وهو مسألة لا ضرر عند بحثهم عن حدودها وتفاصيلها، فان أحد الأبحاث هناك مسألة تعارض قاعدة لا ضرر مع قاعدة السلطنة، كما لو أراد شخص أن يحدث حماماً في داره ولكنه كان موجباً لتضرر جاره، فان قاعدة لا ضرر تنفي جواز الاضرار بالجار بينما قاعدة السلطنة تقضي بجواز

ذلك وان لزم تضرر الجار لأن ذلك مقتضى سلطنة المالك على ملکه،
وعند التعارض المذكور ماذا يكون الموقف؟

ولكنهم في هذا الموضوع وسابقه يكتفون بالاشارة الى قاعدة
السلطنة من دون بيان مدركها وحدودها وما يرتبط بها من أبحاث.
وحديثنا عن القاعدة المذكورة يقع ضمن النقاط التالية :

١ - مضمون القاعدة.

٢ - مدرك القاعدة.

٣ - المحتملات في قاعدة السلطنة.

٤ - حدود قاعدة السلطنة.

٥ - التسلط على الحقوق.

٦ - التسلط على النفس والأعضاء.

٧ - السلطنة والضرر.

٨ - تطبيقات.

١ - مضمون القاعدة

يقصد بقاعدة السلطنة ان كل مالك لشيء هو مسلط على
التصرّف فيه بما يشاء ضمن الحدود الشرعية، فله الحق في بيعه
واهدائه وايجاره وأكله إلى غير ذلك من التصرفات التي لم يثبت من
الشريعة صدور منع عنها.

هذا هو المقصود من قاعدة السلطنة. وليس المقصود منها ان
المالك لشيء لا يحق لغيره التصرف فيه بدون رضاه وطيب نفسه فان
ذلك ليس تمام المقصود من قاعدة السلطنة بل المقصود منها أوسع

من ذلك وهو ان المالك لشيء له حق التصرّف فيه بأي شكل شاء، ولازم ذلك ان الغير لا يحق له التصرف فيه بدون رضاه.

٢ - مدرك القاعدة

المدرك المهم للقاعدة المذكورة أمان:

أ - السيرة بكل قسميه: سيرة العقلاء وسيرة المترسّعة.

اما سيرة العقلاء فمن الواضح انعقادها على ذلك بحيث لو مُنعت أحدهم من التصرف في ماله لهب العقلاء منددين بالمنع ورافضين لذلك التضييق للسلطنة. بل ان حكمهم بسلطنة كل انسان على ما يملكه يكاد يكون من البديهيات الأولية عندهم.

وحيث ان السيرة المذكورة لا نتحمل حدوثها بعد عصر المعصوم عليه السلام، كما ولا نتحمل الردع عنها فيثبت بذلك ا懋اؤها.

اما سيرة المترسّعة فانعقادها بينهم وبشكل متصل بزمن المعصوم عليه السلام أمر لا يقبل التشكيك.

وحيث انها سيرة مترسّعة بما هم مترسّعة فيكفي نفس افتراض ذلك لحجيتها بلا حاجة إلى افتراض فكرة الامضاء المستكشفة بعدم الردع - على خلاف سيرة العقلاء حيث تحتاج إلى ذلك - لأن نفس افتراض كونها سيرة مترسّعة يستبطن تلقيها يداً بيد من المعصوم عليه السلام.

ب - النصوص الدالة على ان الانسان مادام حياً فله الحق في أن يصنع بماله ما شاء من قبيل موثقة سماعة: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال: اما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء،

واما في مرضه فلا يصلح»^(١)، فان ظاهر «يصنع به ماشاء» ان له الحق في كل تصرف شاء بلا اختصاص لذلك بالعطية.

هذا هو الدليل على قاعدة السلطة.

وقد يستدل على ذلك أيضاً بالأجماع أو بالحديث المشهور «الناس مسلطون على أموالهم» أو بالنصوص الدالة على عدم جواز التصرف في أموال الآخرين بدون رضاهم.

من قبيل قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم»^(٢)، فإنه يدل على اعتبار التراضي في صحة التجارة فلا تصح التجارة بأموال شخص بدون رضاه.

ومن قبيل قوله تعالى: «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنئاً مريئاً»^(٣)، فإنه يدل على عدم جواز أكل مهر النساء بلا طيب أنفسهن.

ومن قبيل الحديث المشهور: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»^(٤).

هذا والكل قابل للتأمل.

اما الاجماع فلأنه بعد انعقاد السيرة العقلائية فمن المحتمل قريباً استناد المجمعين الى السيرة المذكورة وليس ذلك لوصول الحكم لهم

(١) وسائل الشيعة باب ١٧ من أبواب الوصايا حديث ١١.

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) النساء : ٤ .

(٤) عوالى الالى ١١٣:١ حديث ٣٠٩

من الامام علیه السلام يداً بيده.

واما الحديث المشهور فهو ضعيف السند لأنّه لم يروه إلا الشيخ المجلسي في بحاره^(١) عن عوالي اللاللي. وإذا رجعنا الى المصدر الأصلي وجدنا ابن أبي جمهور الاحسائي صاحب العوالي يروي الحديث في مواضع أربعة: تارة عن بعض كتب الأصحاب وأخرى عن بعض كتب الشهيد وثالثة عن الفاضل المقداد ورابعة عن ابن فهد الحلي^(٢).

والواسطة بين المنقول عنه والامام علیه السلام حيث أنها مجهولة فتسقط الرواية عن الاعتبار.

وقد روي الحديث في كتاب الفقهية الاستدلالية ولكن بشكل مرسل أيضاً فقد رواه العلامة الحلي في المختلف^(٣) والتذكرة^(٤) والارديبيلي في مجمع الفائدة والبرهان^(٥) والشهيد الثاني في مسالك الافهام^(٦) وفخر المحققين في ايضاح الفوائد^(٧).

وهو في جميع الموارد المذكورة روي بشكل مرسل عن النبي ﷺ.

وعليه فالحديث ضعيف السند لارساله، ولا طريق لتصحیحه

(١) بحار الأنوار ٢: ٢٧٢.

(٢) عوالي اللاللي ١: ٤٥٧، ٢٢٢، ٤٠٨، ١٣٨، ٢: ٣، ٢٠٨.

(٣) مختلف الشيعة ٦: ٢٧٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٤٨٩.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٣٥٨.

(٦) مسالك الافهام ٦: ٣١٤، ١٣٥، ٢٨: ٢٠٨.

(٧) ايضاح الفوائد ٢: ٥٩٤.

سوئي دعوى انجباره اما بالشهرة الروائية أو بالشهرة الفتواوية، ولكن ذلك قابل للتأمل.

اما انجباره بالشهرة الروائية فباعتبار عدم تحقق الشهرة المذكورة لأنّها انّما تتحقق بشهرة نقل الرواية في كتب الحديث وذلك لم يتحقق لأنّها لم تنقل في شيء من كتب الحديث سوى عوالي اللاّلي الذي هو معروف بالضعف لنقل الأحاديث فيه بشكل مرسل.

واما انجباره بالشهرة الفتواوية فباعتبار ان ذلك موقوف على عمل الطبقة المتقدّمة من اعلامنا به ولا يكفي اشتهر العمل به بين الطبقة المتأخرة كالعلامة الحلي ومن بعده فان الكاشف عن حقانية الرواية وصدورها هو عمل الطبقة المتقدّمة المقاربة لعصر صدور النص ولا يكفي عمل الطبقة المتأخرة.

واما النصوص الدالة على اعتبار الرضا في جواز التصرف في أموال الآخرين فهي أجنبية عن المقام أو غير وافية بالمطلوب إذ أقصى ما تدل عليه ان غير المالك لا يجوز له التصرف في املاك غيره إلا برضاه ولا تدل على ان المالك يحق له التصرف في ملكه بأي نحو شاء.

والخلاصة: ان مهم المستند على قاعدة السلطنة هو السيرة والنصوص الدالة على ان الإنسان مادام حيّا له الحق أن يصنع بماله ماشاء.

٣ - المحتملات في قاعدة السلطنة

في المراد من قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» عدّة احتمالات:

أ - ان يكون المقصود اثبات السلطنة للملك بشكل مطلق بما في ذلك السلطنة على أسباب النقل والانتقال كالبيع والاجارة والهبة و... بل بما في ذلك تفاصيل أسباب النقل، فكل مالك مسلطًّا على بيع ماله بالعربية وبغيرها وبالقول والمعاطاة وبالماضوية وبغيرها و... وهكذا بالنسبة الى الهبة والاجارة و....

وعلى أساس هذا الاحتمال يمكن التمسك بالقاعدة المذكورة لاثبات صحة البيع بالمعاطاة وبغير العربية وبغير الماضوية و... ولربما يظهر هذا الاحتمال من صاحب الجواهر حيث استدل على شرعية المعاطاة المقصود بها الاباحة بعموم سلطنة الناس على أموالهم^(١).

ب - ان يكون المقصود اثبات السلطنة على أسباب النقل والانتقال من دون نظر إلى تفاصيلها، فالمالك له حق بيع ماله واجارته وهبة و... وليس لها نظر إلى تفاصيل الأسباب، فهي لا تدل على السلطنة على البيع بالمعاطاة أو بغير العربية أو بغير الماضوية وإنما تدل على السلطنة على أصل البيع وعلى أصل الاجارة وعلى أصل الهبة لا أكثر.

وهذا الاحتمال هو المختار للشيخ الأعظم حيث ذكر في مبحث المعاطاة عند الاستدلال على شرعيتها وافادتها الملك ما نصّه: «واما قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ان الناس مسلطون على أموالهم فلا دلالة فيه على المدعى لأنّ عمومه باعتبار أنواع السلطنة فهو إنما يجدي فيما إذا شك في ان هذا النوع من السلطنة ثابتة للملك وماضية شرعاً في حقه أم لا،

اما إذا قطعنا بأن سلطنة خاصة كتمليك ماله للغير نافذة في حقه وماضية شرعاً لكن شك في أن هذا التملك الخاص هل يحصل بمجرد التعاطي مع القصد أم لابد من القول الدال عليه فلا يجوز الاستدلال على سببية المعاطاة في الشريعة للتملك بعموم سلط الناس على أموالهم»^(١).

ج - ان يكون المقصود نفي الحجر عن كل تصرف مشروع، فالحديث لا يدل على شرعية البيع والسلطنة عليها ولا على شرعية الاجارة والسلطنة عليها ولا على ... وانما يدل على ان البيع مثلاً إذا كان مشروعأً بقطع النظر عن حديث السلطنة فصدره من المالك لا يتوقف على كسب الاجازة من الغير، فالزوجة إذا أرادت هبة بعض أموالها أو بيعها فلا يتوقف ذلك على موافقة الزوج مثلاً. وهكذا الحال بالنسبة إلى غير البيع.

فالحديث على هذا يدلّ على ان كل سبب ثبت مشروعيته في نفسه فالمالك غير محجور عليه ولا يتوقف صحته على موافقة الآخرين، اما ما هي الأسباب المشروعة فذلك ساكت عنه ولا يمكن من خلاله اثبات مشروعية هذا السبب وذاك عند الشك.

وهذا الاحتمال هو ظاهر الاخوند الخراساني في حاشيته على المكاسب^(٢).

د - ان يكون المقصود اثبات السلطنة بلحاظ التصرّفات غير الناقلة فيجوز للمالك ان يحيط ثوبه المملوك له ويجوز له أيضاً ان

(١) كتاب المكاسب للشيخ الأعظم الأنباري - قسم البيع - منشورات دار الحكمة: ٤١.

(٢) حاشية المكاسب للشيخ الآخوند: ١٢، ١٤.

يضعه في هذا المكان أو ذاك وغير ذلك من التصرفات غير الناقلة. وأما بيعه وهبته ونحو ذلك من الأسباب الناقلة فلا يدل على شرعيتها، فان عنوان «ماله» والاضافة الخاصة المذكورة لابد من انحفاظها بعد ذلك، فمثل البيع والهبة لا يدل الحديث على شرعيتها لأنه بذلك يزول عنوان «ماله» والحديث لا ينظر إلى حقيقة ازالة المال عن الملك بل إلى كل تصرف بعد انحفاظ الاضافة الخاصة.

وهذا الاحتمال هو ظاهر الشيخ الايرواني في حاشية المكاسب^(١).

هذه احتمالات أربعة في مفاد قاعدة السلطنة.

ولا معنى للنظر الى لفظ القاعدة وان الظاهر منه أي واحد من الاحتمالات المذكورة فان ذلك وجيه لو كان سند القاعدة باللفظ المذكور تماماً وصادراً من المعصوم عليه السلام، اما بعد عدم تمامية السند وكون المدرك السيرة العقلائية والروايات الدالة على ان الإنسان مادام صحيحاً له الحق ان يصنع بماله ما شاء فلا بد من ملاحظة ذلك دون لفظ حديث السلطنة.

اما السيرة فالقدر المتيقن انعقادها على الاحتمال الثالث وان المالك ليس بمحجور عليه في التصرف في ملكه ولا تتوقف صحة تصرفه على كسب موافقة الآخرين بعد ان كان السبب قد ثبتت شرعيته في نفسه. ان هذا مما يلزم بانعقاد السيرة عليه بخلاف الاحتمالين الأولين فإنه لا جزم بانعقادها عليهما. وينبغي الاقتصار على القدر المتيقن وهو الاحتمال الثالث عند الدوران بينه وبين الأولين.

(١) حاشية المكاسب للشيخ الايرواني ١: ٧٧.

واما الاحتمال الرابع فيجزم بعدم تقيد السيرة به. وهل يحتمل عدم انعقاد السيرة على جواز بيع المالك ملكه أو اهدائه. واما المدرك الثاني فلا يبعد نظره إلى الاحتمال الثالث أيضاً - أو لا أقل هو القدر المتيقن عند اجمال النص -، أي ان كل مالك لشيء له الحق ان يصنع به ما شاء مادام صحيحاً بلا حاجة إلى كسب الاجازة من غيره كأولاده وغيرهم.

٤ - حدود قاعدة السلطنة

لم تمض الشريعة الإسلامية قاعدة السلطنة على اطلاقها بل أجرت عليها بعض التعديلات بنحو التخصيص أو التخصص. ونذكر لذلك بعض الأمثلة :

أ - موارد التبذير والاسراف، فمن حق كل انسان أن يتصرف في أمواله مادام لم يصل تصرّفه حدّ الاسراف والتبذير وإلا منع لقوله تعالى: ﴿ولا تبذير تبذيراً إن المبذيرين كانوا أخوان الشياطين﴾^(١).

وعلى هذا فليس من حق المالك لشيء اتلافه بإلقائه في البحر أو احراقه بالنار وما شاكل ذلك من التصرّفات التي يصدق عليها عنوان السرف والتبذير، ومثل المورد المذكور خارج عن قاعدة السلطنة بالشخص.

ب - موارد الضرائب المالية، فليس من حق المالك لأموال تتعلق بها ضريبة الزكاة أو الخمس التصرّف فيها قبل اخراج

الضريبة المتعلقة بها.

وهذا يرجع اما الى تخصيص قانون السلطة، بمعنى ان المالك للأموال المتعلق بها الضريبة هو مالك لها جمِيعاً ولكنه ممنوع من التصرف فيها قبل اخراج الضريبة، او إلى التخصص، بمعنى ان المالك للأموال المتعلق بها الضريبة ليس هو مالكاً لمجموعها بل هو مالك لما عدا مقدار الضريبة، فمقدار الضريبة ليس مملوكاً له بل هو مملوك لأربابها، وذلك المقدار حيث انه مشاع فيكون المالك ممنوعاً من التصرف باعتبار ان المال المشترك لا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة جميع المالك.

ج - موارد صرف المال في المجال المحرم، فليس من حق المالك أن يشتري بأمواله خمراً أو بعض آلات اللهو والفساد أو بعض كتب الضلال أو أقراضه وبيعه بشكل ربوى وما شاكل ذلك، فان قانون السلطة قد طرأ عليه التخصيص في المجالات المذكورة.

د - التصرف بعد الموت بمقدار الزائد على الثالث، فان من حق كل إنسان مادام حياً أن يهب جميع أمواله أو يوقفها أو... واما بعد موته فله الحق في أمواله بمقدار الثالث دون ما زاد، فله الحق أن يوصي باهداء مقدار من أمواله بعد وفاته لبعض أصدقائه أو الفقراء مادام ذلك لا يتجاوز مقدار الثالث وإلا توقف مضي الوصية على اجازة الورثة.

وهذا في روحه لا يرجع إلى التخصيص بل إلى التخصص، بمعنى ان الشخص بعد وفاته لا يكون مالكاً إلا بمقدار الثالث لا انه مالك للمجموع ويمنع من التصرف في المقدار الزائد على الثالث.

هـ- موارد مرض الموت، فان المشهور اختيار ان المالك إذا تمّرض

بمرض الموت فليس من حقه إهداء أمواله أو بيعها بأقل من ثمن المثل إلا إذا كان ذلك التصرف في حدود الثالث.

و - موارد الشفعة، فإن لكل مالك لدار مشتركة بينه وبين غيره بيع حصته متى ما أحب، ولكن متى ما أراد بيعها لإنسان آخر غير الشريك فمن حق الشريك أن يعمل حق الشفعة، بمعنى الزام المالك ببيعها عليه دون غيره.

فالمالك إذا باع حصته بثمن معين فمن حق الشريك متى ما اطلع على البيع أن يقول أعملت حق الشفعة فيأخذ بذلك الحصة التي بيعت بعد دفع الثمن إلى المالك.

ي - إذا أراد المالك احداث حمام مثلاً في ملكه وكان ذلك موجباً للضرار بجاره فإنه ليس من حقه ذلك مادام الجار يتضرر بذلك وهو لا يتضرر بترك احداث مثل ذلك.

وهذا المورد - وهكذا سابقاً - يرجع في روحه إلى التخصيص كما هو واضح.

٥ - التسلط على الحقوق

لا اشكال في ثبوت السلطة للملك على ما يملكه. وهل هناك سلطنة على الحقوق أيضاً؟ فلو كان لشخص خيار المجلس فهل له سلطنة على اسقاطه؟ ولو ثبت له حق في مكان معين بسبب التحجير - فيما إذا كان من المباحات العامة - أو بسبب السبق إليه - فيما لو كان مسجداً - فهل له سلطنة على اسقاطه؟ والزوجة لها حق النفقة والمبيت عندها هل لها سلطنة على اسقاطه؟ والعمة والخالة لهما الحق في أن لا

يجيزا عقد بنت الأخ والأخت هل لهما سلطنة على اسقاطه؟ والزوج له حق الزواج بالثانية والثالثة والرابعة هل له سلطنة على اسقاطه؟ إلى غير ذلك من الأمثلة.

والجواب: ان بعض الحقوق قابل لذلك، كما في الخيار وحق النفقة والمبيت وبعضها لا يقبل ذلك كالزواج بالثانية.

ولربما يصطلح على الثاني الذي لا يقبل الاسقاط بالحكم، فجواز الزواج بالثانية حكم شرعي وليس حقاً ليقبل الاسقاط، وهذا كما هو الحال في شرب الماء والحلب واسبابه ذلك فان لكل انسان الحق في ذلك ولكنه لا يقبل الاسقاط، وهو لأجل ذلك يكون في الحقيقة حكماً شرعياً وليس حقاً.

وعليه فنخرج بهذه النتيجة، وهي ان كل ما يقبل الاسقاط يكون حقاً وما لا يقبله يكون حكماً شرعياً.

وبعد هذا نعود إلى التساؤل من جديد. لماذا صارت الحقوق قابلة للاسقاط وما هي النكتة في ذلك؟ فهل ذلك لقاعدة السلطنة وان كل إنسان كما هو مسلط على أمواله مسلط على حقوقه؟

والجواب: انه متى ما استظهرنا من النص الشرعي ان هذا أو ذاك حق شرعي فهذا بنفسه يستبطئ افتراض قابلية للاسقاط وإلا لم يكن حقاً بل حكماً شرعياً.

وعليه فالدليل على قابلية الحقوق للاسقاط هو نفس الدليل على تشرع الحقوق المذكورة بلا حاجة الى التماس دليل آخر من قاعدة السلطنة أو غيرها.

٦ - التسلط على النفس والأعضاء

هل الإنسان مسلط على نفسه وأعضائه كما هو مسلط على أمواله؟ كلا ليس مسلطاً على ذلك، فان السلطنة المذكورة لا دليل عليها، ويكتفى عدم الدليل للحكم بانتفائها.

بل قد يقال بدلالة الدليل على نفي السلطنة المذكورة. فبالنسبة الى النفس دلّ قوله تعالى: «ولَا تلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»^(١) على نفي السلطنة عليها وان الإنسان ليس له سلطنة على نفسه بإلقائها في التهلكة من خلل الانتحار وغيره.

واما بالنسبة إلى الأعضاء - كالتبّرع بالكلية أو العين أو اليد أو الرجل - فقد يستدل على حرمة ذلك بأحد الوجوه التالية :

أ - التمسك بالسيرة العقلائية الجارية على التجنب عن كل ما يوجب الضرر. وحيث انه لم يردع عنها شرعاً فتكون ممضاة. وفيه: ان سيرة العقلاء وان جرت على ما ذكر إلا أنها ليست بنحو الازام بل قد يقدمون عليه إذا كان لداعٍ عقلائي، كالتبّرع بالكلية لمن كان بحاجة ماسة إلى ذلك.

وكيف يقال بلزم التجنب عمما يوجب الضرر والحال ان لازم ذلك حرمة الأكل الزائد أو الجماع الكثير أو الخروج من المكان الدافئ إلى البارد وما شاكل ذلك.

ب - التمسك بحديث نفي الضرار حيث ورد في الحديث الشريف:

«لاضرر ولا ضرار»^(١)، وحيث ان إرادة النهي عن الاضرار من الفقرة الثانية «ولا ضرار» أمر قريب جدًا فيلزم الحكم بحرمة الاضرار. وفيه: ان المنصرف إليه النهي المذكور تحريم الاضرار بالآخرين دون الاضرار بالنفس.

ج - التمسك بما دلّ على حرمة الجنائية على النفس وظلمها بتقريب ان قطع مثل اليد أو الرجل نحو ظلم لها فيحرم لقوله تعالى: «وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون»^(٢).

وفيه: ان صدق عنوان ظلم النفس فرع حرمة مثل قطع اليد في المرحلة السابقة، والمفروض فقدان ذلك.

والتأمل في صدق عنوان الظلم أوضح لو فرض ان الداعي للقطع كان عقلائياً كالتبّرع بالكلية لحفظ على نفس محترمة.

د - التمسك بما دلّ على ان علة تحريم الخمر اضرارها - كما قال تعالى: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس واثمها أكبر من نفعهما»^(٣) - فإنه بعد ضمّ ما دل على «ان الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام»^(٤) الى ذلك يثبت ان كل ما كان مضرّاً فلا فرق بين كثيره وقليله في التحريم.

وفيه: ان هذا حكم خاص بالخمر ولا يمكن التعدي منه إلى غيره لاحتمال وجود خصوصية فيه.

(١) راجع الحديث في الجزء الأول عند البحث عن قاعدة لا ضرار.

(٢) النحل: ١١٨.

(٣) البقرة: ٢١٩.

(٤) وسائل الشيعة باب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة حديث ٤.

ذ - التمسك ببعض الروايات الدالة على أن علة تحريم بعض المحرمات اضرارها ببدن الإنسان، من قبيل رواية المفضل بن عمر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ؟ قال: إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى... عَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَا هُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ...»^(١) بتقريب أن علة تحريم المحرمات إذا كان هو الأضرار بالنفس فيلزم حرمة كل ما يوجب الضرر كقطع اليد أو الرجل وإلا لما صلح أن يكون علة لتحريم المحرمات.

وفيه: إن الحديث وإن دلّ على حرمة الأضرار بالنفس ولكن لم يبين أن الضرر بأي درجة يكون محرماً، وليس له اطلاق من هذه الناحية ليتمسك به، ولعل المحرم حصة خاصة من الضرر. بل إن بعض الأحاديث يستفاد منها عدم حرمة الأضرار بالنفس كالأحاديث التي ترشد إلى رجحان عدم تناول بعض الأطعمة لكونها مضرّة.

ومن خلل هذا كله يتضح عدم تمامية دليل على حرمة مطلق الأضرار بالنفس ليثبت من خلاله حرمة قطع الإنسان بعض أعضائه. والمناسب أن يقال: إن الأضرار بالنفس إذا كان بحدٍ يعلم بمحظوظية الشارع له - كقطع الإنسان يديه ورجليه مثلاً - فهو محرّم، وإذا لم يكن بالحد المذكور - كإخراج الدم من بعض الأعضاء أو التسبب إلى طرو الحمى - فيكون جائزاً لا من باب التمسك بقاعدة السلطنة بل لأصل البراءة عن حرمة مثل ذلك.

(١) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

اذن الاضرار بالنفس إذا لم يكن بالدرجة التي يعلم بمحفوظيتها شرعاً فارتکابه جائز لا من باب سلطنة الانسان على نفسه وأعضائه، فان السلطنة المذكورة لم تثبت، بل لأننا ما دمنا نشك في حرمة مثل ذلك فمقتضى أصل البراءة الجواز.

٧ - السلطنة والضرر

قد تتعارض أحياناً قاعدة السلطنة مع قاعدة نفي الضرر فما هو الموقف في مثل ذلك؟

فمثلاً إذا أراد المالك أن يحدث في ملكه حماماً أو بالوعة وكان ذلك موجباً للاضرار بالجار فسوف تتعارض قاعدة حرمة الاضرار بالجار مع قاعدة سلطُّ المالك على ملكه، فان مقتضى قاعدة السلطنة جواز احداث المالك للحمام أو بالوعة في ملكه بينما مقتضى قاعدة نفي الضرر عدم جواز مثل ذلك. ومعه فأي من القاعدتين هو المقدم؟ والمناسب أن يقال: تارة يفترض ان المالك لا يتضرر من عدم احداث الحمام وبالوعة وأخرى يتضرر.

فعلى الأول يكون المناسب عدم جواز احداث ذلك لحرمة الاضرار الآخرين.

ولا يعارض ذلك بقاعدة السلطنة لقصورها عن شمول مثل الحالة المذكورة فان السلطنة الثابتة للمالك بالسيرة العقلائية قاصرة عن الشمول لما إذا كان اعمال السلطنة مستلزمأً للاضرار الآخرين. وهكذا موثقة سعادة الدالة على ان المالك مادام حياً صحيحاً فله

أن يصنع بماله ما شاء^(١) قاصرة عن الشمول لمثل هذه الحالة فأنّها ليست في مقام البيان من الجهة المذكورة، فلا تريد أن تقول ان له حقاً في ان يصنع بماله ما شاء وان استلزم ذلك الاضرار بالآخرين.

واما إذا فرض تضرر المالك من عدم احداثه للحمام والبالوعة فالمورد يدخل في تعارض الضررين: ضرر المالك وضرر الجار. وفي مثله حيث لا دليل على حرمة احداث المالك لما ذكر في ملكه فلا يعود محظور في التمسك بأصل البراءة لاثبات جواز ذلك.

٨ - تطبيقات

- ١ - إذا شك في حلية لحم الأرنب وكان لإنسان أرنب فهل يمكن التمسك بقاعدة السلطة لاثبات جواز أكله؟
- ٢ - إذا شك في شرطية معلومية العوضين في باب البيع فهل يمكن التمسك بقاعدة السلطة لاثبات جواز البيع في حالة عدم معلومية العوضين؟
- ٣ - هل يمكن التمسك بقاعدة السلطة لاثبات ان البيع المعاطاتي مفيد للتملك دون مجرد الاباحة؟
- ٤ - إذا شك في لزوم البيع المعاطاتي فهل يمكن التمسك بقاعدة السلطة لاثبات اللزوم؟ وبأي بيان؟
- ٥ - من حق الإنسان أن يتناول الأطعمة المباحة. هل بإمكانه اسقاط الحق المذكور بقاعدة السلطة؟

(١) وسائل الشيعة باب ١٧ من أبواب الوصايا حديث .١١

- ٦ - من حق الرجل الزواج بالثانية، هل بإمكانه اسقاط الحق المذكور؟ وإذا لم يمكنه ذلك فما هو الطريق لتوصل الزوجة الأولى إلى عدم تزوج زوجها بزوجة ثانية؟
- ٧ - هل يمكن التمسك بقاعدة السلطنة لاثبات جواز طلاق الزوجة نفسها إذا اشترط لها الزوج ذلك في العقد؟ وما هي الطريقة الشرعية للتوصيل إلى ذلك إذا لم يمكن التمسك بقاعدة السلطنة؟
- ٨ - كيف نوجه اخراج الدم من الرأس في عزاء سيد الشهداء عليه السلام. وهكذا الضرب على الظهر بالسلسل الحديدية؟ وهل الجواز موقوف على اثبات سلطنة الإنسان على جوارحه؟

قاعدة الميسور

- ١ - مضمون القاعدة
- ٢ - مدرك القاعدة
- ٣ - الاستصحاب والقاعدة
- ٤ - اطلاق الأدلة الأولية والقاعدة
- ٥ - تطبيقات

من القواعد المهمة التي يستفيد منها الفقيه كثيراً - على تقدير تماميتها - قاعدة الميسور. فإذا تعذر غسل الوجه في الوضوء تعيّن الاكتفاء بالباقي من دون انتقال إلى التيمم، وإذا تعذر غسل بعض المواقع في الغسل تعيّن الاكتفاء بالباقي من دون انتقال إلى التيمم أيضاً، وإذا تعذر الامساك في تمام يوم الصوم تعيّن الاكتفاء بالباقي، وهكذا في بقية الموارد.

وقد بحث الشيخ الأعظم في الرسائل القاعدة المذكورة في مبحث الأقل والأكثر الارتباطيين - مبحث الشك في جزئية جزء أو شرطية شرط - حيث انجر كلام الأصوليين إلى ما لو تعذر جزء معين من أجزاء الواجب لسبب وآخر^(١) فهل يلزم الاتيان ببقية الأجزاء أو لا؟
ان وجوب باقي الأجزاء وعدمه يرتبط بملاحظة ان جزئية الجزء

(١) طبعي لابد من افتراض ذلك في غير الصلاة إذ الصلاة لا اشكال في عدم سقوط وجوبها بتعذر بعض أجزائها.

المتعدد هل هي مختصة بحالة امكان الاتيان بالجزء أو هي مطلقة؟ فعلى تقدير اختصاصها بحالة الامكان يلزم الاتيان بالباقي لأنّه يعد كاملاً ولم ينقص منه شيء على التقدير المذكور، بينما على تقدير عدم الاختصاص لا يلزم الاتيان بالباقي لأنّه ناقص، والناقص لم يتعلّق به الوجوب وأنّما تعلّق بالكامل.

ومن هنا انجر البحث إلى انه هل يوجد أمر بالناقص بناء على كون جزئية الجزء المتعدد مطلقة وغير خاصة بحالة التمكّن؟ وأحد الطرق التي طرحت ليثبت من خلالها الأمر بالناقص هي قاعدة الميسور. وبهذه المناسبة انجر البحث الى قاعدة الميسور. ان الشيخ الأعظم تعرّض لقاعدة الميسور في مبحث الأقل والأكثر الارتباطيين للمناسبة المذكورة. وأخذ بقية الأصوليين يبحثون القاعدة المذكورة في المورد المذكور بالرغم من كونها أجنبية بتمام معنى الكلمة عن علم اصول الفقه.

وقد بحث القاعدة المذكورة قبل الشيخ الأعظم استاذه الشيخ النراقي في كتابه المعروف بعوائد الأيام^(١). هذا هو منشأ البحث عن قاعدة الميسور في علم الاصول والسلسل التاريخي لذلك.

وننهج الحديث عن القاعدة المذكورة ضمن النقاط التالية:

- ١ - مضمون القاعدة.
- ٢ - مدرك القاعدة.

(١) عوائد الأيام (العائد ٢٧): ٨٨.

- ٣- الاستصحاب والقاعدة.
- ٤- اطلاق الأدلة الأولية والقاعدة.
- ٥- تطبيقات.

١- مضمون القاعدة

يراد بالقاعدة المذكورة أنّه لو كان لدينا واجب مركب من مجموعة أجزاء وتعذر الاتيان ببعض تلك الأجزاء فمن اللازم الاتيان بالباقي فان الأجزاء الميسورة لا يسقط وجوبها بتعذر الأجزاء التي تعسر الاتيان بها بالرغم من اقتضاء القاعدة الأولية لعدم وجوب الباقي لأن الأمر كان متعلقاً بالمركب الكامل التام ولم يتعلّق بالناقص، فوجوب الناقص على هذا يحتاج إلى دليل خاص لأنّه مخالف للقاعدة الأولية، وذلك الدليل الخاص هو قاعدة الميسور فائزها تثبت الأمر بالناقص وعدم سقوطه بسقوطه الأمر بالكل.

ومن الطبيعي ان هذا البحث لا نحتاجه في مثل الصلاة لأنّه بتعذر بعض أجزائها لا يسقط وجوب الباقي لقاعدة لا تسقط الصلاة بحال المستفادة من ضرورة الفقه ومن بعض الروايات الخاصة^(١).

وانما نحتاج إلى هذا البحث في غير الصلاة من الواجبات الأخرى. وي ينبغي الالتفات إلى ان مورد القاعدة - كما قلنا - المركب ذو الأجزاء، اما ما وجب بنحو العموم الافرادي فلاشك في عدم سقوط

(١) ورد المضمون المذكور في رواية واحدة وهي صحيحة زرارة الواردة في المستحاضة حيث قال عليه السلام : «... ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حالٍ فان النبي ﷺ قال: الصلاة عيادة دينكم» وسائل الشيعة باب ١ من أبواب الاستحاضة حديث ٥.

وجوب الباقي بتعذر البعض، فإذا تعذر صوم بعض الأيام في شهر رمضان لم يسقط وجوب صوم الباقي لأنّ صوم كل يوم من أيام الشهر واجب بوجوب مستقل، ولا مجال لتوهم سقوط الوجوب في مثله بتعذر صوم بعض الأيام وإنّما كان ذلك خلف فرض الاستقلالية.

وهكذا لو وجب اكرام كل فرد من أفراد العلماء وتعذر اكرام بعض فإنه لا يسقط وجوب اكرام الباقي لنفس النكتة المتقدمة وبلا حاجة إلى الاستعانة بقاعدة الميسور.

اذن مورد القاعدة الاجزاء الواجبة بوجوب واحد دون الافراد الواجب كل واحد منها بوجوب استقلالي.

٢ - مدرك القاعدة

قد يتصور ان القاعدة المذكورة بدبيهية لا تحتاج إلى دليل إذ من الواضح ان من تعذر عليه قضاء قسم من دينه وتمكن من قضاء قسمه الآخر فلا يسقط وجوب قضاء الثاني بتعذر الأول، وهل يحتمل احتياج اثبات مثل ذلك إلى دليل؟!

بئّد ان التصور المذكور خاطئ لأن ما ذكر وجيه في الافراد الواجبة بوجوبات مستقلة، وقد أشرنا الى عدم نظر القاعدة إلى ذلك بل للمركب الذي يتألف من أجزاء متعددة وجب مجموعها بوجوب واحد من دون استقلالية، ومن الجلي ان ثبوت الوجوب للناقص بعد مالم يكن هو المتعلق له يحتاج إلى دليل.

والمعرف الاستدلال لها بروايات ثلاث:

الرواية الأولى

ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام من أن «الميسور لا يسقط بالمعسور». هكذا المشهور على الألسن إلا ان الوارد: «لا يترك الميسور بالمعسور»^(١).

ولعل دلالة الرواية واضحة إذ هي تدل بطلاقها على أن كل ميسور بما في ذلك اجزاء المركب الواحد لا تسقط بالمعسور ولا تختص بالواجبات الاستقلالية.

وقد أشكل عليه بعدة اشكالات:

أ - ان الرواية ناظرة إلى الأفراد المتعددة الواجب كل واحد منها بوجوب مستقل لا للمركب من أجزاء متعددة التي وجبت بوجوب واحد، والمهم اثبات نظرها إلى الثاني وانه بتعذر بعض الأجزاء لا يسقط وجوب الباقي دون الأول.

والوجه في كونها ناظرة إلى الأول التعبير الوارد فيها بكلمة «يسقط» فان السقوط فرع الثبوت السابق، فمن وجب عليه صوم شهر وتتعذر عليه صوم عشرة أيام فالعشرون الباقية يصح أن يقال عنها لا يسقط وجوبها الثابت لها سابقاً، فان كل يوم قد ثبت له وجوب مستقل، وذلك الوجوب المستقل لا يسقط بتعذر صوم العشرة، اما الأجزاء الواجبة بوجوب واحد فلا يصح مثل التعبير المذكور فيها لأن الأجزاء الباقية لم يثبت لها الوجوب سابقاً كي يقال هو لا يسقط عنها بتعذر بعض الأجزاء.

(١) عوالي اللائي ٤: ٥٨.

أجل كانت هي واجبة سابقاً بوجوب ضمني وفي داخل وجوب المركب التام إلا أن ذلك قد سقط جزماً عند سقوط الأمر بالكل لأنّه تابع له وفي ضمنه، والمدعى ليس هو اثبات بقاء ذلك الوجوب الضمني فانه قد سقط ولا يتحمل بقاؤه وإنما المدعى ثبوت وجوب نفسي استقلالي له، وهذا الوجوب لم يكن ثابتاً سابقاً كي يحكم عليه بعدم السقوط، وما كان ثابتاً قد سقط جزماً.

وهذا الاشكال قد تبنّاه السيد الخوئي^(١) وعلى أساسه ناقش دلالة الرواية. ومن قبله ناقش الشيخ النراقي بذلك^(٢).

والشيخ الأعظم في الرسائل^(٣) قد تعرّض لهذا الاشكال وأجاب عنه بجوابين كلاهما متيّن:

الأول: ان الرواية لم تقل لا يسقط حكم الميسور بسقوط حكم المعسور ليقال ان حكم الميسور الذي يراد بقاؤه لم يكن ثابتاً سابقاً وما كان ثابتاً قد سقط بل قالت نفس الميسور يبقى ثابتاً.

الثاني: ان الوجوب الذي يراد اثباته وان لم يكن ثابتاً سابقاً وما كان ثابتاً سابقاً قد سقط جزماً إلا ان التفرقة بين الوجوبين وان احدهما ضمني سقط جزماً والآخر استقلالي لم يكن ثابتاً سابقاً مبنيّة على الدقة وإنّا فالنظرية العرفية ترى الوجوب واحداً وترى ان الوجوب إذا لم يثبت للباقي فالتعبير عنه بأنّه قد سقط وجيه بالرغم من انه بحسب الدقة لم يكن ثابتاً سابقاً.

(١) مصباح الاصول ٢: ٤٨٥.

(٢) عوائد الأيام: ٩٠.

(٣) الطبع القديم: ٢٩٤.

هاتان مناقشتان للشيخ الأعظم.

ويمكن أن نضيف إلى ذلك: إن التعبير بجملة «لا يسقط» لم يثبت ورودها في الرواية وإنما ذلك متداول على الألسن بلا مستند بل الوارد: «لا يترك الميسور بالمعسور» على ما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

ب - ما تبناه الأخوند في كفاية الأصول من احتمال نظر الرواية إلى الأفراد المتعددة التي وجب كل واحد منها بوجوب مستقل وليس إلى المركب من أجزاء التي وجبت بوجوب واحد^(١).

وفيه: إن هذا الاحتمال لا يعنى له بعد ثبوت الاطلاق.

ج - ما ذكر في الكفاية أيضاً من أن جملة «لا يسقط» لابد من حملها على الرجحان دون الزوم لأنّ الرواية شاملة للمستحبات أيضاً ولا اختصاص لها بالواجبات^(٢).

وفيه: إن المقصود عدم سقوط الميسور بما له من الحكم فان كان مستحبأً فيبقى الاستحباب وان كان وجوباً يبقى الوجوب.

ومن كل هذا اتضح ان دلالة الرواية على المطلوب تامة إلا ان المشكلة تبقى في سندتها فانّها لم ترق إلا في كتاب عوالى اللئالى عن أمير المؤمنين عليه السلام بشكل مرسل. والكتاب المذكور معروف بالضعف فكيف إذا اجتمع معه الارسال.

ولايُمكن التخلص من الضعف السندي المذكور إلا بما ذكره الشيخ الأعظم في الرسائل وبعض من تأخر عنه من الانجبار باشتهر التمسك بها بين الأصحاب.

(١) كفاية الأصول / الجزء الأول / مبحث قاعدة الميسور.

(٢) المصدر السابق.

وتمكن المناقشة بأن الشهادة إنما تكون جابرة لو كانت ثابتة بين المتقدمين دون ما لو كانت خاصة بالمتاخرين، فان ما يمكن أن يورث الاطمئنان بحقانية الرواية هو الشهادة بين المتقدمين دون الشهادة بين المتاخرين، وفي المقام لم يشتهر التمسك بالرواية بين المتقدمين كالشيخ الكليني والصدوق والطوسي فان أول من ذكرها هو ابن أبي جمهور الاحسائي في كتاب عوالى الالالى الذى هو من أعلام القرن التاسع ومتاخر عن العلامة الحلى.

الرواية الثانية والثالثة

واستدل أيضاً بالحديث الوارد عن النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»، وبالحديث الوارد عن أمير المؤمنين ع: «ما لا يدرك كله لا يترك كله».

وكلاهما ضعيف السند إذ لم يرويا إلا في كتاب عوالى الالالى^(١) بشكل مرسل لا مجال لدعوى الانجبار فيه على ما تقدم. وبعد ضعف السند لاتبقى حاجة إلى البحث عن تمامية الدلالة وعدمها.

٣- الاستصحاب والقاعدة

قد يحاول اثبات وجوب الأجزاء الميسورة من خلال الاستصحاب. وقد يبدو ان التمسك بالاستصحاب أمر غريب لأن الوجوب السابق الذي كان ثابتاً للأجزاء الميسورة - وهو وجوبها الضمني

(١) عوالى الالالى ٤: ٥٨.

الثابت ضمن وجوب الكل - قد سقط جزماً لأنّه ثابت ضمن وجوب الكل فإذا سقط سقط ما في ضمنه، والوجوب الذي يراد اثباته - وهو الوجوب النفسي الاستقلالي - لا ثبوت له سابقاً ليستصحب. وعليه فما كان سابقاً لا يمكن استصحابه وما يراد استصحابه لم يكن ثابتاً سابقاً.

ومن هنا كان اجراء الاستصحاب بحاجة الى توجيه.

ويمكن في هذا المجال ذكر عدّة بيانات :

أ - اجراء الاستصحاب في كلي الوجوب الجامع بين الضمني والاستقلالي، ببيان ان الوجوب الضمني للجزاء الميسورة كان ثابتاً لها سابقاً وهو وان سقط جزماً إلا أنّا نحتمل حلول الوجوب النفسي الاستقلالي محله فنستصحب الوجوب الكلي الجامع بين الوجوبين ولا نستصحب أحدهما بالخصوص ليقال: ان الوجوب الضمني سقط جزماً والوجوب الاستقلالي لم يكن ثابتاً سابقاً ليستصحب.

وفيه: ان هذا الاستصحاب هو استصحاب الكلي من القسم الثالث وهو لا يجري.

اما انه من القسم الثالث فلأن الفرض الجزم بارتفاع الفرد الأول من الوجوب الذي يتيقن بوجود الكلي ضمنه غايتها يحتمل حدوث فرد ثان مقارناً لارتفاعه، وذلك هو ملاك القسم الثالث من استصحاب الكلي.

واما انه لا يجري فباعتبار ان وجود الكلي في الخارج ليس وجوداً مستقلّاً وإنما هو بوجود افراده وضمنها، وهو ما يعبر عنه بكونه موجوداً بالحصص فهناك حصص من الكلي بعد الافراد وليس

وجوده واحداً ضمن جميع الأفراد.

وعليه فالحصة من كلي الوجوب الثابتة ضمن الوجوب الضمني قد ارتفعت جزماً والحصة الثانية من كلي الوجوب الثابتة ضمن الوجوب الاستقلالي لم تكن ثابتة سابقاً لاستصحابه. ومعه فلا يجري استصحاب الكلي لعدم تمامية أركان الاستصحاب.

وانما تتم الأركان لو فرض ان وجوده كان واحداً ضمن جميع الأفراد فانه آنذاك يقال ان ذلك الوجود الواحد للكلي كان ثابتاً سابقاً جزماً والآن - أي بعد تعذر بعض الأجزاء - يشك في بقائه فيستصحاب بقاوه.^٥

إلا ان المبني المذكور باطل - وان كان هو المنسوب للرجل الهمداني الذي التقى به الشيخ الرئيس في مدينة همدان - لأن لازمه اتصف الشيء الواحد بالصفات المقابلة كالموت والحياة والبياض والسوداد والعلم والجهل و... .

ب - استصحاب الوجوب النفسي الاستقلالي فانه كان ثابتاً قبلأ جزماً ويشك في ارتفاعه بتعذر بعض الأجزاء فيستصحاب بقاوه. وبناء على هذا يكون الاستصحاب للجزئي دون الكلي.

وفيه: ان الوجوب النفسي الاستقلالي الذي كان ثابتاً للمجموع قد ارتفع جزماً، والذي هو ثابت للميسور يشك في أصل حدوثه. واذا أريد ملاحظة الجامع بينهما صار الاستصحاب للكلي - دون الجزئي - وهو من القسم الثالث الذي تقدم عدم جريانه فيه.

ج - استصحاب الوجوب الاستقلالي الثابت للصلوة فيشار الى الصلاة ويقال: سابقاً كانت واجبة وهي الآن يشك في وجوبها، فانه

بنقصان بعض الأجزاء - فيما إذا كان المتعذر قليلاً وغير مقوم لها - تبقى الصلاة هي تلك الصلاة ويصح أن يشار إليها ويقال: كانت سابقاً واجبة والآن كذلك.

وهذا الوجه للاستصحاب جيد شريطة كون المتعذر قليلاً وغير مقوم لمفهوم الصلاة، فإنه بناء على هذا يكون موضوع الصلاة باقياً عرفاً وتصح الاشارة إليه وأنه كان متّصفاً بالوجوب الاستقلالي سابقاً والآن كذلك.

ملاحظة مشتركة

هناك قضية لا بدّ من الالتفات إليها وهي أن الاستصحاب في هذه الوجوه الثلاثة لا يجري إلا إذا كان التعذر قد طرأ بعد دخول وقت الواجب، إذ بعد دخول الوقت يمكن أن يشار إلى الصلاة ويقال: كانت قبل قليل واجبة والآن كذلك، أما إذا كان التعذر قد طرأ قبل دخول الوقت فلا يجري إذ لا تمكن الاشارة إلى الصلاة والحكم عليها بانها كانت واجبة قبلًا، بل حينما يدخل الوقت يشك في أصل حدوث الوجوب فيستحق عدمه لا وجوده وبقاوته.

وهذه الملاحظة مشتركة ولا تختص بالوجه الثالث بل تعم جميع الوجوه الثلاثة.

٤ - اطلاق الأدلة الأولية والقاعدة

ان قاعدة الميسور لو تمت فلا يصح التمسك بها إلا بعد فقدان الاطلاق في الأدلة الأولية، فمثلاً إذا دلّ دليل وجوب الحج على أن الحج واجب مطلق، بمعنى أنه ثابت حتى في حالة تعذر بعض الأجزاء فيلزم

الأخذ باطلاق دليل الواجب المذكور ويثبت بذلك وجوب الحج في حالة تعذر بعض الاجزاء بدون أن تصل النوبة الى قاعدة الميسور.

كما انه إذا كان لدليل جزئية الجزء المتعذر اطلاق يثبت من خلاله ان الجزئية مطلقة وثابتة حتى في حالة التعذر فالم المناسب للأخذ بالاطلاق المذكور ويثبت بذلك سقوط وجوب الواجب وعدم لزوم الاتيان بالميسور بدون أن تصل النوبة الى قاعدة الميسور.

وإذا كان الاطلاق ثابتاً في كل من الدليلين: دليل الواجب ودليل الجزء فالم المناسب للأخذ باطلاق دليل الجزء والحكم بعدم وجوب الميسور فان دليل الجزء بمثابة المقيد لدليل الواجب الذي هو بمثابة المطلق، وكما ان أصل المقيد مُقدّم على المطلق بقانون الجمع بالتقييد كذلك اطلاق الدليل المقيد مقدّم على اطلاق الدليل المطلق بنفس الملاك والنكتة.

اذن وصول النوبة إلى قاعدة الميسور يختص بحالة فقدان الاطلاق في دليل الواجب ودليل الجزء.

٥ - تطبيقات

١ - إذا كان الغسل يضر المكلف فهل بالامكان تطبيق قاعدة الميسور بناء على تماميتها لاثبات وجوب ارaque الماء على الملابس بدلاً من اراقتها على البدن؟ وبناء على عدم تماميتها هل يمكن اجراء الاستصحاب لاثبات ذلك؟

٢ - هل يمكن تخرج وضوء الجبيرة على طبق قاعدة الميسور بحيث تكفينا القاعدة المذكورة لاثبات مشروعيته بلا حاجة إلى دليل

خاص يدل على ذلك؟

٣ - من كان على بعض بدن قطعة قير لا يمكنه إزالتها فما هي الوظيفة بلحاظ غسله ووضوئه؟

٤ - الميت يجب تغسيله بماء السدر أولاً ثم بماء الكافور ثم بالماء القراب فإذا تعذر السدر أو الكافور فما هي الوظيفة؟ وإذا كان الماء المطلوب مفقوداً فهل تصل النوبة إلى التغسيل بالماء المضاف؟

٥ - شخص لم يصم عصياناً فترة طويلة من عمره ثم رجع وتاب ولم يمكنه قضاء تلك الفترة الطويلة أو التكبير عنها فما هو حكمه؟

قاعدة على اليد

- ١ - مضمون القاعدة
- ٢ - مدرك القاعدة
- ٣ - حكم وضعى أو تكليفى
- ٤ - ضمان المنافع والأعمال
- ٥ - المثل أو القيمة وبديل الحيلولة وأجرة الرد
- ٦ - عموم القاعدة للجاهل والصغير
- ٧ - استثناء يد الامانة والاحسان
- ٨ - أسباب أخرى للضمان
- ٩ - تطبيقات

هناك قواعد تداولها الفقهاء في باب الضمان بصفتها مستندات لاثباته من قبيل «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، وقاعدة الغرور، وقاعدة الاقدام على الضمان، وقاعدة الأمر بالاتفاق.

ومن جملة تلك القواعد بل من أهمّها قاعدة على اليد التي هي من القواعد المشهورة ويتداول ذكرها في مبحث الغصب ومبحث المقبوض بالعقد الفاسد ومبحث تعاقب الأيدي وعند التعرض لقاعدة ما يضمن بتصحّحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بتصحّحه لا يضمن بفاسده.

ففي مبحث الغصب يتعرّض إلى أن الغاصب وكل من تعاقبت يده على المغصوب ضامن له لقاعدة على اليد.

وعلى المنوال المذكور يتعرّض لها في مبحث المقبوض بالعقد الفاسد باعتبار أنه باقٍ على ملك مالكه السابق فكل من تعاقبت يده عليه يكون ضامناً له لقاعدة على اليد.

وفي قاعدة ما يضمن ... يتعرّض إلى قاعدة على اليد بصفتها مدركاً لها.

وقد تكرّر من الشيخ الأعظم تشر في مكاسبه الاشارة إليها في بعض الأبحاث المذكورة، ولكننا لا نقرأ في الكتاب المذكور ولا غيره من الكتب الفقهية أو الاصولية بحثاً مستقلاً ومتكاملاً عنها بالرغم من شدة الحاجة إليها وكثرة التمسّك بها. أجل تعرض لها الشيخ النراقي في عوائده^(١) ببحث مختصر لا يشفى الغليل.

ونمنهج الحديث عنها ضمن النقاط التالية:

١ - مضمون القاعدة.

٢ - مدرك القاعدة.

٣ - حكم وضع أو تكليفي.

٤ - ضمان المنافع والاعمال.

٥ - المثل أو القيمة وبديل الحيلولة وأجرة الرد.

٦ - عموم القاعدة للجاهل والصغير.

٧ - استثناء يد الامانة والاحسان.

٨ - أسباب أخرى للضمان.

٩ - تطبيقات.

١ - مضمون القاعدة

يقصد من قاعدة على اليد أن كل من استولى على مال غيره ووقع

(١) عوائد الأيام: ١٠٨.

تحت يده كان ضامناً له وان لم يتلف أو تلف عند غيره.

فازا ركب شخص سيارة غيره من دون كسب موافقته كان ضامناً لها وملزماً بإرجاعها إليه سالمة. فازا تعيب بعض أجهزتها أو سرقت منه ولو مع تحفظه الكامل عليها أو حدث زلزال فتلفت أو ... كان ضامناً لها في كل الحالات المذكورة.

وطبيعي في حالة اتلافها عن قصد وتعمد يكون الضمان ثابتاً لها بالاولى ولكن لا من باب القاعدة المذكورة بل لقاعدة أخرى يصطلح عليها قاعدة الاتلاف، أي ان من أتلف مال الغير فهو له ضامن.

اذن دائرة قاعدة على اليد تنحصر بما اذا لم يفرض تحقق الاتلاف من قبل المستولي على العين عن قصد وتعمد وإلا كان مدرك الضمان قاعدة الاتلاف دونها.

كما ينبغي الالتفات الى انه في حالة تعاقب الأيدي على العين تكون كل واحدة منها ضامنة لقاعدة على اليد، ومن حق المالك الرجوع على كل واحدة منها وان كان التلف متحققاً عند غيرها. فلو فرض ان الأيدي المتعاقبة كانت ثلاثةً وتحقق التلف عند الثالثة فمن حق المالك الرجوع على الأولى أو الثانية أيضاً فضلاً عن الثالثة لتحقق الضمان باليد في حق كل واحدة منها.

كما انه في حالة بقاء العين سالمة عند الأول يكون ملزماً بارجاعها وعليه كامل نفقات الارجاع لقاعدة على اليد.

وبهذا كلّه اتضح الفارق بين قاعدة على اليد وقاعدة الاتلاف.

يبقى علينا أن نستوضح الفارق بين قاعدة على اليد وقاعدة اليد التي تقدّمت الاشارة إليها في أبحاث سابقة.

ان الفارق هو انه في قاعدة اليد لا يراد اثبات الضمان بل يراد اثبات امارية اليد على الملكية وان من كانت له يد على شيء فذلك امارة على كونه مالكاً له، وهذا بخلافه في قاعدة على اليد فانه يراد اثبات ان المستولي على مال غيره هو ضامن له.

وعليه توجد لدينا قواعد ثلاثة: قاعدة على اليد وقاعدة اليد وقاعدة الاتلاف، وقد اتضح الفارق بين كل واحدة وال أخرى.

٢ - مدرك القاعدة

المدرك المعروف للقاعدة المذكورة هو الحديث المشهور عن النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

وليس للحديث المذكور أثر في معاجمنا الحديبية المعروفة. وأقول من سجّله هو الاحسائي في عواليه^(١)، ومن ثم نقله عنه المحدث النوري في مستدركه^(٢).

أجل هو مما يستشهد به فقهاؤنا كثيراً في كتبهم الفقهية الاستدلالية. وأقول من وجدناه يتمسّك به الشيخ الطوسي في خلافه^(٣) ثم تابعه على ذلك من تأخر عنه.

والظاهر ان المصدر الأصلي للحديث هو المعاجم الحديبية للجمهور فقد رواه كثير منهم كأحمد بن حنبل في مسنده والحاكم في مستدركه وابن ماجه في سننه والبيهقي في سننه والترمذى في

(١) عوالي اللائي ١ : ٢٢٤ حديث ١٠٦.

(٢) مستدرك الوسائل ١٧ : ٨٨.

(٣) الخلاف: كتاب الغصب: مسألة ٢٢.

صحيحه وابي داود السجستاني في سننه^(١) وغيرهم.

والكل رواه بسند ينتهي الى الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ.

والمقصود من الحسن هو الحسن البصري المعروف بالعداء لأمير المؤمنين علیه السلام، فابن أبي الحديد في شرحه على نهج البلاغة ينقل: كان الحسن البصري يبغض علیه السلام ويذمه ومن المخذلين عن نصرته وقد أنكر على أمير المؤمنين علیه السلام إراقته الدماء الكثيرة فقال له: أَوْسَاءَكَ ذَلِكَ؟ قال: نعم، فقال أبو الحسن علیه السلام: لازلت مسؤؤلاً، فما رأي الحسن البصري بعد هذا إلّا مهموماً عابساً إلى أن مات^(٢).

واما سمرة بن جندب فهو عامل زياد على البصرة المعروف بالشقاء والوقوف في وجه النبي ﷺ في قصة العذق والأنصارى المشتملة على قضية «لا ضرر ولا ضرار» حيث قال له النبي ﷺ اترك هذا العذق ولك بدله عذق في الجنة الدال على ضمان النبي ﷺ لأمرتين: دخوله الجنة وحصوله على عذق فيها ولكنه لشقائه أبي حتى ضمان النبي ﷺ له دخول الجنة.

وهو الخارج لحرب الامام الحسين علیه السلام والمتنازل أمام دراهم معاوية مقابل ادعاء نزول بعض آيات الوعيد في حق أمير المؤمنين علیه السلام وبعض آيات الوعد في حق ابن ملجم لعنه الله تعالى.

وإضافة الى هذا يوجد تشكيك في أصل سماع الحسن من سمرة

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥:٨، ١٢، ١٣، ٢:٢، مسند رواية الحاكم، سنن ابن ماجه ٢:٨٠٢، حديث ٢٤٠٠، سنن البيهقي ٦:٩٥، صحيح الترمذى بشرح ابن العربي ٦:٢١، سنن أبي داود السجستاني ٣:٢٩٦.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١:٣٦٨ طبعة مصر الأولى.

فقليل لم يسمع منه غير حديث واحد وهو حديث العقيقة.
وبعد كون سند الحديث بهذه المنزلة لا يبقى إلا أن يقال بانجبار ضعفه بالشهرة كما قال الشيخ النراقي: «ان اشتهرها بين الأصحاب وتناولها في كتبهم وتلقيهم لها بالقبول واستدللهم بها في موارد غير عديدة يجبر ضعفها ويكتفي عن مؤونة البحث في سندها»^(١).

بيد انه أشرنا عند البحث عن قاعدة السلطنة ان المقصود من الشهرة ان كان هو الروائية فهي غير محققة لعدم تواجد الرواية في المعاجم الحديثية، وان كان هو الفتواوية فهي جابرة لو كانت بين القدماء حيث انهم الطبقة المقاربة لعصر صدور النصوص - ولا يكتفي تحققها بين المتأخرین فقط. والشهرة في المقام هي بين المتأخرین فقط لأنّه لم يستند الى الرواية من المتقدمين سوى الشيخ تبريز، والمقدار المذكور لا يتحقق شهرة الفتوى على طبق الرواية بين المتقدمين.

بل ان عمل الشيخ في الخلاف برواية لا يكشف عن صحتها حتى في نظر الشيخ لاحتمال ان يكون تمسكه بها من باب الزام العامة بروایاتهم وقواعدهم لأن كتاب الخلاف مؤلف لبيان موارد الخلاف بين الشيعة وغيرهم.

هذا مضافاً الى احتمال أن يكون استناد من استند اليها لا لأجل الوثوق بصدورها بل لكون مضمونها مضموناً عقلاً مسلماً لا يحتاج الى رواية صحيحة.

وعليه فالتمسك لاثبات القاعدة بالحديث المذكور أمر قابل للتأمل.

(١) عوائد الأيام: ١٠٩.

والمناسب الاستدلال عليها بالسيرة العقلائية فإنّها انعقدت على ان كل من استولى على مال غيره فهو ضامن له.

ونحن وان سلمنا بمضمون الحديث السابق من خلل السيرة إلا ان الثمرة تظهر في بعض تعابير الحديث التي قد يستفاد منها بعض الأحكام بخلافه بناء على السيرة فان تلك الأحكام قد لا يمكن اثباتها كما سيتضح ذلك خلل ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وهل يمكن الاستدلال على القاعدة بما دلّ على احترام أموال المسلم من قبيل صحيحة الحلبـي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام: «هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم؟ قال: نعم، إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم أنه لا يصلح ذهاب حق أحد»^(١)، فان التعليـل في الذيل يدل على الاحترام المطلوب اثباتـه.

ومن قبيل صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام: «سباب المؤمن في سوق... وحرمة ماله كحرمة دمه»^(٢).

ومن قبيل صحيحة أبي اسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليهما السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بمنى حتى قضى مناسكها في حجّة الوداع ... فقال: أي يوم أعظم حرمة؟ فقالوا: هذا اليوم، فقال: فأي شهر أعظم حرمة؟ فقالوا: هذا الشهر، قال: فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد، قال: فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم

(١) وسائل الشيعة باب ٢٠ من أحكام الوصايا حديث ٣.

(٢) أصول الكافي ٢: ٣٥٩ باب السباب حديث ٢.

هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، ألا من كانت عنده أمانة فليؤدّها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفّاراً^(١).

والاستدلال بذلك قابل للتأمل، إذ الحديث الأول والثاني يدلان على ان المال لو تلف فلا بدّ من ضمانه ولا يمكن تحقق التلف بدون ضمان لأنّه يلزم ذهاب الحق هدراً وهو مناف لحرمة مال المؤمن، وهذا المقدار أضيق بكثير من المضمون الذي يراد اثباته بقاعدة اليد، فان المراد اثباته بها تحقق الضمان بمجرد وضع اليد وان لم يتحقق تلف أو تحقق عند انسان آخر.

والحديث الثالث ناظر الى الحكم التكليفي وان التصرف لا يجوز بدون طيب نفس صاحب المال وليس ناظراً الى الحكم الوضعي، وهو الضمان.

وعليه فالدرك منحصر بالسيرة العقلائية الممضية بسبب عدم الردع. ولا بدّ في كل مورد من ملاحظة حدود السيرة لا حدود الحديث وألفاظه.

٣ - حكم وضعي أو تكليفي

لا اشكال في ان المراد من اليد في القاعدة الكنية عن الاستيلاء وان من استولى على شيء فهو عليه الى ان يتحقق منه الردُّ الكامل.

(١) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

وانما عبر باليد لأنّها الوسيلة عادة لتحقق الاستيلاء. والمهم تحقيق المقصود من التعبير بـ«على اليد» فما المقصود من كونه عليها؟ فهل المقصود الاشارة بذلك الى الحكم التكليفي أو الى الحكم الوضعي؟

ظاهر الشيخ النراقي في عوائد الايام احتمال كون المقصود هو الحكم التكليفي، أي على اليد حفظ ما أخذت إلى زمان ادائه، ومعه فلا يكون الحديث ناظراً الى الحكم الوضعي، وهو الضمان.

وكأن الشيخ الأعظم متبرئ في مبحث المقبوض بالعقد الفاسد ناظر الى ذلك حينما ذكر ان الحمل على إرادة الحكم التكليفي وجيه لو كانت النسبة الى فعل من أفعال المكلف بأن قيل هكذا: على اليد حفظ ما أخذته، انه في مثل ذلك يتولد ظهور في ارادة الحكم التكليفي، بخلاف ما لو كانت النسبة إلى نفس المال - كما هو الحال في الحديث - فان الكلام يكون ظاهراً آنذاك في إرادة الضمان، فحينما يقال: عليك دينار فالمراد: انك ضامن ومشغول الذمة بدینار^(١).
هذا ما أفاده الشيخ الأعظم متبرئ.

والمناسب ان يقال: بعد ان حصرنا المدرك بالسيرة العقلائية فليس لنا الا الرجوع اليها، وهي تقتضي الضمان لا مجرد الحكم التكليفي، فمن استولى على سيارة غيره مثلاً ودفعها إلى ثانٍ جاز لدى العقلاء رجوع صاحبها الى الأول ومطالبته بها.

(١) كتاب المکاسب: ١٨٠، منشورات دار الحکمة.

٤ - ضمان المنافع والاعمال

وقع البحث في أن قاعدة على اليد هل تشمل المنافع والاعمال أو لا؟ فمثلاً لو استولى شخص على سيارة غيره بدون اذنه وأرجعها بعد يوم دون حدوث أي نقصان فيها ولكنه انتفع منها بركوبها في مسافة قصيرة فهل يمكن التمسك بقاعدة على اليد لاثبات ضمان المنفعة في الفترة المذكورة؟

ويصطلح على مثل المنفعة المذكورة بالمنفعة المستوفاة في مقابل ابقاء السيارة بلا انتفاع منها طيلة الفترة. ويصطلح على المنافع التي يمر الزمن دون استفاده منها بالمنافع غير المستوفاة.

وقد وقع البحث في أن قاعدة على اليد هل تدل على ضمان المنافع المستوفاة وغير المستوفاة أو لا؟

وهذا الكلام بالنسبة إلى الأعمال، فلو فرض ان شخصاً قدّم قطعة قماش إلى خياط فخاطها ثم انكشف أنها ليست له وقد اشتبه في تقديمها إلى الخياط. ان الاجارة في مثل ذلك فاسدة، ولكن هل يمكن اثبات ضمان عمل الخياط بقاعدة على اليد؟

أُستشكل في شمول القاعدة لمثل ذلك اما لأنّ عنوان الأخذ لا يصدق إلا بالنسبة الى الاعيان دون المنافع والاعمال أو لأن الذيل المذكور في القاعدة هو «حتى تؤدي»، والاداء حيث لا يمكن تتحققه بالنسبة الى غير الاعيان فتختص القاعدة بها.

ونعود هنا من جديد لنقول: ان المناسب الرجوع الى السيرة

العقلائية دون القاعدة بألفاظها الخاصة لضعف سند الحديث. وإذا رجعنا إلى السيرة فلا يبعد قضاوتها بالضمان في المنافع لأنها مال فوقت على صاحبه. وهكذا في الأعمال باعتبار تحقق الأمر بعمل الخياطة، والأمر بالعمل بنفسه موجب من موجبات الضمان في نظر العقلاء كما ستأتي الإشارة إليه.

٥ - المثل أو القيمة وبديل الحيلولة وأجرة الرد

لا اشكال في أن العين المأخوذة من الغير بدون كسب موافقته يلزم ردّها كاملة إليه. ولو تلفت فبناء على قاعدة على اليد وقاعدة لا يصلح ذهاب حق أحد هدراً لزوم ضمان التالف. وهل يلزم الضمان بالمثل أو بالقيمة؟

قد يقال المناسب لقاعدة على اليد ضمان المثل فان تعذر فالقيمة. ثم انه على تقدير تعذر المثل فهل المدار على قيمة العين يوم الاستيلاء عليها أو يوم تعذر المثل أو يوم المطالبة أو يوم الدفع والاداء؟

قد يقال: المناسب لقاعدة على اليد كون المدار على قيمة يوم الاداء لأن العين بالاستيلاء عليها بدون اذن تكون بنفسها ثابتة في الذمة حتى مع تعذر المثل، فان القاعدة تقول: على اليد ما أخذت، أي ان نفس ما أخذته ثابت في الذمة وتنشغل به الى ان تؤديه فهو باق في الذمة حتى بعد تعذر المثل ولا ينتقل الى القيمة إذ لا موجب لذلك فان مقتضى اطلاق على اليد ما أخذت بقاء ما استولى عليه في ذمة المستولي حتى بعد تلفه بل وحتى بعد تعذر المثل، أجل عند تلف العين

وتعدّ مثلها لابدّ من الانتقال إلى القيمة آنذاك لأنّها البديل الممكن فتثبت قيمة المثل حين المطالبة وارادة الدفع.

كما ان هناك سؤالاً آخر، وهو ان العين لو كانت موجودة وليس بتالفه ولكن تعدّ الوصول إليها كالخاتم الذي يقع في البحر فهل يلزم ضمان بدل الحيلولة، بمعنى ان المستولي على الخاتم بلا اذن صاحبه هل يلزم دفع خاتم مماثل للسابق كبديل عن الحيلولة الحاصلة في فترة يوم أو يومين إلى ان يخرجه الغواصون؟

وبكلمة أخرى : نفترض ان العين لم يتحقق تلفها وبالامكان ردّها بعد يوم أو يومين فهل يلزم دفع البديل في الفترة المذكورة؟

ولربما يستدل بقاعدة على اليد على ضمان بدل الحيلولة.

وهناك تساؤل ثالث أو رابع وهو ان العين إذا كانت موجودة وبالامكان ردّها ولكن كان ردّها يحتاج إلى أجور فهل الأجور على المستولي بلا اذن؟

قد يقال: نعم هي عليه لقاعدة على اليد.

وبالجملة : ان قاعدة على اليد قد يتمسك بها لاثبات وجوب المثل مع وجوده أو القيمة مع عدمه. وهكذا قد يتمسك بها لاثبات وجوب بدل الحيلولة وأجور الردّ.

هذا والمناسب في ضوء ما ذكرناه الرجوع إلى السيرة العقلائية وهي تقتضي وجوب المثل مع امكانه والقيمة مع عدمه. ولا يبعد أنها تقتضي اعتبار قيمة يوم الدفع وتقتضي أيضاً تعلق الأجور بالمستولي على العين.

واما بدل الحيلولة ففي اقتضائها لذلك تأمل، ومع الشك يرجع إلى البراءة.

٦ - عموم القاعدة للجاهل والصغير

بعد وضوح ضمان من وضع يده على مال الغير إذا كان عالماً بالغاً قد يتساءل عن الضمان لو كان جاهلاً بكونه مال الغير أو كان غير بالغ فهل يكون ضامناً أيضاً أو لا؟

قد يجاب بأن الأحكام حيث تختص بالعالم البالغ فمن المناسب عدم استقرار الضمان في المقام.

وما ذكر قابل للتأمل لأن الحكم بالضمان حكم وضعي وهو لا مانع من شموله للجاهل والصغير وإنما الذي لا يشملهما هو الحكم التكليفي بالخصوص.

وعليه فوجوب الرد مثلاً لا يشمل غير البالغ بخلاف الضمان لو تحقق التلف عنده فإنه لا محذور في شموله له، غايته يكون المكلف بالدفع من أموال الصبي هو وليه.

وهكذا الحال فيمن وضع يده على مال الغير وهو جاهل بذلك متخيلاً أنه ملكه فإنه ضامن له لو تلف عنده بل ولو لم يتلف أيضاً، كل ذلك للسيرة العقلائية وليس لحديث على اليد لعدم تمامية سنته.

٧ - استثناء يد الامانة والاحسان

ان كل من استولى على مال غيره كان ضامناً له اما لحديث على اليد أو للسيرة العقلائية. ويستثنى من ذلك نحوان من اليد:

يد الأمانة ويد الاحسان.

اما يد الأمانة فلا اشكال في عدم ضمانها حتى مع تحقق التلف عندها، وذلك اما لأن السيرة العقلائية التي هي المدرك لضمان اليد ضيقة من الأول ومحدودة من البداية بحدود اليد غير الامانية، فان العقلاء إذا ائتمنا شخساً وأودعوا عنده مالاً وتلف لديه فلا يحكمون عليه بالضمان إلا إذا فرط وتعذر.

أو للروايات الخاصة القاضية بأن يد الأمانة لا تكون ضامنة إلا مع التعدي والتفريط كما في صحيحة مساعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: «انّ رسول الله ﷺ قال: ليس لك ان تتهم من قد ائتمنته...»^(١).

والصحيحه المذكورة تدل بوضوح على الضمان مع تحقق التعدي والتفريط.

ثم ان الأمانة تارة تكون مالكية وأخرى شرعية.
والمراد بالأولى الأمانة التي يقوم بها مالك الشيء نفسه، وبالثانية الأمانة التي يقوم بها الشارع من قبل المالك، كما هو الحال في اللقطة، فان الشارع مادام قد جوز التقاط الشيء الضائع فلازم ذلك جعله الملتقط أميناً على الشيء ومن ثم تكون أمانته من قبل الشارع امانة شرعية.

والأمين في كلتا الحالتين لا يكون ضامناً مادام لم يفرط.
هذا كله في يد الأمانة.

(١) وسائل الشيعة باب ٤ من أحكام الوديعة حديث ١٠.

واما يد الاحسان فهي ليست ضامنة أيضاً لقوله تعالى: «ما على المحسنين من سبيل»^(١):

أجل يد الاحسان هي في واقعها مصداق من مصاديق يد الامانة وليس شيئاً مغايراً لها. وذكرها بالخصوص لأجل اشارة الآية الكريمة لها بالخصوص.

والذي ينبغي الالتفات إليه ان اليد لا يصدق عليها كونها محسنة إلا إذا كان التصرف مأذوناً به من قبل المالك، فمن أودع عنده مال وأخذ يتاجر به لغرض تحصيل الأرباح للمالك من دون ان ياذن المالك بذلك وخسر في تجارتة يكون ضامناً بالرغم من كون غرضه الاحسان لصاحب المال، وليس ذلك إلا لعدم صدق عنوان الاحسان بعد عدم اذن المالك.

ثم انه بعد استثناء يد الامانة والاحسان يبقى تحت القاعدة كل يد لم تكن من أحد القسمين حتى وان لم تكن يد غصب كاليد التي تستولي على شيء جهلاً بكونه لغيرها.

وبذلك يتضح عدم اختصاص الضمان باليد العدوانية، بل قد يصطلاح على كل يد غير امانية باليد العدوانية.

٨- أسباب أخرى للضمان

للضمان أسباب متعددة كانت من جملتها اليد. وهناك أسباب أخرى له يجدر الالتفات إليها من جملتها:

أ- الاتلاف، فان من أتلف مال غيره فهو له ضامن حتى لو لم يكن صاحب يد عليه، كمن رمى زجاجة الغير بحصاة وكسرها فإنه ضامن لها لاتلافها وليس لليد لعدم تحققها.

والمستند في ذلك ليس حديث «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» فان ذلك لم يثبت كونه حديثاً حتى على سبيل الارسال بل المستند المهم لذلك السيرة العقلائية الممضاة بعدم الردع.

ب- الأمر بالعمل، فان من أمر غيره بعمل معين ولم يتبعني على التبرع فهو ضامن متى ما قام الغير بالعمل، فلو فرض ان شخصاً قال للبناء: ابن داري أو قال للحمّال: احمل متاعي الى البيت أو قال للخياط: خط ثوببي أو قال للطبيب: عالج ولدي المريض وما شاكل ذلك كان ذلك موجباً لضمان الأمر حتى ولو لم تتحقق اجرة ونحوها.

والمستند في ذلك هو السيرة العقلائية أيضاً الممضاة بعدم الردع. وهذا السبب للضمان قد لانجد له اشارة في كلمات الاعلام خصوصاً المتقدّمين منهم ولكن الأمر كما ذكرنا للسيرة العقلائية.

ج- الاقدام على الضمان. وقد نقل الشيخ الأعظم في المكاسب هذا السبب للضمان كتوجيه لقاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفساده، فالبائع إذا كان صحيحاً فيه ضمان، بمعنى أنه لو تلف المبيع عند المشتري يكون تلفه من كيسه ولا حق له في الرجوع على البائع حتى ولو لم يكن التلف عن تفريط، وكذلك الحال لو اتضحت فساد البيع لسبب آخر فان تلف المبيع يكون على المشتري ولو لم يكن عن تفريط. ولكن لماذا ذلك الحال ان المبيع مع افتراض فساد البيع ليس ملكاً للمشتري ليكون تلفه منه بل هو ملك البائع؟

ان سبب ذلك على ما ذكر الشهيد الثاني في المسالك^(١) والشيخ الطوسي في المبسوط^(٢) هو التمسك بقاعدة الاقدام على الضمان. هذا ولكن القاعدة المذكورة على ما أشار إليه الشيخ الأعظم: «مطلوب يحتاج إلى دليل»^(٣). والسيرة العقلائية لم يثبت انعقادها على الضمان بمجرد الاقدام من دون تحقق الاتلاف أو اليد أو الأمر بالعمل.

د - الغرور، بمعنى ان من غرّ غيره وأوقعه في الضمان يكون هو الضامن ويستقر عليه. فلو فرض ان شخصاً قدّم طعاماً إلى غيره موحياً له انه ملكه وقد أباح له أكله فإذا أكله واتضح بعد ذلك انه لغير من قدّمه فمن حقّ المالك الرجوع على الأكل لقاعدة الاتلاف ولكن الأكل بدوره له الحق في الرجوع على من قدّمه له لقاعدة الغرور.

ويأتي البحث عن هذه القاعدة بشكل مستقل إن شاء الله تعالى.

ه - التسبيب لخسارة الغير. ويأتي التحدث عن ذلك ضمن قاعدة الغرور.

٩ - تطبيقات

- ١ - لو دفعت قطعة قماش الى خياط فتجاوز الحد المقرر له اشتباهاً وتحقق منه تلف القماش بمعنى نقصان قيمته فهل يكون ضامناً بعد الالتفات الى كون يده يد أمانة؟
- ٢ - شخص دفع الى غيره خمساً باعتقاد انه متعلق بذمته ثم

(١) مسالك الافهام ٢٣٣:١.

(٢) المبسوط ١٢٦:٢، ٨٥:٣، ٨٩.

(٣) كتاب المكاسب: منشورات دار الحكمة، ١٩١.

اتضح اشتباهه وعدم تعلقه بذمته. وفي مثل ذلك تارة نفترض بقاء الخامس وأخرى نفترض تلفه، وعلى كلا التقديرتين تارة نفترض علم المدفوع إليه بواقع الحال وأخرى نفترض جهله. ما هو الحكم من حيث الضمان في الحالات المذكورة؟

٣ - إذا دخل شخص بيته فرأى فيه طعاماً فأكله باعتقاد أنه راجع إليه ثم اتضح أنه لغيره فهل يكون ضامناً ولماذا؟

٤ - شخص دفعه إليه أموال كاجور لعبادات استيغارية وسرقت منه بعد ان وضعها في بيته، على من تكون الخسارة؟

٥ - شخص تعلق بذمته الخامس وفرزه في مال معين، وفي الطريق سرق منه قبل ايصاله إلى مصرفه أو يفرض أنه دفعه لشخص ثقة ليوصله إلى مصرفه وفرض سرقته من ذلك الثقة فعلى من الخسارة في الحالتين المذكورتين؟

٦ - إذا غصب شخص شيئاً من غيره وانتقل ذلك الشيء إلى شخص ثان، من هو الضامن في الحالة المذكورة؟

٧ - لو فتح شخص باب دار غيره ودخل سارق وأخذ ما فيها، على من يكون الضمان؟

٨ - لو غصب شخص أرضاً وزرع فيها حبّاً فلمن يكون الناتج وماذا يستحق صاحب الأرض.

٩ - إذا كان لشخص دين على آخر وامتنع من أدائه وصرف في سبيل تحصيله مقداراً من المال فعلى من تكون خسارة ذلك المقدار؟

١٠ - إذا دفع الغاصب الشيء الذي غصبه لشخص ثان، وهذا الثاني دفعه بدوره إلى الشخص الأول الغاصب فالمالك يرجع على من؟

قاعدة الغرور

- ١ - مضمون القاعدة
- ٢ - مدرك القاعدة
- ٣ - قاعدة التسبيب
- ٤ - اعتبار الجهل في صحة التمسك بالقاعدة
- ٥ - تطبيقات

من القواعد التي يشار إليها في الفقه ويتمسك بها بصفتها مدركاً للضمان في موارد محدودة وقليلة قاعدة الغرور والتي قد يعبر عنها أيضاً بقاعدة المغروف يرجع على من غرّه، فيشار إليها في باب النكاح في مسألة ما لو زوج شخص امة غيره من شخص آخر جاهلاً بكونها لغيره وأولدها طفلاً، فان الزوج يضمن لمولى الامة لأجل الدخول بها عشر قيمتها ان كانت بكرأً ونصف العشر ان كانت ثيباً، كما يضمن قيمة الولد، ويرجع الزوج بكلتا الغرامتين اللتين غرمهما للمولى على ذلك الشخص الغار لقاعدة الغرور^(١).

كما يشار إليها في باب الغصب في مسألة ما لو قدم الغاصب الطعام المغصوب لغيره موحياً له أنه ملكه، فان المالك إذا رجع على الأكل لقاعدة الاتلاف أو على اليد رجع هو بدوره على

(١) العروة الوثقى، كتاب النكاح، فصل نكاح العبيد والاماء، مسألة: ٢٠.

الغاصب لقاعدة الغرور^(١).

ان قاعدة الغرور ذكرت في هذين الموردين وما شاكلهما من دون اشارة إلى تفاصيلها وما يرتبط بها من أبحاث.

ولو تمت القاعدة المذكورة مدركاً حصلنا على سبب آخر للضمان مضافاً إلى أسبابه الأخرى وهي: اليد، الاتلاف، الأمر بالعمل، والاقدام على الضمان في رأي، والتسبب لخسارة الآخرين.

بيد أنها محل اختلاف بين الفقهاء فمنهم من قبلها كسبب من أسباب الضمان ومنهم من رفض ذلك.

وننهج الحديث حول القاعدة ضمن النقاط التالية:

١ - مضمون القاعدة.

٢ - مدرك القاعدة.

٣ - قاعدة التسبب.

٤ - اعتبار الجهل في صحة التمسك بالقاعدة.

٥ - تطبيقات.

١ - مضمون القاعدة

يقصد بالغرور الخديعة. يقال غرّه غروراً بمعنى خدعاً.

وي ينبغي عدم الخلط بين الغرور والغرر، فالأول يراد به الخديعة بينما الثاني يراد به كل جهالة تشتمل عليها المعاملة.

والمقصود من القاعدة - على هذا - ان كل من خدع غيره وأوقعه

في الخسارة ضمن تلك الخسارة، فالغاصب إذا قدم الطعام المغصوب لغيره ضمن ذلك الغير الأكل قيمة الطعام لصاحبها لقاعدة على اليد أو الاتلاف ولكنه بدوره يرجع على الغاصب الغار لقاعدة الغرور.

ولا ينبغي أن نفهم من هذا ان قاعدة الغرور ترافق القاعدة الثانية المعروفة بقاعدة التسبيب إلى الضمان، كلا ان القاعدتين وان التقى في كثير من مواردهما إلا انهما قد يفترقان في بعض الموارد الأخرى، كما لو فرض ان الطبيب وصف للمريض علاجاً خاصاً اشتباهاً وتضرر بذلك المريض، انه في مثل ذلك لا يمكن التمسك بقاعدة الغرور لأن الطبيب مادام مشتبهاً فلا يصدق عليه عنوان الغار ولكنه سبب الخسارة والضرر على المريض فتشمله قاعدة التسبيب ويحكم بضمائه لأجلها - بناء على تماميتها - دون قاعدة الغرور.

وهكذا لو فرض ان انساناً نجس مسجداً أو المصحف الشريف واحتاج التطهير الى بذل اجرة معينة، ان تلك الاجرة يجب بذلها على من يتمكن منها. والسبب في خسارتها هو ذلك الشخص المنجس، فبناء على تامة قاعدة التسبيب وكون المثال مصداقاً لها يلزم ضمائه لأجلها وليس لقاعدة الغرور.

وهكذا لو فرض ان انساناً نجس فرش الغير واحتاج تطهيره الى اجرة معينة، فان ضمانتها لو ثبتت على المنجس فهو لقاعدة التسبيب وليس لقاعدة الغرور.

وهكذا لو فرض ان تاجراً استورد بضاعة معينة بمقدار كبير أوجب خسارة بقيمة التجار الذين لديهم تلك البضاعة، ان ضمان الخسارة المذكورة لو ثبت فهو لقاعدة التسبيب دون قاعدة الغرور.

وبهذا ننتهي إلى أن قاعدة التسبيب قد تصدق من دون قاعدة الغرور، والعكس ليس ب صحيح، فان قاعدة الغرور لا تنفك عن قاعدة التسبيب عادة، فالنسبة بينهما على هذا هي العموم والخصوص المطلق.

ودعوى ان بالامكان صدق قاعدة الغرور دون قاعدة التسبيب، كما لو مدح شخص امرأة فتزوجها آخر اغتراراً بالمدح، فانه في مثل ذلك لا تصدق قاعدة التسبيب لأن المادح لم يصدر منه التزويج بينما تصدق قاعدة الغرور، ومعه تكون النسبة هي العموم من وجهه.
مدفوعة: بان نفس المدح نحو تسبيب عرفاً لزواج الآخر

٢ - مدرك القاعدة

أهم ما يمكن التمسك به للقاعدة وجهان:

الوجه الأول

التمسك بالسيرة العقلائية بدعوى انها منعقدة على ضمان الغار، وحيث انه لم يرد ردع عنها شرعاً فتكون ممضاة.

ودعوى السيرة مقبولة في الجملة وليس في جميع موارد القاعدة. انها مقبولة في مثل الغاصب الذي قدم الطعام المغصوب للغير وأكله ايهاء بأنه ملكه أو في مثل من ركب سيارة باعتقاد انها سيارته التي يضعها في مكانها المقرر وإذا بها سيارة شخص آخر وضعت مكان الأول عن قصد وعمد.

وليس مقبولة فيما إذا قال شخص لآخر: ان التجارة الفلانية مربحة فتاجر بها وإذا الأمر بالعكس، أو فرض ان شخصاً عنده بضاعة

معينة بكمية كبيرة لم يفصح عنها وأوهم الآخرين عدم وجود تلك البضاعة عنده فلما استورد الآخرون تلك البضاعة إذا به يعرضها في السوق، الأمر الذي يوجب خسارة ذلك المستورد، انه في المثالين المذكورين ولا أقل الثاني لا يحكم العقلاء بضمان الغار.

وعليه فليس بامكانا ان نستفيد من السيرة العقلائية الضمان بشكل مطلق في موارد الغرور بل يختلف ذلك باختلاف الموارد.

الوجه الثاني التمسك بالأحاديث العامة والخاصة.

اما الحديث العام فهو ما اشتهر بلسان «المغرور يرجع على من غرّه». وقد نسب بعض الفقهاء ذلك الى النبي ﷺ، كما في جواهر الكلام وحاشية الارشاد ومستمسك العروة الوثقى وغيرها^(١).

بيّنَ انه باللسان المذكور لا توجد رواية منسوبة الى النبي ﷺ حتى في معاجم الحديث للعامة فضلاً عن الخاصة. أجل يوجد بالسنة أخرى منسوباً الى غير النبي ﷺ كما سيتضح.

وعليه فدعوى انجبار ضعف سند الحديث بعمل الأصحاب كما يتراءى من المستمسك وغيره ضعيفة باعتبار ان الجملة المذكورة لم يثبت كونها حديثاً ليتم انجبارها بناء على تمامية كبرى الانجبار واحراز الصغرى وان الأصحاب استندوا إلى ما ذكر وهو معتمدهم في مقام الفتوى، وهذا غير ثابت أيضاً.

نعم ورد ما يقرب من مضمون الجملة السابقة منسوباً الى أمير

(١) جواهر الكلام ٣٧: ١٤٥. وقد نقل في هامش الجواهر ذلك عن حاشية الارشاد للمحقق الثاني. مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٥٠.

المؤمنين عليهما السلام، فالبيهقي في سننه نقل عن الشافعي عن علي عليهما السلام: في المغورو يرجع بالمهر على من غرّه^(١).

بَيْدَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُذَكُورُ عَلَى تَقْدِيرِ تَامَّيْةِ سَنْدِهِ خَاصٌ بِخُصُوصِ الْمَهْرِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ غَيْرُهُ.

وَالْأَحَادِيثُ الْخَاصَّةُ فَكِثِيرَةٌ. وَالْمُهِمُ مِنْهَا:

١ - صَحِيحَةُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ امْرَأَةً شَهَدَتْ عِنْهَا شَاهِدَانِ بِأَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ. قَالَ: لَهَا الْمَهْرُ بِمَا غَرَّ الرَّجُلَ، ثُمَّ تَعْتَدُ وَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجَهَا الْأَوَّلَ»^(٢)، بِتَقْرِيبٍ أَنَّ الْبَاءَ فِي جَمْلَةِ «بِمَا غَرَّ الرَّجُلَ» سَبِيلٌ، أَيْ: يَضْمِنُ بِسَبِيلِهِ أَنَّهُمَا غَرَّاً الرَّجُلَ فَيَتَمَسَّكُ بِعُمُومِ التَّعْلِيلِ وَيُثْبِتُ بِذَلِكَ أَنَّ مَطْلُقَ الْفَرْوَرِ يُوجِبُ الضَّمَانَ.

وَهِيَ تَامَّةُ السَّنْدِ أَيْضًا، فَانْ كَلَّا مِنَ الصَّدُوقِ وَالشَّيْخِ رَوَاهَا بِطَرِيقِهِ الْخَاصِّ. وَكَلَّا الطَّرِيقَيْنِ وَلَا أَقْلَ طَرِيقَ الصَّدُوقِ تَامًا، إِذْ رَوَاهَا بِسَنْدِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَطَرِيقَ الصَّدُوقِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ صَحِيحٌ عَلَى مَا فِي الْمَشِيقَةِ. وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو بَصِيرٍ مِنْ ثَقَاتِ أَصْحَابِنَا.

أَجَلٌ يَبْقَى أَنْ صَاحِبُ الْوَسَائِلِ رَوَى جَمْلَةَ «بِمَا غَرَّاً» بِعِنْوَانِ نَسْخَةٍ، وَلَكِنْ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَصْدِرِ الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ الْفَقِيهُ وَالْتَّهْذِيبُ رَأَيْنَاهَا ثَابِتَةً فِي كُلِّيْمَا فَلَا مَشْكُلَةَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٩: ٧ باب من قال يرجع المغورو بالمهر على الذي غرّه.

(٢) وسائل الشيعة باب ١٣ من أبواب الشهادات حديث ٢.

٢ - ما رواه رفاعة بن موسى: «سألت أبا عبد الله عليه السلام ... عن البرصاء، فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليتها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها، وإنما صار عليه المهر لأنّه دلسها...»^(١).

ودلالتها واضحة، فإنّها تدلّ بعموم التعليل على أن كل مدلس -الذي هو تعبير آخر عن الغار - ضامن.

إلا أن سندتها يشتمل على سهل الذي وقع محلّاً للكلام. ولكنها تصلح على أي حال لدعم الصحيحية الأولى.

٣ - ما رواه إسماعيل بن جابر: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل: هي ابنة فلان، فأتى أباها فقال: زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد أنها غير ابنته وإنّها امة. قال: ترد الوليدة على مواليها، والولد للرجل، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه»^(٢). ودلالتها واضحة. إلا أن سندتها يشتمل على محمد بن سنان الذي وقع محلّاً للكلام أيضاً. ولكنها تصلح للدعم كما تقدّم.

وبهذا يتّضح أن ثبوت الضمان بقاعدة الغرور أمر صحيح. ويتبّع أيضاً أن مناقشة السيد الخوئي تثبّت لقاعدة باعتبار أن المدرك المهم لها هو روایة إسماعيل ورفاعة، وكلتا هما ضعيفة السند^(٣) قابلة للتأمّل.

(١) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب العيوب والتدعيس حديث ٢.

(٢) المصدر السابق باب ٧ من أبواب العيوب والتدعيس حديث ١.

(٣) مباني العروة الوثقى ٢: ١٣٢.

ووجه التأمل: ان صحيحة أبي بصير تام الدلالة والسنن فلا يضر بعد ذلك ضعف الروايتين.

على ان اتفاق روایات ثلاث - بل أكثر - وبلسان متقارب على مطلب واحد قد يورث للفقيه الاطمئنان بحقانية المطلب.

ويتضح بهذا أيضاً ان التمسك بالاجماع لاثبات القاعدة أمر غير وجيء لأن حجيتها هي باعتبار كاشفيته عن رأي المعصوم عليهما السلام يداً بيده، ومع احتمال المدرك له - وهو السيرة والروايات - لا يمكن الجزم بكاشفيته عن رأي المعصوم عليهما السلام.

٣ - قاعدة التسبيب

هناك قاعدة باسم قاعدة التسبيب - ويعبر عنها على لسان القدماء بقاعدة السبب أقوى من المباشر - وقع الكلام في حجيتها. ومضمونها ان شخصاً لو سبب لثانِ الواقع في خسارة فهو ضامن لتلك الخسارة.

مثال ذلك: ما لو نجس شخص قطعة فرش لغيره وكانت طهارتها أمراً ضرورياً واحتاج التطهير إلى اجرة معينة، فبناء على تمامية قاعدة التسبيب يلزم المنجس ضمان تلك الاجرة كما ويلزمه ضمان النقص الطارئ على العين بسبب التطهير لو فرض نقصان قيمتها بذلك.

هذا ولكن السيد الخوئي رفض الضمان بتقرير أن سبب الضمان منحصر بأمرتين: الاتلاف واليد، وكلاهما غير متحقق، إذ بالتجييس لم يتحقق اتلاف قطعة الفرش ولا الاستيلاء عليها ليلزم ضمان اجرة التطهير أو قيمة النقص الطارئ.

هذا لو لم يفرض ان قيمة الفرش قد نقصت بالتجيس نفسه، اما إذا نقصت بالتجيس نفسه وقبل ان يغسل ثبت الضمان لقاعدة الاتلاف حيث تم اتلاف وصف كمالي من أوصاف الفرش بعملية التجيس نفسها.

وبالجملة: إذا لم تتنقص قيمة الفرش بالتجيس نفسه واحتاج تطهيره الى اجرة او فرض نقصان القيمة على تقدير التطهير فلا ضمان لتلك الاجرة ولا لذاك النقصان لعدم صدق اليد ولا الاتلاف، وسبب الضمان لا يعود أحد هذين الأمرين اما اليد أو الاتلاف.

ثم أضاف ثُمَّ قائلاً:

واما التسبيب فهو ليس سبباً مستقلّاً للضمان في مقابل السببين المذكورين بل هو يوجب الضمان لو صدق عنوان المتألف على السبب. وعليه فينبغي التفصيل في موارد التسبيب بين ما إذا صدق على السبب انه متألف وبين ما إذا لم يصدق عليه ذلك، ففي الأقل يضمن لقاعدة الاتلاف دونه في الثاني.

مثال صدق ذلك: ما لو أرسل شخص دابته واتلفت زرع الغير أو أعطى شخص سكيناً بيد صبي وأمره بضرب شخص، فانه يصدق على الشخص المذكور عنوان المتألف وينسب إليه اتلاف زرع الغير وجراحت الشخص، باعتبار ان المباشر اما لا إرادة له أو ذو إرادة ضعيفة بحيث يعُد آلة بيد السبب، وينسب العرف بنحو الحقيقة الاتلاف إليه لا إلى المباشر.

ومثال عدم صدق ذلك: ما لو توسطت في بين الارادة التامة للمباشر، كما لو أمر شخصاً آخر كبيراً باتلاف زرع الغير أو

جرحه وقام بتنفيذ ذلك. ان الاتلاف في مثل ذلك ينسب الى المباشر - باعتبار توسط إرادته التامة - وليس إلى السبب. هذا ما أفاده ^{ثئي} في هذا المقام^(١).

وهناك مسألة ثانية بحثها الفقهاء ترتبط بالمسألة المتقدمة، وهي ان زيداً لو نجس المصحف الشريف أو المسجد - اللذين يجب تطهيرهما فوراً - واحتاج تطهيرهما إلى بذل اجرة معينة فهل يختص ضمانها بزيد أو يعم كل فرد مسلم؟

انه بناء على تمامية قاعدة التسبب يمكن الحكم بضمان زيد للاجر، بتقريب ان زيداً صار بفعله سبباً لخسارة الآخرين قيمة التطهير، فاذا تصدى بعض الناس للتطهير جاز له الرجوع عليه للقاعدة المذكورة.

بل ويمكن الحكم بضمانه للخسارة حتى بناء على انكار قاعدة التسبب وحصر سبب الضمان بالاتلاف واليد، بتقريب ان الآخر المتصدى للتطهير وان تصدى بإرادته إلا انه لما كان ملزماً من قبل الشارع بالتطهير فإن إرادته تصبح إرادة مغلوبة وفي حكم العدم، وبذلك يسند الاتلاف عرفاً إلى السبب ويكون استقرار الضمان عليه دون غيره.

ولا ينقض على ذلك بما ذكره السيد الخوئي ^{ثئي} من ان لازم ذلك ان المعسر لو تزوج وأولد أطفالاً وهو عاجز عن القيام بنفقتهم وفرض ان المسلمين قاموا بالإنفاق عليهم من باب وجوب حفظ النفس

المحترمة على كل مسلم، ان لازم ذلك ضمان ذلك المعسر المتزوج بما ينفقه الناس على أطفاله، والحال ان ذلك لا يمكن التزامه^(١).

وهكذا لا ينقض بما لو فرض ان شخصاً ابراً شخصاً آخر من دين مانع من الاستطاعة فترتب على ذلك تحقق عنوان الاستطاعة للحج في حقه ووجوبه عليه، فبناء على عد الإرادة المغلوبة بحكم العدم يلزم ضمان المبرء لنفقات الحج، وهو بعيد أيضاً.

ان هذين النصتين وأمثالهما قابلان للدفع، باعتبار ان العرف يفهم من حكم الشارع بجواز زواج المعسر وابراء المديون عدم كونهما ضامنين. وهذه الدلالة الالتزامية العرفية هي المانع من الحكم بالضمان، وهذا بخلافه في مثال تنحيس المسجد أو المصحف الشريف فإنه لا توجد مثل هذه الدلالة.

وعلى أي حال ان قاعدة التسبب لها نتائج تظهر في الأمثلة المذكورة وغيرها، وقد أنكرها بعض الأعلام بدعوى عدم تمامية دليل عليها، ومن ثمَّ أنكر الثمرات المترتبة عليها في الأمثلة السابقة، كضمان قيمة تطهير الفرش وقيمة النقص الطارئ بسبب التطهير وأجرور تطهير المسجد والمصحف.

إلا ان من القريب جداً دعوى انعقاد السيرة العقلائية عليها والحكم بضمان المسبب لخسارة الآخرين فيما إذا كان تسببه تسبباً غير مأذون به شرعاً. وحيث ان السيرة المذكورة لم يثبت ردع عنها فتكون ممضاة.

٤- اعتبار الجهل في صحة التمسك بالقاعدة

قد يفرض أن الشخص الغار عالم بما يترتب على فعله من الخديعة ووقوع الغير في الخسارة وقد يكون جاهلاً بذلك. وهذا الحال بالنسبة إلى الشخص المغدور قد يفرض جهله بواقع الحال وقد يفرض علمه.

فإن فرض علم الغار وجهل المغورو فذلك هو القدر المتيقن من
قاعدة الغرور.

واما إذا فرض علم المغورو فلا اشكال في انتفاء عنوان الغرور
سواء كان الطرف الآخر عالماً أو جاهلاً.

واما إذا كانا جاهلين معاً فقد ادعى البعض صدق عنوان الغرور،
بدعوى ان عناوين الأفعال ليست متقومة بقصد تلك العناوين، فمن قام
أو قعد يصدق عليه عنوان القائم أو القاعد وان لم يكن قاصداً لذلك بل
كان غافلاً، فمن قدم طعام الغير إلى آخر يصدق عليه انه غار ولو لم
يكن ملتفتاً لكونه طعام الغير بل معتقداً بكونه طعام نفسه^(١).

وهناك من قال بأن عنوان الغرور لا يصدق مع جهل الغار بيئـاً ان
قاعدة الغرور تشمل مثل ذلك ملاكاً وإن لم تشمله عنواناً^(٢).

و كلتا الدعوين كما ترى).

اما الاولى فلتقوم صدق الغرور عرفاً بعلم الغار وجهل المغفور. واما الثانية فلأن ملاك الضمان فى باب الغرور ليس إلا التسبيب

(١) القواعد الفقهية للسيد الحنوردي ١: ٢٢٥.

(٢) القواعد الفقهية للشيخ ناصر مكارم الشيرازى ٢٩٥ : ٢

للخسارة، ومعه فان تمت قاعدة التسبيب كانت هي بنفسها دليلاً على الضمان، وان لم تتم وأنكرنا انعقاد السيرة العقلائية عليها فلا معنى للحكم بالضمان من باب صدق قاعدة الغرور ملاكاً لأن ملاكها بقطع النظر عن صدق عنوان الغرور ليس سبباً للضمان حسب الفرض. وعليه فالمناسب في حالة جهلهما معاً عدم التمسك بقاعدة الغرور لاثبات الضمان بل بقواعد أخرى، كقاعدة الاتلاف أو اليد أو التسبيب حسب اختلاف الموارد.

٥ - تطبيقات

- ١ - إذا دفع شخص للخياط قطعة قماش وقال له: إن كانت تكفي قميصاً فقصّها فلما قصّها اتضح العكس فهل يضمن؟
- ٢ - شخص أراد الزواج ومدح له ثانٌ أخلاق امرأة معينة فلما تزوجها ظهر له سوء أخلاقها فهل يكون المادح غارياً ويلزمه ضمان المهر؟
- ٣ - الطبيب إذا عالج المريض وأخطأ في علاجه فتارة يفرض انه يعالج المريض مباشرة باجراء عملية له وأخرى يصف له الدواء ويسبب له بعض المضاعفات فهل يكون ضامناً في الحالتين المذكورتين؟ وما هو التوجيه الفني لذلك؟
- ٤ - الختان إذا أخطأ وسبّب ضرراً للمختون فهل يكون ضامناً ولماذا؟
- ٥ - إذا مدح البائع سلعته فلما اشتراها المشتري اتضح له الخلاف وسبّب ذلك له بعض الخسائر فهل يضمن البائع ذلك ولماذا؟

- ٦- شخص قدّم طعاماً للغير باعتقاد أنه له ثم اتضح أنه لغيره
فهل يكون ضامن؟ ولماذا؟
- ٧- شخص دُعي لمأدبة فاصطحب معه شخصاً آخر فهل يكون
ضامناً لما أكله الآخر؟
- ٨- إذا قال شخص لاخر توجد في معرض الكتاب كتب تباع
بسعر زهيد فسافر إليه فلم يجد الأمر كما أخبر فهل يجوز تغريمه
أجور السفر؟
- ٩- شخص له قطعة فرش فرثها في الشارع الذي تمرّ به
السيارات لينزل منها ما التحقق بها من تراب فمرت سيارة مثقلة
بالحديد فشققت قطعة الفرش فهل يكون صاحب السيارة ضامناً؟

قاعدتا الاقرار

- ١ - مضمون القاعدتين
- ٢ - قاعدة واحدة أو قاعدتان
- ٣ - مدرك القاعدتين
- ٤ - استثناءات من قاعدة قبول الاقرار
- ٥ - الاقرار بالدلالة الالتزامية
- ٦ - التفكيك في الاقرار الواحد
- ٧ - اختصاص القبول بموارد السلطنة الفعلية
- ٨ - تطبيقات

هناك قاعدتان تداول ذكرهما على لسان الاعلام في باب الاقرار والمسائل المرتبطة بذلك احدهما باسم «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز»، وثانيتها باسم «من ملك شيئاً ملك الاقرار به».

اما القاعدة الأولى فهي الأصل الأساسي الذي تعتمد عليه مسائل كتاب الاقرار، فانا لو أقينا نظرة على تلك المسائل لرأيناها بشكل عام تعتمد على قاعدة «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

واما القاعدة الثانية فنادراً ما تذكر على لسان الفقهاء، فنجد ذكرها في كلمات الشيخ الطوسي^{شيش} في مسألة العبد المأذون في التجارة، فقد ذكر ان العبد المذكور لو أقرَّ بمال يتعلّق بالتجارة بأن قال مثلاً هذا يستحق عليَّ ثمن المبيع في هذا البيع وأمثال ذلك قبل اقراره لأن من ملك شيئاً ملك الاقرار به^(١).

(١) رسالة من ملك شيئاً ملك الاقرار به الملتحقة باخر المكاسب للشيخ الانصاري.

وبقي ذكرها مستمراً على لسان من جاء بعد الشيخ من الفقهاء، فقد أشار إليها المحقق الحلى في الشرائع في مسألة العبد المأذون أيضاً.

وأشار لها الشهيد الأول في قواعده بعنوان «كل من قادر على إنشاء شيء قادر على الاقرار به»^(١).

وحينما وصل الأمر إلى الشيخ الأعظم الانصاري نراه قد ألقى رسالة في القاعدة المذكورة ذكر في مقدمتها : «اشتهر على ألسنة الفقهاء من زمان الشيخ توفي إلى زماننا قضية كلية يذكرونها في مقام الاستدلال بها على ما يتفرّع عليها كانها بنفسها دليل معتبر أو مضمون دليل معتبر، وهي أن من ملك شيئاً ملك الاقرار به...»^(٢).

ويبدو أن هناك كلاماً في أن القاعدتين المذكورتين هل هما قاعدة واحدة أو ان الاولى مستند للثانية أو هما متبایستان ولا ربط لاحدهما بالآخرى غايته قد تلتقيان في بعض الموارد. وسيوضح إن شاء الله تعالى ان الاحتمال الثالث هو الصحيح.

والذي نريد ان نفهمه من هذا الخلاف ان قلة التعرض لقاعدة من ملك صار سبباً لأن ينتابها شيء من الغموض ومن ثم صار سبباً لتوهم أنها وال الأولى قاعدة واحدة أو ان الاولى مدرك للثانية. ونمنهج الحديث حول القاعدتين ضمن النقاط التالية:

١- مضمون القاعدتين.

٢- قاعدة واحدة أو قاعدتان.

(١) القواعد والفوائد ٢: ٢٧٩.

(٢) الرسالة الملحقة في آخر المكاسب للشيخ الانصاري.

- ٣ - مدرك القاعدتين.
- ٤ - استثناءات من قاعدة قبول الاقرار.
- ٥ - الاقرار بالدلالة الالتزامية.
- ٦ - التفكيك في الاقرار الواحد.
- ٧ - اختصاص القبول بموارد السلطة الفعلية.
- ٨ - تطبيقات.

١ - مضمون القاعدتين

المقصود من قاعدة «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» ان كل عاقل إذا اعترف بشيء هو في غير صالحه كان ملزماً باعترافه، فلو اعترف بأن الدار التي يسكن فيها ليست هي لي بل لزيد أخذ باعترافه وكان ملزماً به.

وهكذا لو قال: اني لم أدفع المهر لزوجتي وهو بعدُ في ذمتي كان ذلك منه اعترافاً على نفسه وكان ملزماً به.

اما إذا قال: الدار التي يسكن فيها زيد ليست هي لي بل قد غصبتها مثي لم يكن ذلك منه مقبولاً بل احتاج في تصديقه إلى إثبات بالبينة لأنَّه ليس اعترافاً على نفسه بل هو ادعاء في صالح نفسه ونفعها، والادعاء المقبول هو ما كان في ضرر المدعى ولم يكن في صالحه لا ما كان في صالحه.

ومنه يتضح ان كلمة «على» المذكورة على لسان القاعدة يراد بها الاشارة الى حيثية كون الادعاء في ضرر المدعى، فهو عليه وليس له. كما اتضح ان المقصود من كلمة «جائز» الواردة على لسان

القاعدة هو الجواز بمعنى النفوذ والالتزام وليس بمعنى الاباحة، فالاقرار على النفس جائز يراد به ان الاقرار على النفس نافذ وتكون ملزمة به. هذا بالنسبة الى القاعدة المذكورة.

واما قاعدة «من ملك شيئاً ملك الاقرار به» فالمقصود منها ان كل من كان من حقه القيام بتصرف معين فمتى ما أخبر عن تحقق ذلك التصرف قبل اخباره من دون مطالبة باثبات ذلك، فلو اخبر الزوج الذي من حقه طلاق زوجته متى ما شاء: اني طلقت زوجتي قبل منه الاخبار المذكور وحكم بتحقق طلاق الزوجة بلا ان يطالب بااثبات ما اخبر عنه من خلل البينة.

وهكذا الحال لو أوكلنا تصرفاً معيناً إلى شخص فقلنا لأحد أصدقائنا: أنت وكيلي في شراء الدار الفلانية فجاء بعد فترة مخبراً باني اشتريتها بسعر كذا قبل منه ذلك بلا ان يطالب بالاثبات.

ومن هذا يتجلى ان المقصود من جملة: «ملك شيئاً» السلطنة على التصرف المعين. كما وان المقصود من جملة: «ملك الاقرار به» نفوذ الاخبار عن تحقق ذلك التصرف المعين بلا مطالبة بالحجة على تتحققه. واتضح أيضاً من خلال كل ما ذكرناه ان معنى كلمة الاقرار في القاعدة الأولى والقاعدة الثانية متغاير، ففي القاعدة الأولى يراد منها الاعتراف في غير صالح النفس بينما في القاعدة الثانية يراد منها الاخبار عن تتحقق التصرف المعين.

٢ - قاعدة واحدة أو قاعدتان

من خلال ما ذكرناه في معنى القاعدتين يتضح ان القاعدتين

لاترجعان إلى قاعدة واحدة بل لكل واحدة معنىً يغایر المعنى المقصود من الثانية.

وبعد المغايرة بينهما لا وجه أيضًا للدعوى ان قاعدة اقرار العقلاء هي مستند لقاعدة من ملك.

ان هاتين الدعويين قد نقلهما الشيخ الانصارى عن بعض^(١). وقد اتضحت التأمل في كل منهما.

والمناسب ان يقال: إن القاعدتين متغايرتان مفهوماً بيد انّهما قد يلتقيان مورداً.

فإذا اخبر شخص باني قد أوقفت داري على الفقراء أو أوصيت بها إليهم قبل منه وكان ذلك مورداً لكلا القاعدتين.

وإذا قال: اني سرقت أو قتلت فلاناً كان ذلك مورداً لقاعدة اقرار العقلاء ولم يكن مورداً لقاعدة من ملك لأن السارق والقاتل ليسا مسلطين على القتل والسرقة.

وإذا اخبر الوكيل عن شخص في بيع داره بتحقق بيعها قبل ذلك منه لقاعدة من ملك دون قاعدة اقرار العقلاء لأن الخبر المذكور من الوكيل ليس اخباراً على نفسه بل هو اخبار عن قضية ترتبط بغيره.

وعليه فالنسبة بين القاعدتين من حيث المورد هي العموم من وجہ.

(١) رسالة من ملك شيئاً ملك الاقرار به الملحةة باخر المكاسب.

٣ - مدرك القاعدة

بالنسبة إلى قاعدة «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» قد يستدل عليها بالأدلة الأربعة.

اما الكتاب الكريم فلقوله تعالى: ﴿أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ أَصْرِي
قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾^(١)، قوله: ﴿وَآخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ﴾^(٢)، قوله: ﴿أَسْتَ
بِرِّبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾^(٣)، قوله: ﴿كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى
أَنْفُسِكُمْ﴾^(٤).

واما السنة الشريفة فيكتفي الحديث المشهور عن النبي ﷺ :

«اقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(٥).

واما العقل فباعتبار ان العاقل لا يكذب على نفسه بما يضره فاذا
أقرَّ على نفسه حصل القطع بصدق المضمون المقرر به.
واما الاجماع فواضح إذ لا مخالف في المسألة.
والكل كما ترى.

اما الآيات الكريمة فلأن المهم منها هو الآية الأخيرة - وإلا فما قبلها
أجنبي عن المقام - وهي تدل على ان الانسان يجب ان يشهد بالحق ولو
كان ذلك في غير صالح نفسه، وغاية ما يقتضيه هذا ان ما ثبت كونه

(١) آل عمران : ٨١.

(٢) التوبة : ١٠٢.

(٣) الاعراف : ١٧٢.

(٤) النساء : ١٣٥.

(٥) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الاقرار حديث ٢.

حقاً تلزم الشهادة به، وبالالتزام العرفي تدل على وجوب قبوله، ولا تدل على انه لو شهد شخص على نفسه بشيء واحتمنا كونه مشتبهاً يلزم قبول ذلك أيضاً.

وبكلمة أخرى: هي تدل على ان الحق إذا شهد به يلزم قبوله، وهذا أمر مسلم غير قابل للشك وإن لم يكن الحق حقاً، ولا تدل على ان كل ما شهد به مادام هو على النفس يلزم قبوله حتى ولو لم يحرز كونه حقاً.

واما الحديث المشهور فهو كما قال صاحب الوسائل رواه جملة من علمائنا في كتبهم الاستدلالية من دون ان يعرف له مستند غير ذلك^(١).

أجل رواه الاحسائي في كتابه عوالى الالى ناسباً له

للنبي ﷺ^(٢)، والكتاب المذكور ليس مورداً للاعتماد.

واما شهرة العمل به - على تقدير كونه حديثاً - فهي لو تمت كبرى وصغرى فلا يمكن التعويل عليها في المقام لاحتمال ان استنادهم إليه ليس لثبت حجتة لديهم كحديث بل لأن مضمونه مضمون عقلائي لا يحتاج إلى رواية.

واما حكم العقل فهو غير ثابت بعد احتمال اشتباه المقرر في اقراره. على انه لا ينفع في موارد تراجع المقر وادعائه الخطأ في اقراره.

واما الاجماع فلأنه محتمل المدرك - بل جزمي المدرك - لاحتمال استناد المجمعين إلى المدارك السابقة، وهو إنما يكون حجة من باب كاشفيته يداً بيده عن موافقة المعصوم عليه السلام، ومع احتمال المدرك لا يجزم بكاشفيته المذكورة لاحتمال استناد المجمعين إلى المدرك - ومعه يجب

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الاقرار حديث ٢.

(٢) مستدرك الوسائل ١٢: ٣٦٩ باب ٣ من أبواب بيع الحيوان حديث ٣.

تقييم المدرك في نفسه بقطع النظر عن دعوى الاجماع - وليس الى المقصوم عليهما.

والمناسب ان يتمسك لتوجيه حجية الاقرار على النفس بالسيرة العقلائية المنعقدة على قبول الاقرار المذكور والزام المقرر به حتى مع تراجعه، وحيث انه لم يردع عنها فیستكشف امضاؤها.
هذا كلّه بالنسبة إلى مدرك قاعدة اقرار العقلاء.

واما قاعدة من ملك شيئاً فقد ملك الاقرار به فقد يستدل عليها بما يلي:

١- ما ذكره الشيخ العراقي من ان السلطة على ايقاع الشيء واقعاً تلازم السلطة على اثباته والاخبار عنه، فالسلطان على بيع داره مثلاً مسلط على اثبات ذلك بالاخبار عن تحققه^(١).
وفيه: ان الملازمة المذكورة ليست ثابتة عقلاً - لامكان التفكير في نظر العقل - ولا شرعاً.

أجل غاية ما يمكن ادعاوه هو الملازمة العقلائية، بمعنى ان العقلاء يرون ان الشخص إذا كان من حقه ثبوتاً بيع داره فمن حقه اثبات ذلك من خلال الاخبار عنه.

وهذا شيء له وجاهة ولكنه وبالتالي يرجع الى التمسك بالسيرة العقلائية وليس إلى الملازمة المذكورة.

٢- التمسك بما دلّ على عدم جواز اتهام الامين، كما في صحيحة مساعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام : «ان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

(١) القواعد الفقهية للسيد الجنوردي ١:٧.

قال: ليس لك ان تتهمنم من قد ائتمنته...»^(١).

وفيه : ان ما ذكر يتم في مثل الوكيل الذي قد ائتمنه الموكل على القيام بتصرف معين ولا يتم في مثل الزوج إذا أخبر عن طلاق زوجته.

٣ - التمسك بالسيرة العقلائية الجارية على ان الوكيل إذا أوكل

إليه بيع دار أو طلاق زوجة وما شاكل ذلك ثم جاء بعد فترة وأخبر بتحقق ذلك قبل منه. وهكذا إذا أخبر الزوج بطلاق زوجته أو صاحب الدار ببيعها أو وقفها أو هبتها قبل ذلك منه بلا مطالبة بالبيانة. وهذا الحال في كل من كان من حقه ايقاع تصرف معين فأنه يقبل منه اخباره عن تحققه.

وفيه: ان السيرة المذكورة وان كانت مسلمة في الجملة إلا أنها لا تدل على المطلوب، فان القبول في باب الوكالة يحتمل ان يكون اما من باب ان الوكيل تفترض وثاقته عادة وإلا لما أوكل إليه الأمر ومن ثم يكون القبول من باب حجية خبر الثقة، او من باب انه قد ائتمن، وليس لك ان تتهمنم من قد ائتمنته كما ورد في الصحيحه السابقة.

وهكذا الحال في اخبار الشخص عن طلاق زوجته أو الوصيه بما له فأنه يقبل منه اما لوثاقته أو لكون المورد من موارد الاقرار على النفس.

ومن ثم لا يمكن ان نخرج بنتيجة كليّة، وهي ان كل من ملك شيئاً ملك الاقرار به، فان السيرة العقلائية لو تمت - ولم نحتمل استناد العقلاء إلى قواعد أخرى - فهي خاصة بموارد خاصة ولا يمكن التعميم

(١) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب الوديعة حديث ١٠.

إلا بمقدار ما انعقدت عليه السيرة.

٤ - وقد يتمسك بالاجماع المنعقد على التمسك بالقاعدة. قال الشيخ الانصارى: «الانصاف ان القضية المذكورة في الجملة اجماعية، بمعنى انه ما من أحد من الأصحاب ممن وصل إلينا كلامهم إلا وقد عمل بها في بعض الموارد بحيث يعلم انه لا مستند سواها»^(١).

وفيه: انه محتمل المدرك - لاحتمال استناد المجمعين الى السيرة أو غيرها من المدارك المتقدمة - بل ان أصل تحققه غير محرز، فان أول من تمسك بالقاعدة في حدود علمنا هو الشيخ الطوسي ولا يعلم بتمسك من قبله بها.

والنتيجة التي نخرج بها هي ان ثبوت القاعدة المذكورة بنحو القضية الموجبة الكلية أمر غير ثابت بل لابد من الاقتصار على المتيقن من السيرة العقلائية.

٤ - استثناءات من قاعدة قبول الاقرار

تقديم ان قاعدة اقرار العقلاء على أنفسهم جائز هي من القواعد التي انعقدت عليها سيرة العقلاء بيد انه يستثنى من ذلك بعض الموارد، كمما لو فرض ان شخصاً أقرَّ بكونه سارقاً واحتملنا ان غرضه من وراء ذلك قطع يده ومن ثمَّ اعفأوه عن الخدمة العسكرية، ان الاقرار في مثل ذلك لا يكون نافذاً لأن مدرك حجيته على ما تقدم هو السيرة العقلائية، وهي خاصة بموارد عدم الاتهام.

(١) رسالة من ملك الملحقات بأخر المكاسب.

كما ويستثنى من ذلك باب الزنا فان من أقرَّ على نفسه بالزنا لا يحكم عليه به بل لابدَّ من اقراره بذلك أربع مرات للروايات الخاصة في المجال المذكور.

٥ - الاقرار بالدلالة الالتزامية

تارة يكون الاقرار بالدلالة المطابقية، كأن يقول شخص: الدار التي أسكنها هي لزيد، وأخرى يكون بالدلالة الالتزامية، كأن يقول الشخص. الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد، فان ذلك يتضمن الاعتراف بكونها لزيد غايتها يدعى انتقالها منه إليه فيكون كلامه المذكور من الناحية الأولى حجّة عليه وملزماً به.

وهكذا لو قال أحد المتخاصمين للأخر في مال معين: يعني، فانه يستبطن الاعتراف بكونه للأخر فيكون ملزماً بذلك.

والوجه في الالزام بالاقرار التضمني في الحالات المذكورة هو السيرة العقلائية التي هي المدرك لحجية الاقرار فانها لا تفرق بين وجوه الاقرار.

٦ - التفكيك في الاقرار الواحد

إذا ادعى شخص ان المرأة الفلانية هي زوجتي فهذه الدعوى تستبطن من ناحية الاعتراف بوجوب الانفاق عليها وبحرمة التزوج باختها وأمها وبنتها وبحرمة التزوج بزوجة أخرى اضافة إليها لو كانت رابعة. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى يتضمن الادعاء المذكور وجوب تمكين نفسها منه وجواز النظر إليها وبحرمة الزواج بزوج آخر

غيره وما شاكل ذلك.

واللوازم المذكورة من الناحية الأولى تعدُّ اقراراً من الشخص على نفسه بينما هي من الناحية الثانية تعدُّ اقراراً منه لنفسه وليس على نفسه.

وعليه يكون الشخص المذكور ملزماً باللوازم المذكورة من الناحية الأولى لقاعدة «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» بينما لا يكون له الحق في تطبيقها من الناحية الثانية لعدم وجود المثبت لها، فان المثبت ليس إلا قاعدة الاقرار، وهي تختص بما يتضمن الاقرار على النفس دون ما يتضمن الاقرار للنفس.

والمستند في التفكيك المذكور هو السيرة العقلائية المنعقدة على التمسك بالقاعدة فأنّها تفكك بين الآثار بالشكل الذي ذكرناه. أجل يمكن ان يقال بالنسبة الى الانفاق بعدم الزامه به لأنّه ثابت في مقابل تمكين الزوج من نفسها فاذا لم يحصل التمكين لم يجب عليه الانفاق.

ومن هذا القبيل أيضاً ما لو قال شخص: زيد له على ألف دينار كثمن للدار التي اشتريتها منه، فان هذا الكلام يتضمن ادعاءين: ادعاء اشتغال ذمته لزيد بـألف دينار وادعاء عدم ملكية زيد للدار بالفعل، وهو من الناحية الأولى اقرار على النفس فيقبل ويلزم بدفع ألف دينار بينما من الناحية الثانية ليس هو اقراراً على النفس بل للنفس فلا يكون حجّة. ويمكن ان يقال بأن زيداً مادام لا يلزم بتسليم الدار إلى المدعى فلا يكون المدعى بدوره ملزماً بتسليم الثمن بل له حق الامتناع من باب المقاومة.

٧ - اختصاص القبول بموارد السلطنة الفعلية

لو فرض انا قبلنا القاعدة الثانية، أي قاعدة من ملك وسلمنا انعقاد السيرة العقلائية عليها فلابد من تخصيصها بموارد تحقق السلطنة فعلاً، ولو فرض ان الزوج بعد انتهاء عدة زوجته ادعى اني رجعت قبل انتهائها لم يقبل ذلك منه لأنّه في هذه الحالة ليس مسلطاً فعلاً على الرجوع ليقبل منه اخباره عن تتحققه قبلًا. والسيرة العقلائية ان لم يجزم بعدم انعقادها على القبول في هذه الحالة فلا أقل من الشك، وينبغي الاقتصار على القدر المتيقن في موارد الدليل الليبي كما هو واضح.

وهكذا الحال بالنسبة الى الوكيل في بيع الدار مثلاً فانه إذا اخبر بعد عزله عن الوكالة ببيعه للدار قبل العزل لم يقبل منه ذلك لما تقدم نفسه.

٨ - تطبيقات

- ١ - إذا ادعى المسلم انه أعطى الذمام للكافر فهل يمكن الحكم بلزم تصديقه؟ ولماذا؟
- ٢ - إذا أقرَّ شخص بكون شيء معين بيده ملكاً لزيد ثم عَقَّبه بكونه ملكاً لعمرو فما هو الموقف في الحالة المذكورة؟
- ٣ - لو قال شخص لفلان عليّ مال ولم يشخص ذلك المال فما هو موقف الحكم في الحالة المذكورة؟
- ٤ - لو قال شخص فلان يستحق عليّ درهماً ثم تراجع عن اقراره

وادعى كونه مخطئاً أو فسّره بما يخالف الظاهر فما هو الموقف في
الحالة المذكورة؟

٥ - لو دخلنا بيت شخص وقال: هذا المكان نجس فهل نصدقه
ولماذا؟ وإذا قال: هذا ظاهر فهل نصدقه ولماذا؟

٦ - إذا كان شخص يسكن داراً وادعاهما شخصان فتارة يكذبهما
ويقول: هي لي، وأخرى يصدق أحدهما، وثالثة يقول: ليست هي لي من
دون أن يقول هي لهما، ورابعة يقول: هي لهما، فما هو الموقف في
الحالات المذكورة؟

٧ - إذا قال شخص قد وهبت داري لزيد سابقاً فلأي قاعدة يقبل
قوله المذكور؟

٨ - إذا قال شخص داري بعتها لزيد بآلف دينار مثلاً وقال زيد:
نعم يستحق على الشخص المذكور ألف دينار مقابل الدار صدقاً في
ذلك، ولكن هل يحتاج في تصديقهما إلى بينة أو يمين ولماذا؟

٩ - إذا رأينا رجلاً وامرأة في خطوة وادعيا الزوجية بينهما فهل
يصدقان ولماذا؟

١٠ - إذا قال شخص: هذا الكتاب الذي بيدي هو لزيد وقال: زيد
ليس هو لي فما هو الحكم في هذه الحالة؟

قاعدة الفراش

- ١ - مضمون القاعدة
- ٢ - مدرك القاعدة
- ٣ - الفاظ حديث الفراش ومعناه
- ٤ - بِمَ يتحقق الفراش
- ٥ - مصاديق متعددة للفراش
- ٦ - الدوران بين الفراشين
- ٧ - القيافة وقاعدة الفراش
- ٨ - أبو حنيفة وبعض آرائه
- ٩ - تطبيقات

من القواعد المشهورة التي تسامم عليها جميع المسلمين قاعدة الفراش المستندة للحديث المشهور عن النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

ويشار إلى القاعدة المذكورة عادة في موردين: باب النكاح وباب اللعان.

اما باب النكاح فيذكر فيه ان الزوجة إذا تحقق منها الزنا أو وطء الشبهة فالولد المتكون بعد ذلك يبقى ملحقاً بالزوج ولا يجوز نفيه عنه لقاعدة الفراش.

واما باب اللعان فيذكر فيه ان من ولد له ولد وكان يشك في نسبته إليه فلا يجوز له نفيه عنه لقاعدة الفراش ولكن لو جَرَمَ بأنه ليس منه باعتبار أنه لم ي الواقعها طيلة الفترة فليلزمه نفيه عنه لئلا يلتحق بنسبه ما ليس منه، ولكن لا يحكم الحكم بالانتفاء عنه ظاهراً إلا بعد اللعان، لأن يقول أمام الحاكم: أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلت

من نفي ولدها، مكرراً ذلك أربع مرات، ثم يقول بعد ذلك مرّة واحدة: لعنة الله على إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

وإِذَا تَمَّت صورة اللعان هذه حكم بانتفاء الولد عن الزوج ظاهراً، ولا يتحقق بينهما بعد ذلك توارث وتنفسخ الزوجية ويزول الفراش.

هذا كله لو أمكن التحاق الولد به تطبيقاً لقاعدة الفراش، أما إذا لم يمكن الالتحاق به - كما لو فرض أن الزوج كان في مكان والزوجة في مكان آخر وثبت لدى الحاكم عدم تحقق شيء بينهما سوى العقد - تتحقق الانتفاء بدعواه بلا حاجة إلى لعان.

انه في هذين الموردين تذكر قاعدة الفراش ويتمسك بها ولكن كما هي العادة لا يشار إلى تفاصيلها وحدودها.
وننهج الحديث حولها ضمن النقاط التالية:

- ١- مضمون القاعدة.
- ٢- مدرك القاعدة.
- ٣- ألفاظ حديث الفراش ومعناه.
- ٤- بِمَ يَتَحَقَّقُ الْفَرَاشُ؟
- ٥- مصاديق متعددة للفراش.
- ٦- الدوران بين الفراشين.
- ٧- القيافة وقاعدة الفراش.
- ٨- أبو حنيفة وبعض آرائه.
- ٩- تطبيقات.

١ - مضمون القاعدة

يقصد بالقاعدة المذكورة ان الزوجة متى ما اولدت ولداً ولم يجزم بانتفائه عن الزوج فهو ملحق به ولا يحق له نفيه عنه لمجرد عدم مشابهته له أو لغير ذلك من الأسباب. فكما ان الزوج لا يحق له نفي الولد عنه في صورة الجزم بكونه ولده كذلك لا يحق له ذلك حالة الشك واحتمال انه ولده.

وبهذا يتضح ان قاعدة الفراش هي كسائر القواعد المقررة حالة الشك، فكما ان قاعدة الطهارة تتضمن الحكم بالطهارة على كل شيء حالة الشك في طهارته كذلك قاعدة الفراش تحكم بالحاق الولد بالزوج حالة الشك في انتسابه له.

ولا ينبغي ان يفهم من القاعدة المذكورة الحكم بالحاق الولد بالزوج حتى في حالة عدم امكان الالتحاق به - كما إذا فرض تحقق العقد فقط وغياب الزوج عن الزوجة غياباً كاملاً أو فرض ولادة الطفل قبل مضي فترة أقل الحمل أو بعد مضي أقصى فترة الحمل - كما ينسب ذلك إلى أبي حنيفة على ما سيأتي بل المقصود الحكم بذلك حالة الشك وامكان الانتساب.

٢ - مدرك القاعدة

تستند القاعدة المذكورة الى الحديث المشهور عن النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». والحديث المذكور متفق بيننا وبين العامة على روایته عنه ﷺ.

وقد روي عندنا في نصوص متعددة، كصحيحة سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليهما السلام: «سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده لقول رسول الله عليهما السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١).

والمقصود من قوله عليهما السلام: «الذي عنده» : المولى المالك للجارية، كما نبه على ذلك الفيض الكاشاني في كتابه الوافي^(٢).

وفي صحيحة الحلبية عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إيماً رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء، فان رسول الله عليهما السلام قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر...»^(٣).

هذه بعض الأمثلة في روایاتنا.

واما في أحاديث العامة فقد روى مسلم بسنده إلى عائشة: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يارسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ انه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يارسول الله ولد على فراش أبي من ولادته، فنظر رسول الله عليهما السلام إلى شبهه فرأى شبههاً بيناً بعتبة فقال: هو لك ياعبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر...»^(٤).

وقد نقل أحمد بن حنبل في مسنده عن عبادة بن الصامت قسماً

(١) وسائل الشيعة باب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث ٤.

(٢) الوافي ٢٣: ١٤٠٧.

(٣) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ١. ولعل الأنسب في الكلمة «شيء» ان تكون منصوبة أي «شيئاً».

(٤) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب ١٠ الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث: ١٤٥٧.

كبيراً من أقضية النبي ﷺ، حيث قال ما نصّه: «ان من قضاء رسول الله ان المعدن جبار والبئر جبار والعماء جرحاً جبار... الى ان قال: وقضى ان الولد للفراش وللعاهر الحجر...»^(١).

ونصوصهم التي تنقل قاعدة الفراش كثيرة. وما ذكرناه مثال لها.

وقصة الطعن على معاوية على القائه الحديث المذكور في سلة المهملات مشهورة، فان مطاعن الشخص المذكور وان كان يصعب حصرها إلا ان أشهرها أربعة: حربه لأمير المؤمنين عثمان ، وقتله حبراً الذي هو من خيار أصحاب النبي ﷺ، واستخلافه ولده من بعده، واستلحاقه زياداً بأبي سفيان هاجراً بذلك حكم النبي ﷺ بكون الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٢).

ولا يراد بهذا الحكم أن زياداً ولد زنا ليقال كيف اذن نصبه أمير المؤمنين عثمان فترة خلافته أميراً على بعض بلاد الاسلام الأمر الذي يستلزم امامته لجماعة المسلمين في صلاتهم التي لا تجوز لولد الزنا، كلا لا يراد الحكم بأنه ولد زنا ولا يمكن الحاقه بأبي سفيان مادام ولد زنا وإنما يراد ان يقال ان مقتضى قاعدة الفراش الحاقه بوالده وزوج امه لأنه صاحب الفراش دون من زنا بها كأبي سفيان فان ذلك خلاف القاعدة المذكورة.

وبالجملة: الحديث المذكور يقطع بصدوره عن النبي ﷺ ولا حاجة للبحث عن سنته وان كان تماماً أيضاً اتفاقاً.

(١) قاعدة لا ضرر لشيخ الشريعة الاصفهاني: ١٩.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد / فصل «أخبار متفرقة عن معاوية» ٥ : ١٣١ الطبعة المحققة من قبل محمد أبي الفضل إبراهيم.

هذا هو المدرك للقاعدة المذكورة.

واما الاجماع فلا يمكن التمسك به بعد كونه مستندأً للحديث المذكور كما هو واضح.

٣ - ألفاظ حديث الفراش ومعناها

تطلق كلمة «الفراش» بالكسر على المرأة باعتبار ان الرجل يفترشها ولكن المقصود منها في الحديث صاحب الفراش، وهو الزوج أو المولى.

والعاهر هو الزاني من العهر بمعنى الزنا.

ومقصود من ثبوت الحجر للعاهر الكناية عن الخيبة وعدم ثبوت شيء له، فان العرب تقول: فلان له التراب أو الحجر تقصد بذلك الكناية عن خيبته وعدم ثبوت شيء له.

وربما يحتمل كون المقصود الكناية عن الرجم وانه في حالة الزنا والشك في انتساب الولد يلحق بصاحب الفراش والزاني يرجم بالحجارة.

إلا ان المعنى الأول أرجح باعتبار ان حكم الزاني ليس هو الرجم بالحجارة دائماً بل يختص ذلك بما إذا كان محصناً، واما غير المحصن فحكمه الجلد.

٤ - بم يتحقق الفراش

لا اشكال في كون المقصود من الفراش هو الزوج، ولكن بم يتحقق كونه فراشاً ومتى يصدق ذلك؟ فهل يكفي في تحقق ذلك مجرد

تحقق العقد أو يلزم تحقق الدخول؟

ان في ذلك احتمالات:

أ - تتحققه بمجرد العقد وان لم يتحقق بعده الدخول، فنفس العقد بمجرده كافٍ في تتحقق عنوان الفراش ويوجب الحاق الولد بالزوج.

وربما ينسب ذلك إلى أبي حنيفة، فقد ذكر العيني في عمدة القارئ الذي هو شرح لصحيح البخاري: شدّ أبو حنيفة فيما إذا عقد شخص على امرأة وطلّقها عقب النكاح من غير امكان الوطء فاتت بولد لستة أشهر من وقت العقد حيث ألحقه بالزوج. وهذا خلاف ما جرت به عادة الله من ان الولد انما يكون من ماء الرجل والمرأة^(١).

ب - تتحققه بالعقد وامكان الوطء. وربما ينسب ذلك إلى الشافعي واحدم.

ج - تتحققه بالعقد والدخول بالفعل. وينسب ذلك إلى مذهب ابن تيمية^(٢).

هذا والأنساب ان يقال : ان المدار في تتحقق الفراش على العقد وامكان تتحقق الحمل من الزوج، فلو فرض ان الزوج لم يدخل بزوجته ولكنه أراق منيّه على فرجها كفى ذلك في تتحقق الفراش والحادق الولد به.

والوجه في ذلك: ان كلمة الفراش وان كان يراد بها الزوج، ومقتضى اطلاق الحديث كفاية تتحقق العقد في الالحاق بالزوج كما هو المنسوب إلى أبي حنيفة إلا ان من الواضح ان القاعدة المذكورة قاعدة

(١) عمدة القارئ ١١٠: ١١.

(٢) زاد المعاد على هامش شرح الزرقاني لابن القيم ٣٦٣: ٧.

شُرِّعَتْ في حالات الشك في الانتساب، إذ مع الجرم بالانتساب إلى الزوج فلا معنى لأن يبعدنا الشارع بالالحاق به لأنَّه تعبد بما هو معلوم بالوجودان، وهكذا لا معنى للتعبد مع الجرم بعدم إمكان الالتحاق بالزوج -لكونه في حبس أو مكان بعيد لا يمكن أن يصل معه إليها -إذ لا يمكن التعبد بما يجزم ببطلانه، فإنه تعبد مرفوض عقلاً وعقلائياً فيتعيَّن بذلك كون المقصود التعبد بالالحاق بالزوج في الحالات التي يمكن فيها الانتساب إليه، ومن الواضح أن إمكان الالتحاق بالزوج لا يكفي فيه مجرد العقد كما لا يلزم فيه تحقق الدخول بل يكفي إمكان حصول التلقيح من ماء الرجل ولو مع الجرم بعدم تتحقق الدخول.

٥ - مصاديق متعددة للفراش

لا أشكال في تحقق الفراش بالعقد الدائم، وذلك هو القدر المتيقن منه. ولكن ليس ذلك هو المحقق الوحيد له بل يتحقق أيضاً بالعقد المنقطع وبالملك، فإن عنوان الفراش يصدق في الحالتين المذكورتين حقيقة.

هذا مضافاً إلى صحة سعيد الأعرج المتقدمة حيث دلت على أن الجارية المملوكة لمولاها إذا وطئها اثنان في ظهر وحملت كان الطفل لモلاها التي هي عنده.

وهل يكفي في تتحقق الفراش تحليل المولى جاريته لشخص فترة؟ نعم ذلك وجيه باعتبار ان التحليل سبب لحلية الجارية كالعقد والملك ولا فرق بينهما، فكما يتحقق الفراش ويصدق بهما كذلك يتحقق بالتحليل.

وقد تساءل عن وطء الشبهة هل يكفي في تحقق عنوان الفراش؟
والجواب: تارة يفرض أن المرأة لها زوج ووطئها فترة الزوجية
شخص آخر شبهة، وأخرى يفترض عدم وجود زوج لها ووطئها
شخصان أحدهما شبهة والآخر بالزنا.

اما في الحالة الأولى فالولد ملحق بالزوج دون الواطئ شبهة لأن
عنوان الفراش صادق على الزوج دون الواطئ شبهة.

وإذا قيل: ان حديث الولد للفراش يريد الحاق الولد بالزوج في
الحالات التي يكون فيها أمر الولد مردداً بين كونه متولداً من الزوج أو
متولداً من الزنا وليس بناظر لحالة دوران أمره بين كونه من الزوج أو
من الواطئ شبهة.

والقرينة على نظر الحديث لما ذكر تعبيره في الجملة الثانية
بجملة «وللعاهر الحجر»، فان المراد من العاهر خصوص الزاني ولا يعم
الواطئ بالشبهة.

قلنا: هذا صحيح ولكن المفهوم من الحديث ان الولد متى ما أمكن
الحاقة بالفراش يلزم الحaque به سواء كان المقابل هو احتمال التولد من
الزاني أو احتمال تولده من الواطئ بالشبهة ولا يفهم العرف
الخصوصية لكون الاحتمال المقابل هو التولد من الزنا.

واما في الحالة الثانية فيمكن ان يقال بلزم الاقتراع لتشخيص
انتساب الولد لأن احتمال تولده من كل منهما موجود، وعنوان الفراش
لا يصدق على أحدهما.

نعم إذا فرض صدق عنوان الفراش على الواطئ شبهة الحق به،
كما لو فرض ان امرأة كان لها زوج فترة سنوات وبعد ذلك اتضح انه

اخوها من الرضاع فلا يبعد صدق عنوان الفراش عليه ويكون الولد ملحاً به عند زنا شخص بتلك المرأة.

٦ - الدوران بين الفراشين

إذا فرض ان امرأة طلقها زوجها الأول وتزوجت بأخر بعد انتهاء العدة وولدت طفلاً بعد زواجها الثاني فهل يلحق الطفل بزوجها الأول أو بزوجها الثاني؟ ان لذلك أربع صور:

الأولى: ان يفترض امكان الحاقه بالأول ولا يمكن الحاقه بالثاني، كما إذا كانت ولادتها لأقل من ستة أشهر من حين وطء الثاني مع عدم تجاوز أقصى فترة الحمل من حين وطء الأول.

انه في مثل ذلك يلزم الحاقه بالأول لفرض عدم امكان الحاقه بغيره ويستكشف بطلان نكاح الثاني لوقوعه في العدة إذ تكون المرأة المذكورة حاملاً من الأقل حين تزوجها بالثاني، وعدة الحامل تنقضى بالولادة ومن ثم يكون تزوجها بالثاني زواجاً في العدة، والعقد على ذات العدة مع الدخول موجب لحرمتها المؤبدة ولو مع الجهل.

الثانية: ان لا يمكن الحاقه بالأول بينما يمكن الحاقه بالثاني عكس الصورة السابقة، كما إذا فرض ان الولادة تحققت بعد مضي أقصى فترة الحمل من حين وطء الأول، بينما يفترض الفترة من حين وطء الثاني ليست أقل من فترة أقل الحمل ولا أكثر من فترة أقصى الحمل.

وفي مثل ذلك يتبعن الالحاق بالثاني بعد عدم امكان الالحاق بالأول.

الثالثة: ان لا يمكن الحاقه بـاحدهما، كما إذا كانت الفترة بين الولادة ووطء الأول أزيد من فترة أقصى الحمل وبينها وبين وطء الثاني أنقص من فترة أقل الحمل.

وفي مثل ذلك يكون منتفياً عنـهما معاً لعدم امكان الحاقـه بهـما. ولكن ذلك لا يعني كونـه من زنا لاحتمال دخـول حـيـمـنـ فيـهاـ بشـكـلـ وـآخـرـ وـهـيـ لـاـ تـدـريـ فـتـكـونـ هيـ اـمـاـلـهـ بـلـأـبـ.

الرابعة: ان يفترض امكانـ الحـاقـهـ بـهـمـاـ.ـ وفيـ مـثـلـهـ يـكـونـ المـنـاسـبـ سـقـوـطـ القـاعـدـةـ فـيـ حـقـهـاـ لـلـمـعـارـضـةـ.

إـلاـ إـنـهـ قدـ يـقالـ بـالـالـحـاقـ بـالـثـانـيـ لأنـ ظـاهـرـ جـمـلـةـ «ـالـولـدـ لـلـفـراـشـ»ـ كـوـنـهـ تـابـعـاـ لـلـفـراـشـ الـفـعـلـيـ،ـ وـحـيـثـ انـ الـفـراـشـ الـفـعـلـيـ هـوـ الـثـانـيـ فـيـلـازـمـ الـالـحـاقـ بـهـ.

وـفـيـهـ:ـ انـ الـظـهـورـ المـذـكـورـ مـسـلـمـ إـلـاـ انـ المـدارـ فـيـ فـعـلـيـةـ الـفـراـشـ عـلـىـ فـعـلـيـتـهـ حـيـنـ تـحـقـقـ الـوـطـءـ لـاـ حـيـنـ تـحـقـقـ الـوـلـادـةـ،ـ وـمـنـ الـواـضـحـ اـنـهـ فـيـ زـمـانـ وـطـءـ الـأـقـلـ كـانـ هـوـ الـفـراـشـ الـفـعـلـيـ وـفـيـ زـمـانـ وـطـءـ الـثـانـيـ كـانـ هـوـ الـفـراـشـ الـفـعـلـيـ.

وـعـلـيـهـ فـالـالـحـاقـ بـالـثـانـيـ مـنـ هـذـهـ جـهـةـ مشـكـلـ.

وـالـأـنـسـبـ التـمـسـكـ لـذـكـ بـمـوـثـقـ أـبـيـ العـبـاسـ قـالـ:ـ «ـإـذـاـ جـاءـتـ بـوـلـدـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ فـهـوـ لـلـأـخـيرـ وـانـ كـانـ لـأـقـلـ مـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ فـهـوـ لـلـأـقـلـ»ـ^(١).

(١) وسائل الشيعة باب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد حديث ١٢.

٧ - القيافة وقاعدة الفراش

القيافة تعني ملاحظة وجوه الشبه بين اثنين في اليد أو الرجل ونحوهما ليحكم بأن هذا ابن ذاك أو أخوه مثلاً.

والمشهور بين الفقهاء حرمتها فيما إذا قصد ترتيب أحكام النسب بعد ملاحظة وجوه الشبه.

ويكفي لاثبات حرمتها ان العمل على طبقها يستلزم طرح قاعدة الفراش التي جعلها الشارع الميزان الوحيد في الحكم بالنسبة عند الشك.

هذا ولكن توجد روايات قد يفهم منها جواز القيافة نذكر منها روايتين:

الأولى: ما ورد في قصة استسلام الإمام الرضا عليه للقافة في قضية ولده الإمام الجواد عليه السلام، فقد روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعاً عن زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفي قال: «سمعت علي بن جعفر يحدّث الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين فقال: والله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له الحسن: إني والله جعلت فداك لقد بغيت عليه أخوته فقال علي بن جعفر: أي والله ونحن عمومته بغيرنا عليه، فقال له الحسن: جعلت فداك كيف صنعتم فاني لم أحضركم؟ قال: قال له أخوته ونحن أيضاً ما كان فينا أمام قطّ حائل اللون؛ فقال لهم الرضا عليه: هو ابني، قالوا: فان رسول الله عليه السلام قد قضى بالقافة وبيننا وبينك القافة، قال: أبتعثوا أنتم اليهم فاما أنا فلا ولا تعلمونهم لما دعوتهم ولتكونوا في بيوتكم. فلما جاءوا

أقعدونا في البستان واصطفّ عمومته وآخوته وآخواته وأخذوا الرضا عليه السلام وألبسوه جبة صوف وقلنسوة منها ووضعوا على عنقه مسحة وقالوا له: ادخل البستان كأنك تعمل فيه، ثم جاءوا بأبي جعفر عليه السلام فقالوا: ألحقوه هذا الغلام بأبيه فقالوا: ليس له هاهنا أب ولكن هذا عمُّ أبيه وهذا عمُّه وهذا عمّته وإن يكن له هاهنا أب فهو صاحب البستان فان قدميه وقدميه واحدة فلما رجع أبو الحسن عليه السلام قالوا: هذا أبوه...»^(١).

ولأجل هذا الخبر خالف صاحب الحدائق المشهور في مسألة القيافة واختار جوازها باعتبار أنه عليه السلام أجابهم إلى ما سألوه ولو كان ذلك محرّماً لما أجابهم إلى ذلك، وكيف يجيب عليه السلام إلى محرم، مضافاً إلى أنّهم نقلوا عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضاءه بالقافة وهو عليه السلام يكذّبهم بل قررهم على ذلك^(٢).

الثانية: ما روي في كتب العامة مكرراً عن عائشة: «إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم ترى إن مجرزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حaritha وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض»^(٣).

وكأن الوجه في التشكيك في نسبة أسامة إلى زيد إن زيداً أبيض اللون بينما أسامة شديد السواد لأنّ أمّه أم أيمن كانت حبشية سوداء.

(١) أصول الكافي ١: ٣٢٢.

(٢) الحدائق الناظرة ١٨: ١٨٣.

(٣) صحيح مسلم باب ١١ من كتاب الرضاع حديث ١٤٥٩ والبخاري في باب القائف من كتاب الفرائض ٤: ١٠٥ وأبو داود السجستاني في كتاب الطلاق من سننه ٢: ٢٨٠ وغيرهم.

واستَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ شَهادَةَ مَجْزُورِ الْقَائِفِ الَّذِي كَانَ يَجْزُ نَاصِيَةِ الْإِسْرَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَمِنْ هَنَا سَمِّيَ بِمَجْزُورٍ - أَزَالَتْ ذَلِكَ السُّرُورَ الْمُذَكُورَ وَرَكُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى شَهادَةِ الْقَائِفِ يَدْلِي عَلَى جَوَازِ الْقِيَافَةِ وَالْإِسْتِنَادِ إِلَيْهَا.

وَكُلُّتَا الرِّوَايَيْتَيْنِ كَمَا تَرَنِ.

اَمَا اَلْأُولَى فَلَأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِزَكْرِيَا الصِّيرَفِيِّ الرَّاوِيِّ لَهَا فَانَّهُ مَجْهُولُ الْحَالِ. وَمَضْمُونُهَا لَا يُمْكِنُ قَبُولَهُ إِذْ كَيْفَ يَحْتَمِلُ وَصُولُ الْمُسْتَوْىِ بِأَعْمَامِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْوَتِهِ إِلَى حَدٍّ لَا وَازْعَ لَهُمْ مِنْ اَبْرَازِ مَخْدَرَاتِهِمْ - بَنَاتِ النَّبُوَّةِ وَالْإِمَامَةِ - أَمَامُ الْقَائِفِ نَاظِرًا فِي أَرْجُلِهِنَّ.

وَكَيْفَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ فِي حَقِّ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ الَّذِي كَانَ يَقْدِسُ مَقَامَ الْإِمَامَةِ إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ، فَقَدْ رَوَى الْكَلِيْنِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَارٍ: «كَنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ وَكُنْتُ أَقْمَتُ عِنْدَهُ سَنْتَيْنِ أَكْتَبَ عَنْهُ مَا يَسْمَعُ مِنْ أَخِيهِ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَسْجِدُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَوَثَبَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ بِلَا حَذَاءٍ وَلَا رِداءً فَقَبَّلَ يَدَهُ وَعَظَّمَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَمَّ اجْلَسَ رَحْمَكَ اللَّهُ فَقَالَ: يَا سَيِّدِي كَيْفَ أَجْلَسْتَ قَائِمًا، فَلَمَّا رَجَعَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى مَجْلِسِهِ جَعَلَ أَصْحَابَهُ يُوبَّخُونَهُ وَيَقُولُونَ: أَنْتَ عُمُّ أَبِيهِ وَأَنْتَ تَفْعَلُ بِهِ هَذَا الْفَعْلَ، فَقَالَ: اسْكُتُمَا إِذَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَقَبَضَ عَلَى لَحْيَتِهِ - لَمْ يُؤْهَلْ هَذِهِ الشَّيْءَةِ وَأَهْلَهُ هَذَا الْفَتْنَى وَوَضَعَهُ حَيْثُ وَضَعَهُ أَنْكَرَ فَضْلَهُ! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا

تقولون بل أنا له عبد»^(١).

واما الرواية الثانية فلو ثبت صحة سندها وفرض نزول تحريم القيافة تلك الفترة فيمكن ان يقال: ان سرور النبي ﷺ كان للنتائج التي توصل اليها مجزز، وهي نفي التشكيك عن نسب اُسامه وذلك ليس فيه أي دلالة على امضاء القيافة وفعل القائم.

٨ - أبو حنيفة وبعض آرائه

عرفنا فيما سبق ان قاعدة الفراش شرعت أماره حالة الشك في الانتساب ولم تشرع لاثبات الانتساب الى الزوج تعبيداً حتى مع الجزم بعدم الانتساب إليه.

هذا ولكن المنسوب الى أبي حنيفة ان حيثية الفراش تتحقق ب مجرد العقد ولو لم يتحقق دخول وأنتج ذلك نتائج غريبة التزم بها وبنى عليها اشار الى بعضها ابن قدامة في المغني منها:

أ - إذا غاب الزوج غيبة طويلة وبلغ الزوجة خبر وفاته فاعتدى ثم تزوجت باخر وجاءت منه بأولاد ثم جاء زوجها الأول فالعقد الثاني باطل ويلحق الأول بالأول لأنّه صاحب الفراش.

ب - لو تزوج مشرقي بمغربية ولم يجتمعا أصلاً وجاءت بولد لستة أشهر من حين العقد الحق بالزوج حتى لو طلقها عقب العقد بلا فاصل.

ج - لو تزوج رجلان اختين وزفت كل واحدة الى زوج الأخرى

(١) اصول الكافي ٣٢٢ : ١

اشتباهاً ووطئ كلّ منها من زفت إليه وحملت فالولد للزوج الأصلي
تطبيقاً لقاعدة الفراش^(١).

والانتهاء إلى مثل هذه النتائج ليس بغرير عندما نقل ابن حزم في المثل: من عجائب الدنيا ابطال أبي حنيفة الحج بوطء الرجل امرأته ناسياً لاحرامه وقد صح أن الله تعالى لا يؤاخذ بالنسيان ثم لا يبطل الحج بتعهد القصد إلى أن يلوط في احرامه أو يلاظ به، فهل في الفضائح والقبائح أكثر من هذه المعصية وأعجب شيء دعواهم الاجماع عليه^(٢).

وفتواه في عدم لزوم قتل اللائط متأولاً في ذلك الأحاديث الدالة على لزوم قتل الفاعل والمفعول به بحملها على المستحل أو على أمر سياسي قد تناقلتها كتب علماء الحنفية^(٣).

٩ - تطبيقات

- ١ - امرأة متزوجة زنا بها شخص وولدت طفلاً يشابه الزاني تماماً وأجريت الفحوصات وتحاليل الدم فلوحظ الشبه الكامل في الدم وغيره بين الزاني والطفل فبمن يلحق؟
- ٢ - امرأة لها زوج لا ينجب زرقة بحیامن شخص آخر وحملت بمن يلحق الطفل؟

(١) المغني لابن قدامة ٧: ٤٣١.

(٢) المثل لابن حزم ٧: ١٨٦ مسألة ٨٥٠.

(٣) كالبحر الرائق ٥: ١٦، وفتح القدير ٤: ١٥٠، وبدائع الصنائع ٧: ٣٥، والميزان للشعراني ٢: ١٣٥.

- ٣ - شخص لم يجامع زوجته من القبل وزُرّقت لها حيامن شخص آخر أو زنا بها آخر وحملت بمن يلحق الحمل؟
- ٤ - شخص كان يجامع زوجته عازلاً عنها المنى أو كان يستعمل الكيس أو تتناول هي الأقراص وحملت فلمن الحمل بعد افتراض أن شخصاً زنا بها أو وطئها شبهة؟
- ٥ - شخص أجرى لنفسه عملية جراحية منعته بعد ذلك من الانجاب فلو حملت زوجته بعد ذلك - بعد فرض زنا شخص آخر بها - فبمن يلحق الطفل؟
- ٦ - إذا وطئ شخصان بالشبهة امرأة فولدت فبمن يلحق الطفل؟

تم بتوفيق الله سبحانه مراجعة كتابنا المذكور في مدينة قم المقدسة يوم ٢٦ / ذي الحجّة ١٤١٧ هـ. ونسأله تعالى أن يتقبل ذلك منا بلطفه وكرمه انه الجواب الكريم.

باقر الايراني

فهرس الكتاب

٩	قاعدة القرعة والاستخاراة
١٣	١- مضمون القاعدة
١٣	٢- مدرك القاعدة
١٨	٣- عموم القاعدة لما لا تعين له واقعاً
٢٠	٤- عموم القاعدة لغير باب التنازع والقضاء
٢١	٥- القرعة أصل أو أمارة
٢٢	٦- اختصاص القرعة بالأمام
٢٤	٧- القرعة رخصة أو عزيمة
٢٥	٨- مورد القرعة
٢٨	٩- كيفية القرعة
٢٨	١٠- الاستخاراة بين نصوص أهل البيت: والمتشرّعة
٣٨	١١- تطبيقات لقاعدة القرعة

دروس تمهيدية في القواعد الفقهية	٢٠٤
قاعدة الطهارة	٤١
١- مضمون القاعدة	٤٤
٢- مدرك القاعدة	٤٤
٣- عموم القاعدة للشك في النجاسة الذاتية	٥١
٤- عموم القاعدة لمورد استصحاب النجاسة	٥٢
٥- شمول القاعدة لموارد الشبهة الحكمية	٥٤
٦- قاعدة الطهارة حكم ظاهري أو واقعي	٥٥
٧- شرطية الطهارة ومانعية النجاسة	٥٧
٨- تطبيقات	٥٨
قاعدة الالتزام	٥٩
١- مضمون القاعدة	٦٢
٢- قاعدتا الالتزام والامضاء	٦٣
٣- مدرك القاعدة	٦٤
٤- اباحة أو صحة واقعية	٦٧
٥- عموم القاعدة لسائر ذوي الأديان	٧٠
٦- مصاديق لقاعدة الالتزام	٧١
٧- تطبيقات	٧٣
قاعدة سوق المسلمين	٧٥
١- مضمون القاعدة	٧٨
٢- مدرك القاعدة	٧٩
٣- يد المسلم	٨١
٤- السوق امارة	٨٢

فهرس الكتاب

٢٠٥	٥-تحليل نكتة امارية السوق
٨٤	٦-لافرق بين فرق المسلمين
٨٧	٧-مصنوع أرض الاسلام
٩١	٨-تطبيقات
٩٣	قاعدة السلطنة
٩٦	١-مضمون القاعدة
٩٧	٢-مدرك القاعدة
١٠٠	٣-المحتملات في قاعدة السلطنة
١٠٤	٤-حدود قاعدة السلطنة
١٠٦	٥-السلط على الحقوق
١٠٨	٦-السلط على النفس والأعضاء
١١١	٧-السلطنة والضرر
١١٢	٨-تطبيقات
١١٥	قاعدة الميسور
١١٩	١-مضمون القاعدة
١٢٠	٢-مدرك القاعدة
١٢٤	٣-الاستصحاب والقاعدة
١٢٧	٤-اطلاق الأدلة الأولية والقاعدة
١٢٨	٥-تطبيقات
١٣١	قاعدة على اليد
١٣٤	١-مضمون القاعدة
١٣٦	٢-مدرك القاعدة

٢٠٦ دروس تمهيدية في القواعد الفقهية

٣- حكم وضعى أو تكليفى ١٤٠
٤- ضمان المنافع والاعمال ١٤٢
٥- المثل أو القيمة وبديل الحيلولة وأجرة الرد ١٤٣
٦- عموم القاعدة للجاهل والصغير ١٤٥
٧- استثناء يد الامانة والاحسان ١٤٥
٨- أسباب أخرى للضمان ١٤٧
٩- تطبيقات ١٤٩
قاعدة الغرور ١٥١
١- مضمون القاعدة ١٥٤
٢- مدرك القاعدة ١٥٦
٣- قاعدة التسبب ١٦٠
٤- اعتبار الجهل في صحة التمسك بالقاعدة ١٦٤
٥- تطبيقات ١٦٥
قاعدتا الاقرار ١٦٧
١- مضمون القاعدتين ١٧١
٢- قاعدة واحدة أو قاعدتان ١٧٢
٣- مدرك القاعدة ١٧٤
٤- استثناءات من قاعدة قبول الاقرار ١٧٨
٥- الاقرار بالدلالة الالتزامية ١٧٩
٦- التفكيك في الاقرار الواحد ١٧٩
٧- اختصاص القبول بموارد السلطة الفعلية ١٨١
٨- تطبيقات ١٨١

فهرس الكتاب

٢٠٧	قاعدة الفراش
١٨٣	١- مضمون القاعدة
١٨٧	٢- مدرك القاعدة
١٨٧	٣- ألفاظ حديث الفراش ومعناه
١٩٠	٤- بِمَ يتحقق الفراش
١٩٢	٥- مصاديق متعددة للفراش
١٩٤	٦- الدوران بين الفراشين
١٩٦	٧- القيافة وقاعدة الفراش
١٩٩	٨- أبوحنيفة وبعض آرائه
٢٠٠	٩- تطبيقات